الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة سطيف 2
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة: الماجستير في القانون العام
تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إعداد الطالب:
براهمي حسان

إشراف الأستاذ:
أ.د- غضبان مبروك

لجنة المناقشة:

د. قجالي محمد	أستاذ محاضر	جامعة سطيف2	رئيسا
أ.د. غضبان مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا و مقررا
أ.د. عواشرية رقية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
د. لشهب جازية	أستاذة محاضرة	جامعة سطيف2	عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 2014/06/10

السنة الجامعية: 2013 - 2014

UNIVERSITE SETIF2
UNIVERSITE SETIF2

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ

أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾

يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾

﴿ صدق ٱللَّه ٱلعظيم ﴾

سورة طه

شكر و تقدير

بعد الحمد و الشكر لله عزّ و جل على توفيقه لي لإتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الأستاذ "غضبان مبروك" ، الذي أدين له بالفضل الكبير في إعداد هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليّ بعلمه ومعرفته.

كما أتقدم بخالص التقدير و الإمتنان إلى أساتذتي الكرام: "قشي الخير" و "عواشرية رقية" و "برقوق امحند" و "بلعيد موسى" الذين كانوا خير غارس لبذرة البحث العلمي في نفسي.

كما أتقدم بوافر الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علي بمناقشة هذه المذكرة.

كما أهدي ثمرة هذا المجهود إلى روح أجدادي "الحاج عبد الرحمان" و "الحاج عمار" اللذان علماني مباديء الحياة الحرة و قيّم الكرامة و العزة، رحمهما الله.

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما بالصحة والعافية و إلى زوجتي رفيقة الدرب و عائلتها الكريمة وإلى ابنتي الغالية نوميديا بذرة الأمل الكبير.

و إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي، و إلى كل من علمني حرفًا، وإلى كل الأصدقاء والزملاء والزميلات، وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

UNIVERSITE SETIF2

مقدمة

مقدمـــة :

إكتسب موضوع حماية حقوق الإنسان أهميته الواسعة النطاق في العصر الحديث من درجة أهميـــة هذه الحقوق بحد ذاتها، لكونها مطالب و حاجيات أساسية دونها لا يتسنى للناس العيش كبشـــر، و أيضـــا لكونها تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه إنسان وتوجب على الدولة حمايتها من اعتداءات الأفراد والمجتمع.

فتتبعا للأفكار والمفاهيم التي تحدد الحقوق على مدار الألفيتين، من جميع أنحاء العالم تزايدت حركة تقنين حقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق والعهود الدولية، بعد الانتهاكات الجسيمة أثناء الحروب وفي ظل النظم الإستبدادية والمتحالفة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

فمن رماد نيران الحرب العالمية الثانية، منذ ما يقارب السبعين عاما، تشكل وبرز نظام عالمي جديد يضع احترام حقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع حفظ السلام والأمن و تحقيق التنمية باعتبارها الغايات التي ترمي إليها الأمم المتحدة ، بأن توفرت الإرادة السياسية اللازمة لتأسيس إطار دولي للحقوق.

فبعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 كإطار عمل نموذجي من المعايير الموضوعية بغرض تحديد الأسس لبناء مستقبل سلمي ومتسامح . ومن ثم جرى البناء علـــى حجـــر الأساس (الإعلان) بثبات، بداية من تعزيز إعلان الحقوق المبدئي، ووصولا إلا إتفاقات ملزمـــة، ومـــؤخرا الوصول إلى تطوير المواثيق الدولية المتخصصة في تناول تحديات طارئة معينة.

إلا أنه ومع ذلك، لم يكن تأسيس إطار عمل من معايير حقوق الإنسان العالمية ، نتيجة لجهـــد عـــادي أو متناسق ، فمثلا صاغ الإعلان الأصلي مجموعة متنوعة مـــن الحقـــوق المدنيـــة والسياســـية والإقتصـــادية والإجتماعية والثقافية الفردية والجماعية منها إلا أن الإيديولوجيات المغايرة التي تصاعدت عقـــب الحـــرب العالمية الثانية أدت إلى تأخر الإتفاق على التطبيق المفصل لهذا النوع من الإطار العملي الشامل.

مما جعل حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات المختلفة وتنفيذ التعهدات التي قطعتها دول العالم على نفسها في مجال حقوق الإنسان من الأولويات الرئيسية للعمل الدولي ، فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين إنجازات هائلة في مجال تقنين حقوق الإنسان وصياغتها في شكل معاهدات ترتب التزامات قانونيـــة علـــى الدول الأطراف فيها، بعد أن كانت نظرة الدول لحقوق الإنسان قبل ذلك مجالا مقتصرا تقريبا على الدولة وحدها.

وبهذا فقد تم إنشاء البنية الأساسية لنظام دولي لحقوق الإنسان في صورة هذه الإتفاقيات والمعايير ، وأصبح الآن التركيز على تفعيل هذه البنية وتحقيق الغرض منها، وهو "منع الإنتهاكات قبل وقوعها والاستجابة لها بعد وقوعها" ، أي التمكين لجميع حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الهدف حقوق الإنسان الأسمى ، الـــذي هو ضمان تحرر كل إنسان من الخوف وتحرره من الحاجة ، في إطار من توسيع خيارات الناس للعيش حياة يكونون هم الذين شاركوا في تحديد سماتها بإرادتهم الحرة مهما كان موقع تواجدهم عالميا.

وقد شهدت العقود الأخيرة خطوات تقدم معتبرة في الإعتراف بعالمية حقوق الإنسان ، وكذلك ساهمت إزاحة القيود الإيديولوجية للحرب الباردة في إحداث هذا التحول ، ولكن يعود الفضل في جزء منه إلى المعرفة الناجمة من وضع برامج التنمية الأممية التي حولت المقاربة من منظور الحاجات إلى مقاربة تركز على الأشخاص كحاملي حقوق طبيعيين .

ورغم انه مع بداية الألفية الثالثة والنظام الدولي لحقوق الإنسان يتعزز أكثر بالتصريحات المختلفة للساسة والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وفقهاء العلوم الإجتماعية والإنسانية والقانون ، مع نشاطات المجتمع المدني العالمي الذي يشارك بصورة مستقلة في الحماية غير المباشرة.

إلا أن أزمة المشاركة السياسية تزداد تعقيدا، و تزداد معها الإنتهاكات المتتالية لحقوق الإنسان المتعلقة بها، في العديد من بقاع العالم، لما لهذه الحقوق من أثر عميق في إرساء البناء المؤسساتي للدولة بحد ذاتها على كافة الأصعدة السياسية والإجتماعية والإقتصادية...الخ.

وتتجلى علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان وحرياته عند تناولنا ماهية الديمقراطية التي تحوي كلا المفهومين (المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته) ؛ فالديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقيق مشاركة بينهما في إطار الدولة.

وحقوق المشاركة في الحياة السياسية تعد معيارا حقيقيا لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم، بحيث تعبر هذه الحقوق عن الواجهة الحقيقية لذلك النظام ومدى تناغمه أو تنافره مع المثل العليا للديمقراطية.

إن أهمية المشاركة السياسية تبرز في احتوائها الكثير من الحقوق والحريات، من خلال إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، ولهذا احتلت حقوق المشاركة السياسية مكانة متميزة في الدول، فأغلب الدول تجعل من المشاركة جزءا من سياستها المعلنة.

بداية من إقرار الإعلان العالمي لهذه الحقوق، فلكل فرد الحق في المشاركة في حكومة بلاده والحق في دخول الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ، وقد أكد الإعلان على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، والتي يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة والمساواة والحرية.

كما نصت دساتير أغلب الدول على حقوق المشاركة السياسية باعتبارها حقًا للمواطنين، وإن كان هناك تفاوت واضح في الأسلوب الذي تتبعه كل دولة لتنظيم المشاركة والنطاق الذي تشمله.

ومن هنا باتت المشاركة في الحياة السياسية ركيزة أساسية للديمقراطية، فهي محورها التأسيسي لأن الحياة الديمقراطية ترتكز على اشتراك المواطنين في تحمل مسؤوليات وطنهم والسعي الدؤوب لتحقيق مصالح مجتمعهم.

فالمشاركة السياسية تعكس جوهر الممارسة الديمقراطية غير أن تحقيقها على صعيد الواقع العملي يتطلب توفير الضمانات اللازمة لمشاركة سياسية فعلية وهذا ما أبرز الأهمية الحتمية لوجود مثل هذه الضمانات.

فإذا كان النص على حقوق المشاركة السياسية في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية ضروريًا، فإنه وحده غير كاف، فلابد من وجود ضمانات فعلية تكفل التطبيق الفعلي والحماية العملية لحقوق المشاركة السياسية، خاصة مع العجز الواضح و المزمن لمختلف الآليات المنشأة لهذا الغرض، مثل آلية التقارير و الشكاوى و الأجهزة و اللجان الدولية..الخ.

و من هذا الأساس برزت أهمية هذه الضمانات كأهم إطار لحماية فعالة لحقوق المشاركة السياسية، و هو ما ترجمه الإهتمام الكبير للتنظيم القانوني و السياسي و الإقتصادي الدولي في البحث عن تحديد المبادئ الدولية التي تسمح فعلا بالإلتزام بحماية حقوق المشاركة السياسية، و تحديد إطارها المفاهيمي، من حيث تحليل أنواعها و مختلف الخصائص المنظمة لها، و هذا في إطار السعي إلى محاولة بناء تصور شامل و مستقل عن ضمانات دولية خاصة بحماية حقوق المشاركة السياسية، و هو موضوع بحثنا هذا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تتعلق بالباحث وأخرى موضوعية تجعل الموضوع يفرض نفسه على الباحث.

– **الأسباب الذاتية:** هي الرغبة الشخصية والملحة في دراسة موضوع الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية، وذلك بغرض الوصول إلى تأصيل علمي ومنهجي لهذا الموضوع و فتح الباب لتطوير البحث فيه في بحوث لاحقة.

–**الأسباب الموضوعية:** فتعود إلى أن الإهتمام بدراسة موضوع الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية نابع من الأهمية البالغة التي حظيت به دراسة حقوق المشاركة السياسية من الباحثين في القانون الداخلي سواء القانون الدستوري، أو القانون الإداري أو القانون الجنائي، إلا أنه يوجد نقص كبير في البحوث التي خصصت لها دراسة مستقلة لضماناتها في ظل أحكام القانون الدولي، بالرغم من أنها من أكثر حقوق الإنسان وأشدها تأثيرا على حياة الفرد ومصيره.

فقد تناثرت الكتابات – في نطاق القانون الدولي – حول قضايا بذاتها أو حمايات بعينها أو في سياق الحديث عن المسؤولية الدولية لانتهاكات داخلية لبعض الحقوق في نطاق القانون الدولي، أو تناول بعض المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التي من ضمنها هذه الحقوق أو تناول النظم السياسية المستبدة، وأثر ذلك على حقوق الإنسان في المشاركة السياسية.

و من أمثلة الدراسات السابقة العربية، رسالة دكتوراه "مصطفى عبد الغفار" بموضوع: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، عندما لم يوفق في تفريق الضمانات عن الآليات على المستوى

الإقليمي و كذلك الدكتور "أبو الخير أحمد عطية" في كتابه الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، لكنه كان على مدار الدراسة يشير إلى الآليات بمصطلح الضمانات بما يدل على عدم تفرقته أساسا بين الآلية و الضمانة و هي عموما الإشكالية التي يقع فيها أغلب الباحثين العرب الذين تصدوا للموضوع، مع الإشارة لجهود الباحثة نادية خلفة في رسالتها للدكتوراه "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية–" التي سعت لفصل الآليات عن الضمانات.

ومن هنا فقد وجدت أن هذا الموضوع جدير بالدراسة والتأمل في ظل أحكام القانون الدولي، لنجمع شتات هذا الموضوع ونقف به على مدى الضمانات المكفولة لحماية الحقوق الإنسانية في المشاركة السياسية على المستوى الدولي، ووجدت أنه من الأفضل أن نتناول الضمانات الدولية مع دراسة مدى فعاليتها على الفرد في ظل القانون الوطني باعتباره كمنطلق وهدف لهذه الضمانات الدولية، هذا بالإضافة إلى أن المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق المشاركة السياسية لازالت لحد الآن تنعقد بصور مؤقتة وبصورة انتقائية، بعيدا عن الحياد والتجريد، إضافة إلى أن إدارة تطبيق هذا القانون لم تزل إلى الآن بعيدة عن الديمومة والثبات.

و تبقى دراسة مثل هذا الموضوع نابعة أساسا من قناعتنا كباحث في حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، بأهميته في تحويل حقوق الإنسان من مجرد تصورات نظرية إلى واقع عملي معاش.

- أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية حقوق المشاركة السياسية تمثل أحد أهم تناقضات العولمة، ففي الوقت الذي توفر فيه الشروط و الظروف التي تجعل الأفراد يفكرون و يتصرفون أبعد من مجتمعهم المباشر، فإن العولمة تؤدي في الآن ذاته إلى إضعاف فعالية و سيطرة المؤسسات الديمقراطية داخل نطاق الدولة الوطنية، ما جعل الآليات و المؤسسات الضرورية لفرض تطبيق هذه الحقوق تواجه مأزقا حقيقيا في عدم قدرتها على تحقيق الغرض المنشأة من أجله.

مما أدى إلى ضرورة التوجه نحو ضمانات أكثر قوة في الحماية تستمد قوتها من البعد الدولي لها، تكون ذات بعد شبكي يتجاوز البعد التقليدي للضمانات عند حصرها في المعايير القانونية الدولية فقط، بل يتعداها لمختلف جوانب الحياة الدولية من تعاملات سياسية و مبادلات إقتصادية، توظف كلها بشكل يجعل من ضمان حماية حقوق المشاركة السياسية هدفا دوليًا، كما تسعى إلى تحقيه الفواعل الرسمية تساهم كذلك الفواعل غير الرسمية فيه في إطار منظومة دولية هدفها الوصول إلى تعميم الحكم الراشد.

هذا ما جعل دراسة هذا الموضوع تأخذ طابع الحداثة تمامًا، و تجعله غاية في الأهمية للدراسة الأكاديمية، و حتى نكون كجزائريين مُلمِّين بالموضوع من مختلف جوانبه لكي نستطيع فهم أبعاده الظاهرة و كذلك فهم كل محاولة خفية لاستغلاله في غير محله من طرف القوى الدولية المهيمنة، خاصة مع الظروف الإقليمية المريعة.

الإشكاليـــــة:

للوصول إلى تحديد مدى وجود ضمانات منفردة بذاتها لحقوق المشاركة السياسية بالخصوص عن باقي حقوق الإنسان الأخرى مثل: حقوق الصحة والحياة و الحقوق المجتمعية و الحقوق الثقافية..الخ، لابد من تفريق الضمانات عن الآليات مثل: لجان الرقابة و التقارير و الشكاوى...الخ و التركيز على الضمانات الدولية منها دون الداخلية، ثم تطبيق الضمانات الدولية التي سبق تحديدها، على حقوق المشاركة السياسية المحددة هي الأخرى من مجموعة اكبر هي حقوق الإنسان التي يعزز بعضها بعضا؛ أي سنكون بصدد دراسة جزئيتين من موضوع واسع يعد هو الموضوع الأم و هو: النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان، لهذا سنبحث أكثر من ذكر و تصنيف هذه الضمانات البحث عن أهميتها.

و سيكون التركيز حول أهمية هذه الضمانات و إختلافها بالنسبة لبقية الضمانات من خلال طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية:

- **أن هناك ضمانات دولية لحماية حقوق المشاركة السياسية؟ و هي تختلف من حيث أهميتها عن باقي ضمانات حقوق الإنسان الأخرى ؟.**

و إنطلاقا من هذه الإشكالية المركزية لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما هي الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية؟.**
- **و هل الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية تختلف عن ضمانات باقي حقوق الإنسان الأخرى؟.**
- **ما هي أهمية هذه الضمانات و في ماذا تكمن ؟.**
- **ما هي أنواع و تصنيفات هذه الضمانات ؟.**

- منهـــج البحـــث:

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يتناول بالوصف والتحليل الضمانات المختلفة لحماية لحقوق المشاركة السياسية على المستوى الدولي، لذلك اعتمدت في دراسة الموضوع على عدة مناهج للبحث، من أجل تغطية كافة جوانب هذه الدراسة وذلك من خلال اتباع المقاربة المنهجية التالية :

استخدمت المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيرا ووصفا لموضوع حقـــوق المشـــاركة السياسية وضمانات حمايتها إذ تبدأ الدراسة بعرض الإطار المفهوماتي لحقوق المشاركة السياسية من خـــلال بحث نشأة المصطلح و أساس هذه الحقوق و معنى الضمانات والحماية والمنظومة القانونية و السياســـية ثم تحديد و تصنيف هذه الضمانات مستعملين في ذلك وصف وتحليل وتقييم هذه المفاهيم.

ثم انتقلنا إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الضمانات في مجـــال ضمان حماية فعلية لحقوق المشاركة السياسية، بتحليل الضمانات الدولية القانونية والسياسية والإقتصـــادية لهذه الحقوق، مع الاستعانة بالنقد في كثير من الأحيان من خلال القراءات النقدية لواقع حقوق المشـــاركة السياسية.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي عند دراسة التطور التاريخي لحقوق المشـــاركة السياســـية في العصور القديمة، من خلال تناولنا لها في العصر اليوناني والعصر الروماني و ممالك شمـــال إفريقيـــا وبعـــدها العصور الوسطى وعصر النهضة وفي العصور الحديثة.

- صعوبـــات البحـــث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهت إعداد هذا البحث هو ندرة الدراسات العميقة والمتخصصة الـــتي تطرقت إلى موضوع "الضمانات الدولية لحقوق المشاركة السياسية"، و في المقابل واجهتنا مشكلة كثـــرة المراجع غير المتخصصة رغم حملها لعناوين مشابهة بأعداد كبيرة، مما تطلب مني الإطلاع على الكثير منـــها لكن في النهاية دون إستعمالها في المذكرة، لسبب إبتعاد مضمونها عن أهداف هذا البحث، و هذا إما لكون مؤلفيها إعتمدوا النظام الكلاسيكي الذي تم تجاوزه منذ أكثر من عشرين سنة، للبحث في حقوق الإنسان، أي منطق الأجيال و التقسيمات المنفصلة، و إما لعدم حياديتها العلمية بسبب الميل الإيديولوجي، و كـــذا لكون موضوع حقوق الإنسان في المشاركة السياسية لا زال على مستوى الدراسات العربية من المواضـــيع قليلة الأهمية، لكون أغلب الدراسات تهتم بموضوع حقوق الإنسان عموما دون تخصيص لحقوق بذاتها، فما

بالك بتخصيص دراسة لضماناتها إلا بعض الإشارات هنا وهناك في العديد من المؤلفات، مما جعل الجهد المبذول في البحث عن المادة المتعلقة بموضوع البحث داخل أي مرجع يتطلب مجهودا مضاعفًا.

خطة الدراسة:

اتساقا مع منهجية البحث في موضوع الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية فقد تحددت خطة الدراسة لمعالجة الموضوع بتقسيمه إلى مقدمة و فصلين وذلك على النحو التالي:

مقدمة.

- **الفصل الأول**: و خصصناه لتحديد مفاهيم البحث، ماهية كل من حقوق المشاركة السياسية و ضمانات حمايتها و ضرورة وجود هذه الضمانات مع بحث أهمية هذه الأخيرة و تصنيفها:

وقسمناه إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بحقوق المشاركة السياسية.
- المبحث الثاني: ضرورة وجود ضمانات لحماية حقوق المشاركة السياسية.
- المبحث الثالث: ضمانات حماية حقوق الإنسان وخصوصيتها بالنسبة لحقوق المشاركة السياسية.
- المبحث الرابع: تصنيف ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية.

- **الفصل الثاني**: الذي خصصناه لتحليل كل ضمانة من الضمانات الدولية، قانونية أو سياسية أو إقتصادية تكون لحماية حقوق المشاركة السياسية مع تصنيفها في مجموعات:

وقسمناه إلى ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تحليل الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية.
- المبحث الثاني: تحليل الضمانات السياسية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية
- المبحث الثالث: تحليل الضمانات الإقتصادية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية.

وأخيرا خاتمة البحث.

الفصل الأول:

الإطار المفهوماتي لحقوق المشاركة السياسية و ضرورة وجود ضمانات لحمايتها.

منذ أن وجد الإنسان وظهرت المجتمعات السياسية وانقسم الناس إلى حكام ومحكومين، والإنسان يناضل من أجل حقوقه وحرياته الأساسية والتي لا تقبل التنازل عنها و بالأخص الحق في المساواة، حق التعبير، حق إختيار الحكام، حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة..إلخ، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية هذه الحقوق، أدرك العالم أنه لا أمل في ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما لم يصبح هذا الضمان هو الشاغل الأول للحكام و المحكومين على حد سواء.

ومن الثابت أن الحماية الحقيقية لحقوق الإنسان تبدأ من النظام القانوني الداخلي، فإذا فشلت المؤسسات الوطنية في حماية هذه الحقوق يأتي دور المؤسسات والهيئات الدولية للقيام بتلك المهمة.

وفي الواقع العملي نجد ان معظم دساتير الدول نصت على المشاركة السياسية باعتبارها حقا من حقوق المواطنين، رغم أن هناك تفاوت واضح في الأسلوب الذي تتبعه كل دولة لتنظيم المشاركة والنطاق الذي تشمله.

و من هنا تنبع أهمية حقوق المشاركة السياسية باعتباره المعيار الحقيقي لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في دولة ما، وقد قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الاشتراك لكل فرد في إدارة الشؤون العامة لبلاده، وأكد على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة والتي يعبر عنها بانتخابات دورية أساسها النزاهة والمساواة والحرية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل التعريف بحقوق المشاركة السياسية وذلك في مبحث أول على أن نخصص مبحثا ثانيا لضرورة وجود ضمانات لحماية هذه الحقوق، لنأتي في المبحث الثالث لنتعرض للإطار العام لضمانات حماية حقوق الإنسان وخصوصيتها بالنسبة لحقوق المشاركة السياسية، و أخيرا سنتعرض في المبحث الرابع إلى تصنيف ضمانات حماية هذه الحقوق.

المبحث الأول: التعريف بحقوق المشاركة السياسية

لا زال الإطار النظري لحقوق المشاركة السياسية عبارة عن نقاشات، لم تتبلور بعد في إطار نظرية قائمة بحد ذاتها تماثل باقي الحقوق لعصر الحداثة، بعد أن كانت المشاركة السياسية تعد حقا سياسيًا مصنفًا ضمن الحقوق ضئيلة الأهمية وفق منطق أجيال حقوق الإنسان (أول و ثاني و ثالث)، إلا أن مفاهيم عصر ما بعد الحداثة الرافضة لتراتبية الحقوق.

و التي أنشأت أرضية مرجعية جديدة لمفهوم الحقوق مفادها أن الأصل المشترك للإنسان هو من يحدد طبيعة الحقوق و ليس البناءات المعيارية أو الثقافية النسبية أو القناعات الدينية، و من ثم ركز تصور فيينا على فكرة تكامل الحقوق (بأبعادها السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) و عدم قابليتها للتجزئة و للانتقاء أو الاستثناء المنتج لتعسف أو عجز على مستوى التمكين الحقوقي للإنسان.

و هذا ابتداءًا من مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان لعام 1993 عندما طورت 172 دولة إعلانًا (من 39 فقرة) و برنامج عمل (من 100 خطوة) [1]، توصلت إلى أن حقوق المشاركة السياسية تشكل المحور الأساسي لتأسيس نظام سياسي ديمقراطي تشاركي قائم على مبدأ مشاركة جميع الأفراد في تحديد سمات حياتهم بأنفسهم.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول: نشأة مصطلح حقوق المشاركة السياسية وفي المطلب الثاني سنعالج الأساس القانوني و الفلسفي لهذه الحقوق اما أهميتها سنتعرض لها في المطلب الثالث أما المطلب الرابع سنبرز فيه مرجعيات حقوق المشاركة السياسية .

المطلب الأول: نشأة مصطلح حقوق المشاركة السياسية

سنبرز في هذا المطلب نشأة مصطلح حقوق المشاركة السياسية حيث نتطرق إلى تبلور مصطلح حقوق المشاركة السياسية في الفرع الأول ، ونحاول معالجة مباديء حقوق المشاركة السياسية في الفرع الثاني أما في الفرع الثالث سنتعرض إلى تصنيف حقوق المشاركة السياسية.

[1] - أمحند برقوق، عولمة حقوق الإنسان و الهندسة السياسية، بحث متوفر على الموقع الشخصي ، *http://berkouk-mhand.yolasite.com*

الفرع الأول: تبلور مصطلح حقوق المشاركة السياسية

أدت التطورات التي صاحبت نهاية الحرب الباردة إلى إعادة صياغة أغلب الأسس التي تقوم عليها الدولة، ومنها الأساس الذي تستمد منه الدولة سلطتها، و الذي كان يتمثل في الدستور الذي تضعه الدولة ذاتها دون تدخل أطراف خارجية في ذلك، إلا عن طريق إضفاء الشرعية على النظام السياسي وفقط، من خلال الاعتراف الخارجي من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فأصبح هناك مصدرين مهمين آخرين للشرعية هما:ضمان حقوق المشاركة الديمقراطية و تأثير المجتمع المدني العالمي، و هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث عند شرح أهمية حقوق المشاركة السياسية.

ولقد كان تبلور مفهوم مستقل لحقوق المشاركة السياسية كمجموعة حقوق ذات تأثير خاص بها من أهم تجليات بروز ظاهرة "التداخل بين العالمي والمحلي" أي أن المحلي أصبح يعيش تأثيرات ما يسمى مميزات العولمة التي من بينها استخدام الاتصالات الالكترونية الحديثة، مثل الانترنت، ويعد أول من تحدث عن ذلك هو الكاتب الأمريكي "**جيمس روزنو**" *James N. Rosenau* عام 1992 في كتابه " حول الفوضى " [2] ، وطوّرهاَ لاحقا *Zygmunt Bauman*– الذي تحدث عن عولمة المحلي و محلية المعولم (***Glocalization***) باعتبارهما وجهين لعملة واحدة [3].

أي أن فكرة عالمية حقوق الإنسان كما جاء بها "الكوسموبوليتانيين الجدد" – مثل: *Tony McGrew* و *David held* – ولّدت حاجات إنسانية متماثلة في كل مكان، فلا تعرف الحدود، وإنما لها بُعد زماني فقط، أي تغيير ثنائية الفضاء (مكان–زمان) إلى وحدوية الزمان، باستبعاد الحدود الجغرافية، مادام الإنسان واحدًا، لهذا لابد من عالمية الآليات التي تكرس و تحمي و ترقي و تضمن تلبية هذه الحقوق والحريات، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تعميم قواعد قانونية معينة على نطاق عالمي موحد، أي عولمة القيم التشاركية، ولا يمكن تجسيد هذه القيم بهذا المعنى الحديث إلا عن طريق فواعل جديدة تكون بمثابة "طبقة وسيطة" – *Cosmocrat* – بين التنظيم القاعدي على مستوى دولة، وتنظيم عالمي على مستوى دول[4]. و لن يتأتى ذلك إلا بواسطة تلازم حقوق المشاركة السياسية مع المباديء السياسية الحديثة التي تضفي عليها الخصوصية المطلوبة حتى يمكن ضمان حمايتها وهذا ما سنفصله في الفرع الثاني.

---

2 -Turbulence in World Politics (1990), depicts a bifurcation of global politics in which the traditional state-centric world is being challenged by an autonomous multicentric world.

3- Wikipedia, the free encyclopedia ، http://en.wikipedia.org

[4] -Wikipedia, the free encyclopedia ، http://en.wikipedia.org/wiki/Cosmocrat.

الفرع الثاني: مباديء حقوق المشاركة السياسية

إن المجتمعات أو الدول الشرعية هي تلك التي تستند على الحقوق، بما في ذلك حرية التعبير والحقوق الانتخابية في ظل نظام حكم ديمقراطي. و لقد نتج عن الإعتماد المتبادل بين الديمقراطية و حقوق الإنسان أن انفردت حقوق المشاركة السياسية بمبادئ خاصة بها ؛ (يطلق عليها عادة مبادئ الديمقراطية المشاركتية)، أهمها:

- حقوق المشاركة السياسية و مبدأي المساواة و تساوي الفرص.
- حقوق المشاركة السياسية و مبدأ تفعيل التسيير المحلي.
- حقوق المشاركة السياسية و" التعاقدية".
- حقوق المشاركة السياسية و ضرورة تحقيق الأمن السياسي.
- حقوق المشاركة السياسية و ضرورة تحقيق الحكم الراشد.

1/ حقوق المشاركة السياسية و مبدأي المساواة و تساوي الفرص:

حيث أنه و على خلاف بقية حقوقِ الإنسان الأخرى، نجد حقوق المشاركة السياسية تتميز بأنها تمنح إلى المواطنين فقط، أي تمنح بالترافق مع الإستثناء، لكن مع التطورات الأخيرة أصبحت الدول تتجه نحو منح حق الإنتخاب في الإنتخابات المحلية للأجانب المقيمين.

و في المقابل لا تقوم حقوق المشاركة السياسية إلا إذا ارتبطت بمفهوم تساوي الفرص. و لقد حدد الأمريكي **يوشع كوهين** ثلاثة أبعاد ناجمة عن تقييم الديمقراطية على أساس مفهوم التساوي في الفرص تتمثل في:

1. أن حقوق المشاركة متساوية، بما فيها حق التصويت وتكوين الجمعيات، فضلا عن حقوق التعبير السياسي مثل: الحق في الشفافية.
2. تساوي ترجيح أصوات الناخبين كقرينة قوية لصالح نجاعة الإنتخابات؛ و
3. تكافؤ الفرص بالتأثير السياسي الفعال؛ كأساس منطقي للحق في التشارك في مفهوم الحرية والمساواة. وبالتالي قدم الحق في المشاركة الديمقراطية فرصة متكافئة للمطالب السياسية تأثير سياسي فعال بدلا من المساواة .[5]

---

5 - **Joshua Cohen**, *Is there a Human Right to Democracy? Book Chapter ,*
http://iis-db.stanford.edu/pubs/21328/is_there_a_human_right_to_democracy.pdf

2/ حقوق المشاركة السياسية و مبدأ تفعيل التسيير المحلي: يطلق على مبدأ تفعيل التسيير المحلي "الديمقراطية المحلية" لتفعيل فعلي لمؤسسات التمثيل السياسي وتنشيط قار لفعاليات المجتمع المدني المحلي لجعل نظام الحكم الوطني ككل قائم على مبادئ المشاركة ككل مثل: المسؤولية، الشفافية، الفعالية . فالديمقراطية المحلية هي المحرك الأساسي لديمقراطية المشاركة ونظام الحكم الرشيد .

مفهوم الديمقراطية المحلية أصبح نظام سياسي، أصبح نظام تسييري، أصبح مؤشر لقياس مستوى ديمقراطية الأنظمة السياسية كما أصبح مؤشرا لقياس جودة الأنظمة السياسية .

تحدث الفيلسوف "**هيبرماس**" الذي شكل مفهوم الديمقراطية المحلية في كتابه حول تشريح الأزمة و بناء أنظمة سياسية تضمن ديمقراطية شاملة لنظام من خلال دمقرطة الجزء بمعنى أخر خلق نظام ديمقراطي ليس بالشكل الذي يعكس رغبات، تطلعات، سياسات من يحكم و لكن أساسا ببناء نظام سياسي يعكس تطلعات ورغبات من يمثل الشعب الذي يتخذ القرار على المستوى الشعبي المحلي .

فلم تعد الديمقراطية بالضرورة بنفس أشكال التمثيل وبنفس أشكال المشاركة السياسية التقليدية المتمثلة أساسا في وجود مجتمع مدني وأحزاب سياسية بل أصبحت تستوجب إعادة تشكيل المفاهيم المحلية، مفهوم الثقافة السياسية بما ينتج أنظمة ديمقراطية محلية .

مثل مفهوم *Glocalisation* أي التداخل بين العالمي والمحلي الناتج عن تنميط (*Typology*) للقيم الغربية، خاصة في مطلع التسعينات وانهيار الاتحاد السوفياتي وأصبحت بمفهوم "**فوكوياما**" في كتابه **نهاية التاريخ والرجل الأخير**، هي النموذج الواجب التطبيق والوصفة الأخيرة لكل القضايا ولكل الأزمات التنموية في العالم، مجسدة في النموذج الغربي الليبرالي.

إن مفهوم الديمقراطية المحلية ، وان كان مفهوم جديد، فهي ظاهرة قديمة لان الديمقراطية المحلية هي إعادة تشكيل ليس فقط محتوى الدولة ولكن مفهوم الدولة أيضا كما أعادت تشكيل فلسفة تسييرا لدولة. من خلال تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي، بمعنى ضرورة إعطاء جميع الصلاحيات والمهام للجماعات المحلية باعتبارها هي أقرب للمواطنين.

ربما إذا تتبعنا تطور مفهوم الديمقراطية المحلية نلاحظ انه أصبح في تسارع في إطار العولمة، مما انتج الانتقال إلى ما يسمى بـ"الديمقراطية المحلية الجوارية" ففي فرنسا مثلا عام 2002 تم إصدار قانون متعلق بالديمقراطية الجوارية، أهم ما فيه هو ضرورة إشراك الجمعيات المحلية ثم الوجوب على كل بلدية يفوق عددها 80000 ساكن أن يكون هناك مجلس للأحياء، بمعنى أن يكون لهذه الجمعيات المحلية ما يسمى بالمجتمع المدني بصفة عامة و الذي يتمتع بدور تشاوري في جميع المشاريع المحلية من جهة ثم ثانيا حق الاطلاع على كل القرارات التي يتم تسييرها على المستوى المحلي، إذن حتى الديمقراطية المحلية كبعد أخذت

انطلاقات ومفاهيم أوسع، مما أوجد اتجاها متسارعا نحو تقنين كل من الديمقراطية الجوارية و الديمقراطية المشاركتية [6].

3/ حقوق المشاركة السياسية و" التعاقدية": يقوم هذا النوع من المشاركة القائمة أساسا على الربط بين دور ثلاثي للسلطة العمومية في إطار الحكم الراشد، أي المجتمع المدني، القطاع الخاص (بما في ذلك المحلي وغير المحلي) ثم الحكومة بشكل يسمح من خلاله حق للفواعل غير العمومية في إدارة بعض الوظائف التي كانت تقوم بها الدولة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي المحلي .

ويقدم إقليم *Queensland* بأستراليا مثال حي على المشاركة السياسية والتعاقدية حيث في كل بلدية هناك تفتح البلدية على المواطن بشكل أن المواطن يكون على علم تام بكل ما يجري من حيث المشاريع، ومن حيث الأولويات بل وهناك محاولة استدراج المواطن للمشاركة بصفة مباشرة، فيما يصطلح عليه بالدولة الذكية *Smart state*" .

بحيث تتوفر هناك الشفافية التامة من حيث تسيير الأموال العمومية ليس فقط من حيث الذمة المالية ولكن كذلك في كيفية تسيير الذمة المالية. وأيضا هنالك القدرة الفعلية للمواطن للمتابعة القضائية لكل من خرج عن التسيير القانوني لهذه الذمة المالية. ففي أستراليا مثلا، والتي لا تملك إلا ما يفوق 50 سنة فقط من عمرها ولكنها استطاعت بحكم وجود فلسفة الحكم القائمة على المواطن من بناء دولة تؤمن بالتنمية الإنسانية.

4/ حقوق المشاركة السياسية و ضرورة تحقيق الأمن السياسي:

تحقيق الأمن السياسي يقتضي جملة من الشروط والمقدمات وفي مقدمتها ضرورة الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية للفرد كالحق في الحياة وحقوق المشاركة السياسية بما فيها إقرار الحق في التعبير، و المرتبطة بدورها بالتعددية السياسية ووجود نظام سياسي قائم على مبدأ التمكين الكلي والفعلي للمواطن من حقوقه وهو الذي عملت النصوص الدولية وفي مقدمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على ضمانه، ويترجم هذا التمكين من خلال انتقاله من تمكين قانوني إلى تمكين فعلي يحقق الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وبشكل يربط بين التنمية وحقوق الإنسان والديمقراطية، ويفعل النظام السياسي داخل الدولة وأطر الدعم وفق محددات ثلاث تربط بين: 1-المشاركة و2-الأداء و3-العقلانية بتعزيز المواطنة عن طريق آليات رقابة داخل الدولة على السياسات العامة واتخاذ القرارات ومحاربة الفساد عن طريق تحقيق لامركزية القرار، وتعزيز دور المجتمع المدني وتحقيق مزيد من الاستقلالية والشفافية.

[6] بوحنية قوي: الديمقراطية التشاركية لبراديغم لتطوير الاداء البرلماني، أعمال ملتقى التطوير البرلماني 2012 ورقلة، *http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques*

5/ حقوق المشاركة السياسية و ضرورة تحقيق الحكـــــــــم الراشـــــــد:

الحكم الراشد يعد وسيلة جديدة في هذا العصر لتقاسم السلطة بين الحكام والمحكومين باســتعمال آليات جديدة لإنتاج وتطبيق القواعد القانونية، آليات تتماشى مع هذه العقلانيات القانونية الجديدة [7] لعل أبرزها تفعيله لآلية التفاوض (التشاور والتعاقد) وكذا آلية المشاركة أو التشارك عن طريــق الديمقراطيــة المشاركتية والمحلية القائمة على اللامركزية من اجل تقريب المواطن أكثر.

فهو يعتبر نمط تسيير لإيجاد مؤسسات وقواعد فعالة يضمن المواطنين من خلالها تشكيل مصالحهم وممارســة حقوقهم و يؤدون واجباتهم ويناقشون خلافاتهم [8].

وهو بهذا المعنى يعد أهم قاعدة سياسية تعتمد عليها حقوق المشاركة السياسية، لكونه يمثل إطارا لتوســيع مجال ممارسة هذه الحقوق وتعميقها وهذا يرجع لسببين:

- من جهة أن اكبر مشاركة للمواطنين في عملية اتخاذ القرار تسمح بأكبر شفافية على ضــمان مطابقــة القرارات السياسية لحاجات الأشخاص المعنية.
- ومن جهة أخرى فان اكبر مشاركة مهمة بالنسبة للشرعية الديمقراطية المرتبطة بالاســتثمار بالنســبة للأشخاص باعتبارهم مواطنون في حكومتهم الخاصة. [9]

وفي هذا الإطار يقدم الإقتصادي "**امارتيا سن**" عدد من الحريات (وهي كالتالي: الحريات السياسية، الفرص الاجتماعية، الأمن الحمائي، ضمانات شفافية) التي يعتبرها وسائلية، وتتميز بأنها مترابطة، متكاملة، ومتساوية الأهمية، و أن هذه الحريات الخمسة هي اللبنات الأساسية لمجتمع ديمقراطي، والتي تؤدي إلى تمكين الناس من اكتساب القدرات الإنسانية وتوظيفها في تحقيق الحياة التي يريدون.

ورغم أن حقوق المشاركة السياسية ظلت لفترة طويلة محل جدال كبير بين مختلف الأنظمة السياسية إلا أنها استطاعت أن تتجاوز كل تلك الخلافات وصولا إلى تبلورها كقيمة أساسية لمختلف حقوق الإنسان الأخرى في إطار ما يعرف بالاعتماد المتبادل بين جميع حقوق الإنسان وهذا ما سنتوصل إليــه في الفــرع الثالث.

---

[7] *André Jean Arnaud: critique de la raison juridique.2 gouvernants sans frontières Entre mondialisation et post-mondialisation, LGDJ, Paris, P03*

[8] تقرير التنمية البشرية، 2002، مرجع سابق، ص51.

[9] *Liberté d'expression journée mondiale de la liberté de la presse 03/05/2005 medias et bonne gouvernance. p 03*

الفرع الثالث: تصنيف حقوق المشاركة السياسية .

تأسيسا على أن حقوق الإنسان تخص كافة البشر على قدم المساواة، و بالنتيجة هي وحدة لا تتجزأ، تعبر عن وحدة الإنسان وعن كرامته المتأصلة فيه، فكافة حقوق الإنسان مهمة بشكل متساو. ولا يمكن طرح حق ما بمعزل عن إطار الحقوق ذات الصلة أو بما يؤثر سلبا على حق آخر، فمختلف الحقوق تدعم بعضها البعض فمثلا حقوق المشاركة السياسية تساعد في ضمان الحقوق الإقتصادية وحق الحصول على الغذاء الملائم والمأوى وبالتالي الصحة[10].

وعلى هذا الأساس تم تجاوز التصنيف الكلاسيكي القديم القائم على أسس إيديولوجية تحكمها التقسيمات و الخلافات العميقة بين الأنظمة السياسية في الشرق والغرب سابقا، التي منعت الشرعة الدولية، بل ومجمل القانون الدولي لحقوق الإنسان من تناول حقوق المشاركة السياسية بدرجة كبيرة من الاتساع والشمول والعمق، نظرا لأن عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤهلة للانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المشتملة على تلك الحقوق لم يكن من مصلحتها الإلتزام الفعلي بهذه الحقوق[11].

و هذا ما ينطق به الواقع السياسي للدول النامية بوجود أزمة حقيقية في جوهر الديمقراطية ومضمونها، سببها غياب المشاركة في الحياة السياسية، لأنه لا توجد دولة إلا والمشاركة تحتل جزءا من سياستها المعلنة، بالنص على حقوق المشاركة السياسية في دساتير بعض هذه الدول بصفة شكلية تقربها إلى التعبئة منها إلى المشاركة الفعلية[12]، الأمر الذي يؤدي إلى. فقدانها لكثير من مضمونها.

وبما أن حقوق المشاركة السياسية تعد إحدى مجموعات حقوق الإنسان مثل مجموعة حقوق الحياة، مجموعة حقوق التنمية، فهي بالتالي تشترك معها في نفس الهدف المبتغى منها وهو تحقيق الكرامة الإنسانية، أي أنها كمجموعة لا يمكن أن تكون إلا متلاحمة ومترابطة مع باقي حقوق الإنسان الأخرى، بما يترتب عليه عدم الانفصام لأي من مكوناتها، على أساس من المساواة وعدم التمييز بين المنتفعين بها.

و هذا التكامل و التداخل بين حقوق الإنسان يعبر عنه بمبدأ "**الإعتماد المتبادل *Interdependence***" الذي يمكن تعريفه بأنه: تآزر و تلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا،

---

[10] تقرير منظمة مفتاح الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية . *www:miftah.org*

[11] محمد السيد سعيد: مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، نشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1997، ص 86.85

[12] - داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006،ص 9.

بصرف النظر عن أشكالها و أنواعها، و إعتمادها المتبادل على بعضها البعض [13] و قد عبر إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في العاصمة النمساوية فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993 عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان في الفقرة الخامسة منه بأنها "مترابطة ومتشابكة و غير قابلة للتجزئة". و فيما يلي تلخيص لمجمل التصنيفات:

1 / التصنيف الكلاسيكي:

خضعت حقوق الإنسان إلى تصنيفات عديدة، اختلفت باختلاف الرؤية التي يجري النظر من خلالها لهذه الحقوق، ومن أهم هذه التصنيفات:

أ- تقسيمها وفقا لموضوعها إلى حقوق مدنية وسياسية (حقوق الجيل الأول)، وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية (حقوق الجيل الثاني).

ب- تقسيمها وفقا لأشخاص الحق والمنتفعين به إلى حقوق فردية وجماعية وحقوق تضامن أو حقوق تكافلية (حقوق الجيل الثالث).

ج- تقسيمها أخيرا بحسب النطاق الزمني لتطبيقها إلى حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الإنسان الأخرى.

والواقع أن هذه التصنيفات زائفة وليست قاطعة ولا تتمتع بأسس متينة، فهي تتآزر فيما بينها عند التطبيق خدمة لكرامة الإنسان، وهي تعبر عن جوهر واحد هو عالمية هذه الحقوق وتمحورها حول الإنسان[14].

ويبرز هذا الزيف بالخصوص عند الممارسة التطبيقية لحقوق المشاركة السياسية، فعند حصر الحقوق السياسية في قائمة مغلقة تضم الحقوق الإجرائية فقط كحق التصويت و حق الترشح و حق الانضمام للأحزاب و الجمعيات و حق التجمع و حق تولي المناصب العامة، و إعتبارها هي فقط التي تشكل مجموعة الحقوق السياسية متجاهلة بقية حقوق الإنسان الأخرى تحت ذريعة انها مجموعات مستقلة.

ترتب عن ذلك انه تم تحديد سقف لضمان ممارستها من طرف الأفراد، لا يمكن أن يتجاوز حدود المشاركة في المؤسسات الديمقراطية و فقط، مثل البرلمانات و المجالس المنتخبة، هذه الأخيرة ثبت بعد الممارسة الطويلة في مختلف دول العالم في القرن العشرين أنها مجرد مؤسسات إجرائية أو شكلية لا تقدم

[13] محمد خليل الموسى: تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، الكويت 2003، ص151.

[14] -محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، مرجع سابق، ص11.

للفرد الغرض المنشأة من أجله و هو المشاركة في النظام السياسي لدولته، ما جعل أغلب دول العالم تغـــرق آنذاك في شكل للحكم ما هو إلا "ديمقراطية الواجهة" التي ما أصبحت كذلك إلا لحصر الحقوق السياســـية في حقوق الديمقراطية الإجرائية.

و منه أُفرغت هذه الحقوق من محتواها و اصبحت مجرد إجراءات و مؤسسات شكلية لا تضـــمن للفرد أن يشارك في إتخاذ القرار داخل دولته.

❖ حقوق سياسية + مؤسسات ديمقراطية ⬅ الحـــق في المشـــاركة السياســـية ⬅ حقـــوق الديمقراطية الإجرائية ⬅ ديمقراطية الواجهة.

و هو ما أدى أساسًا إلى فشل تجذير الديمقراطية في المجتمعات المتخلفة (سواء كمبادئ أو كمؤسسات أو كحقوق)، فكما يقول **ألان تورين**: « لم تكن الإنتخابات في ظل هذه الأنظمة إلاّ كخيار بين جناحي الأوليغارشية أو الجيش أو جهاز الدولة »، و في كثير من الأحيان تحول الإرهاب وحده إلى وسيلة التعبير اليائسة والخرقاء لمن لا وسيلة متكافئة لديه للتعبير عن الذات [15] .

ويبرز في هذا الإطار مثال التجربة العراقية، عندما تم بذل اهتمام أكثر من اللازم بالانتخابات، وعدم بذل اهتمام كاف بالأساسيات التي يرتكز عليها أي نظام ديمقراطي: مثل حكم القانون واحترام حقوق الأقليات، والضوابط الدستورية ، وتوفير الأمن ، والخدمات الأساسية . وهكذا ، فان العراق وبدلا من أن يصبح نموذجا ديمقراطيًا يحتذي في المنطقة أصبح شيئا يأمل الجميع في تجنبه [16].

ما جعل الحاجة ماسة إلى الخروج من هذه الأزمة العميقة التي إعترضت شـــرعية أنظمـــة الحكـــم عموما والديمقراطية خصوصا ، بإدخال فواعل جديدة مع الدولة تضمن للفرد مشاركة حقيقيـــة في نظـــام الحكم عن طريق الحكم الراشد بتعاضد ثلاثي يضم القطاع العام مع القطاع الخاص مع المجتمع المدني، هـــذا النظام يحتاج كذلك إلى تصنيف جديد لحقوق الإنسان، يقوم على توسيع قائمة الحقوق السياسية لتشـــمل بقية حقوق الإنسان كالحق في التعبير و الحق في الإعلام و الحق في الشفافية...الخ بمـــا يضـــمن مشـــاركة سياسية فاعلة للفرد.

---

15 هيثم مناع، الإرهاب وحقوق الإنسان ، *www.jinan.edu.lb/hrd/Resolutions/terrorism.htm* ،إطلاع بتاريخ 2012/04/23.

16- وليام كوانت، استراتيجية الولايات المتحدة الكبرى في الشرق الأوسط/ هل هناك واحدة؟، أعمال مؤتمر نشر في العد الأول من المجلد العشرين من مجلة سياسة الشرق الأوسط، والصادرة بواشنطن في ربيع 2013 ، متوفر على موقع: www.baghdadcenter.net/*details-171.html* ، إطلاع في: 2013/06/11.

2 / التصنيف الحديث:

و الذي يتخذ أساسه من الفقرة الثامنة من إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 عندما إعتبر أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا" [17].

وبهذا المفهوم الحديث لم تعد قائمة الحقوق السياسية كما كانت في السابق يمكن حصرها في الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فقط، حاليا لم يعد ذلك ممكنا بعد أكثر من عشرين سنة من التطورات الحقوقية، أصبحت عاجزة عن إستيعاب قائمة الحقوق، مما أوجب إستحداث مجموعة جديدة كلية هي مجموعة "حقوق المشاركة السياسية" التي أصبحت لها قائمتها من الحقوق و لكن مع بقائها قائمة غير محصورة.

فهي كما تقتضي الحق في التصويت، و الحق في متابعة الأمور السياسية و حق الدخول مع الغير في النقاشات و حق المناظرات السياسية و حق حضور الندوات و حق المشاركة في الانتخابات و حق الانخراط في الأحزاب و حق الترشح للمناصب العامة و حق تقلد المناصب السياسية، فهي تشمل أيضا الحق في التعددية الديمقراطية والسياسية، والحق في الإعلام، و حق الوجود السياسي المتفرد و الحق في تولي الوظائف العامة و الحق في تكوين الجمعيات و الأحزاب و الحق في حرية التعبير و الرأي والضمير والحق في حرية التنقل و كذا الحق في التظاهر و الرقابة، و الحق في العدالة التوزيعية، و الحق في المعرفة، و الحق في الحصول على المعلومات من مصادر مختلفة و متنافسة، و الحق في الشفافية...الخ.

❖ **حقوق الإنسان + الديمقراطية ⬅ حقوق المشاركة السياسية = الحقوق الديمقراطية = حق المشاركة الديمقراطية = الحق في الديمقراطية التشاركية [18] = الحق في الديمقراطية.**

هدف

❖ **المشاركة السياسية الديمقراطية ⬅ حقوق المشاركة السياسية.**

وسيلة

❖ **الحق في الديمقراطية[19] + الأمن الإنساني[20] ⬅ الحق في الأمن السياسي[21].**

---

17 حيث دأبت الدراسات الحقوقية على إعتبار أن إعلان وبرنامج عمل فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 يعتبر بداية العصر الحديث لحقوق الإنسان.

18 - يعرفها **"دافيد هيلد"** : الديمقراطية التشاركية التي تقوم على مركزية الفرد المواطن كمصدر للأولويات و مبتغي للفاعلية من حيث تحقيق الحاجات المادية و المعنوية التي يتطلبها تفاعل سلمي و صحي و مستقر للوطن.
(مذكور في: أمحند برقوق: عولمة حقوق الإنسان و الهندسة السياسية، مرجع سابق).

– و هذا ما يلخصه المخطط التالي:

مخطط من تصميم الباحث يوضح موقع حقوق المشاركة السياسية في إطار التصنيف الحديث لحقوق الإنسان بالإستناد إلى فكر ما بعد الحداثة.

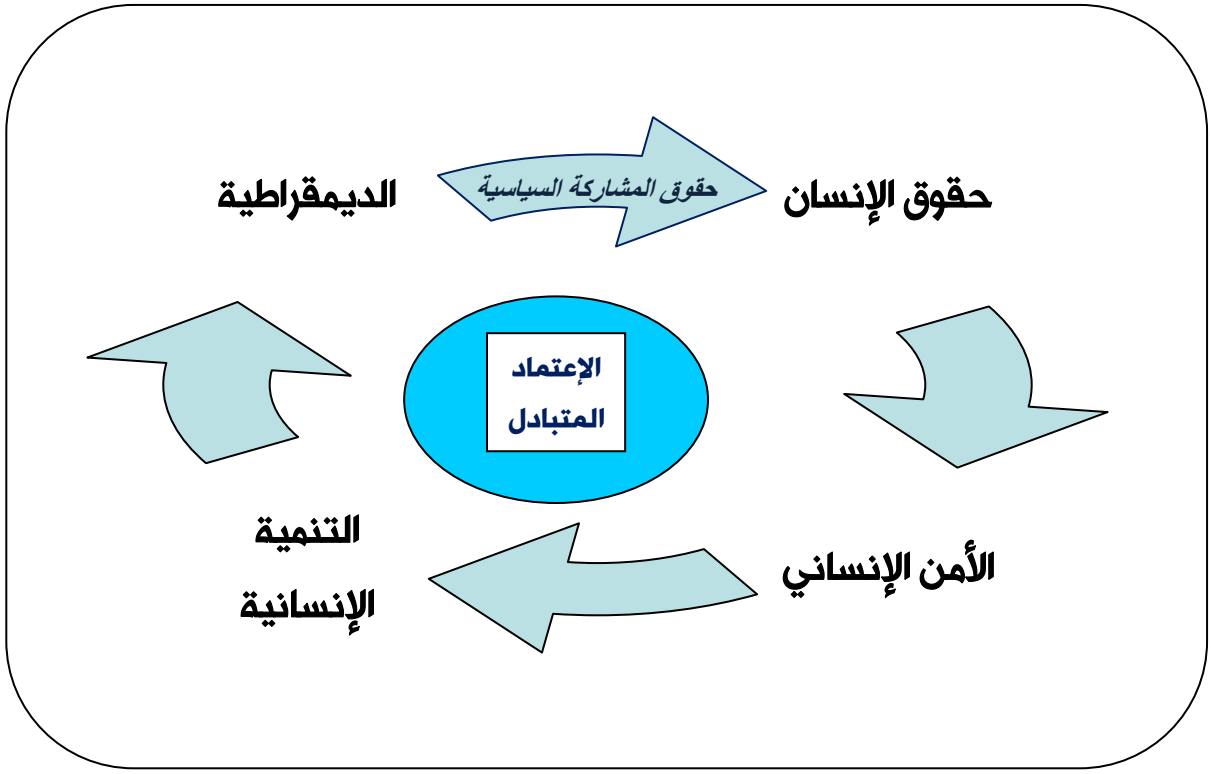

يُبرز المخطط أن حقوق المشاركة السياسية تشكل الرابطة الأساسية التي تجعل حقوق الإنسان تندمج مع الديمقراطية و بواسطة ضمان هذه الحقوق يتم تدعيم الديمقراطية، و في نفس الوقت دون التمكين للنظام الديمقراطي لا يمكن حماية حقوق المشـــاركة السياسية و هو ما يشكل إعتمادًا متبادلاً بينهما يؤازر في آن واحد ضرورة التمكين للأمن الإنساني بأبعاده المختلفة لحماية الناس و تمكينهم[22] و تحقيق التنمية الإنسانية التي تؤمِّن التحرر من الفاقة و التحرر من الخوف[23].

---

19 حق الأفراد في إختيار شكل الحكم الخاص بهم (الحق في نظام حكم ديمقراطي تشاركي).

20 تقرير التنمية البشرية لعام 1994: قدرة الناس على العيش في مجتمع يحترم ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نيويورك *U.N.D.P* ، ص 32.

21 يمكن تعريفه بأنه الحق في وجود نظام سياسي قائم على مبدأ التمكين الكلي والفعلي للمواطن من حقوقه.

[22] لجنة أمن الإنسان، تقرير "أمن الإنسان الآن"، أمارتيا سن و أخرون، نيويورك 2003.

[23] الأمـــــين العـــــام للأمـــــم المتحـــــدة، تقريـــــر الألفيـــــة، نيويـــــورك 2000، *http://www.un.org/arabic/millennium/sg/report/index.html*.

المطلب الثاني: الأساس القانوني و الفلسفي لحقوق المشاركة السياسية.

سنعالج في هذا المطلب الأساس القانوني لحقوق المشاركة السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني :للأساس القانوني لحقوق المشاركة السياسية في القانون الداخلي ونتحدث عن مضمون حقوق المشاركة السياسية فلسفيًا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحقوق المشاركة السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

عندما تأسست الأمم المتحدة عام 1945 جعلت اهدافها تتمثل في ضمان سيادة الدولة عن طريق تحريم الحرب و تأمين السلام من خلال التعاون الدولي و التنمية و حماية حقوق الإنسان، و على هذا الأساس تعتبر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة هي حجر الزاوية لحماية حقوق الإنسان على أساس عالمي[24].

و بالإضافة إلى ذلك تم تأكيد أن الدول هي الفواعل الشرعية الوحيدة على جدول الأعمال الدولي، و في عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تأثر به واضعي الدساتير في كل أنحاء العالم، وكان له دور كبير في الإسهام بقبول الديمقراطية و حقوق الإنسان كقيم عالمية في نهاية الأمر.

هذا الإعلان الذي إستمدَّ منه فيما بعد ممثلي الدولة شرعيتهم عندما أوضح العناصر الضرورية لقيام الديمقراطية المبنية على حقوق الإنسان؛ في نص (المادة 21) منه التي أقرَّت أن إرادة الشعب ستكون قاعدة لسلطة الحكومة عن طريق ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية و هي:

1- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

2- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين.

3- إرادة الشعب هي مناط الحكم، و تتجلى هذه الإرادة في إنتخابات نزيهة دورية وفق مبدأ حرية التصويت بالاقتراع السري و بالتصويت المجاني المتكافئ.

[24] دافيد فورسايث: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1993، ص 29.

وهو نفس ما جاء في (المادة 25) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

لكن ما يلاحظ على هذين النصين أنهما تجنبا استخدام كلمة الديمقراطية كوصف للنظام السياسي الذي يحقق حقوق المشاركة السياسية، ومع ذلك فمن الواضح أن الجوانب الثلاثة للمشاركة كما نصت عليها الشرعة الدولية تشكل في مجموعها القاعدة الأساسية للفكرة الديمقراطية و النظام الديمقراطي، و يعني ذلك أن بقية عناصر النظام الديمقراطي يمكن استنتاجها ضمنا دون ان يكون منصوصا عليها بالضرورة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فالحق في الانتماء لحزب سياسي، و الحق في التعددية الحزبية، و فكرة تدوير السلطة السياسية بين الحكومات على حسب حصولها على أغلبية الأصوات الإنتخابية كامنة ضمنًا، دون أن يكون منصوصا عليها صراحة. هذا إلى جانب أن تعبير "**المجتمع الديمقراطي الحر**" قد برز في أكثر من وثيقة دولية، لعل أبرزها الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

إلاّ ان تحقق التحول الأول لتعميق المشاركة الديمقراطية و اعتبارها مسألة هيكلية بالنسبة للدولة، و وجوبيتها لتمثيل سيادة المجتمع، جاءت مع **إعادة بناء الديمقراطية الهايتية** من طرف مجلس الأمن الدولي عام 1994 بقراره الأول الإلزامي وهو الأول من نوعه والحامل لرقم: 1994/940[25].

مع ارتباط قرارات مجلس الأمن بخطوات أخرى تم إتخاذها من طرف الجمعية العامة، و المجلس الإجتماعي الإقتصادي، ولجنة حقوق الإنسان، و المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان في فيينا عام 1993.

حتى و إن كانت هذه القرارات مُتنازع حول مدى إلزاميتها إلا أنها ترتبط بإعلان مبدأ "**الديمقراطية التشاركية**"، هذا المبدأ الموجود حاليا يمكن أن نستشفه من خلال ممارسات وتطبيقات رسمية عديدة له، و من أنها يمكن أن تُعد مجرد توصيات فقط، إلا أنه يجب دائما التمسك بها كأساس لأي فحص تقييمي لمدى ديمقراطية دولة أو مجتمع معين.

وقد لخص إعلان فيينا العالمي لحقوق الإنسان هذه المبادئ في:

– الديمقراطية و التنمية و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تعزيزهم واعتمادهم بشكل متبادل.

وبهذا التفسير، ليس هناك ديمقراطية دون حقوق الإنسان و ليس هناك حقوق إنسان دون ديمقراطية. و هكذا تصبح الديمقراطية في حد ذاتها كحق إنساني يتجسد في (حقوق المشاركة السياسية)

[25] محمد السيد سعيد: مرجع سابق، ص 86.

وفي قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان في دورتها 55 المنعقدة بتاريخ: 27 أفريل 1999 رقم 57/1999 تحت عنوان: "**تعزيز الحق في الديمقراطية**"، حددت اللجنة تعريفًا "للديمقراطية المشاركتية" بأنها:

« ***حق الشعب لإختيار شكل الحكم الخاص بهم*** »، كأول قرار من نوعه، وهذا ما يُبطل الوصفات والصيغ البسيطة المقدمة سابقاً.[26]

وفي قرارها الثاني المعنون بـ"**تعزيز الديمقراطية و توطيدها**" رقم 47/2000 في: 25 أفريل 2000، تخلت اللجنة عن التعريف القديم للديمقراطية باعتبارها كحكم، إلى الحديث عن توطيد الديمقراطية عن طريق تعزيز التعددية، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات وفي إقامة المؤسسات المختصة والعامة، بما في ذلك جهاز قضائي مستقل، وهيئة تشريعية وإدارة عامة تتسمان بالفعالية وتخضعان للمساءلة، ونظام انتخابي يكفل إجراء انتخابات دورية وحرة ونزيهة.[27]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ المتفق عليها و المتعلقة بدعم وترقية الديمقراطية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 55/96 بتاريخ 28 فيفري 2001 . وفي هذا الصدد ذكرت الجمعية العامة أنه « ليس هناك نموذج عالمي واحد للديمقراطية؛/.../ **لكن** الديمقراطية يجب أن تكون مستندة على التعبير الحر عن إرادة الشعب لتقرير السياسات الثقافية و الإجتماعية والإقتصادية و السياسية الخاصة به، و إشراكهم الكامل في كل نواحي الحياة..وضمان الحاجاتِ الديمقراطيةِ.. بآليات للمسائلة مع مساهمة المجتمع المدني في عمليات الحكم و تشجيع التعاون بين السلطات المحلية و المنظمات الغير الحكومية ».

و في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 31/2001 في 23 أفريل 2001 المعنون بـ"**حقوق الإنسان والفقر المدقع** " دعت إلى: « مشاركة الفقراء و باقي المجموعات الضعيفة، في جهود محاربة الفقر، و في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم في كل المجالات السياسية والإقتصادية و الإجتماعية، خصوصًا التخطيط وتطبيق السياسات التي تؤثر عليهم، وهكذا يمكن أن يصبحوا شركاء أصليين في التنمية »[28].

---

[26]- Res. E/CN.4./1999/57.

[27] وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23.

[28]*Nils Rosemann (Jena): FROM THE PRINCIPLE OF DEMOCRACY TO A RIGHT OF PARTICIPATION?*
Democracy under International Law , www.kakanien.ac.at/beitr/tneorie/nrosemann.pdf

أما في قرارها رقم 62/2001 في 26 أفريل 2000 المعنون بـــ" **تعزيز الحـــق في نظـــام دولي ديمقراطي وعادل**" ذكرت اللجنة أن « الديمقراطية تقوم على رغبة الشعب، التي يعبر عنها بحرية، في تقرير نظمه السياسية والإقتصادية و الإجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وإذ تشـــدد على أن الديمقراطية ليست مفهومًا سياسيًا فحسب، بل لها أيضًا أبعاد إقتصادية و إجتماعية...الديمقراطيـــة تتضمن..الحق في التنمية، والشفافية ومسائلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشـــاركة الفعالة للمجتمع المدني...الديمقراطية تتطلب حق تقرير المصير..و التضامن..و التنوع الثقافي..الخ »[29] .

إن هذا التأكيد على أهمية الديمقراطية و ربطها بحقوق الإنسان و التنمية و المشاركة السياسية على المستوى النّصي الدولي، قد تم تأكيده و توسيعه على المستويات الإقليمية و القومية و المحلية و في هذا الشأن يمكن الإشارة إلى جهود المنظمات الدولية الإقليمية لتعميق الممارسة الديمقراطية في النظام القانوني الـــدولي، مثل: **منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي** حاليا" في قراره لعام 1999 بدورته المنعقدة في الجزائـــر، بأن أعلن رفض أي نظام سياسي قائم على الانقلاب، و قد أقر الميثاق الإفريقي في مادته الخامســـة حـــق التمثيل الديمقراطي.

و هو نفس الشيء بالنسبة للمنظومة الأوربية لحقوق الإنســـان الـــتي أقرتـــه في المـــادة الثالثـــة للبروتوكول.

وأيضًا **منظمة الدول الأمريكية**، فمنذ **إعلان سانتياغو** حول "الديمقراطيـــة النيابيـــة" في يونيـــو 1991 تطور الأمر حاليًا إلى الإعتراف بـــ "الحق في الديمقراطية" في النظام القانوني الأميركي؛ بأن تطـــور إلى التزام معياري من خلال تنفيذ أو ممارسة العمل الجماعي بالوسائل السلمية في إطار المنظمة؛ لهذا هنـــاك من يرى أن المؤسسات المعيارية للحق في الديمقراطية موجودة في النظام القانوني الأمريكي فعلا [30].

و كذلك الأمر بالنسبة **لدول جنوب شرق أسيا** عندما رفضت منظمة *ASEAN* لعضوية دولـــة **ميانمار** بسبب و جود حكم عسكري بها.

و أيضا بالنسبة **لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا** *OSCE* بإقرارها لمعايير الانتخابات الديمقراطية التي يجب أن تطبق عبر كل القارة الأوربية.

---

[29] وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23.

[30] *Munoz, Heraldo , right to democracy in the Americas , The Journal of Interamerican Studies and World Affairs, Spring 1998 .*
http://www.findarticles.com/p/articles/mi_qa3688/is_199804/ai_n8797494

بالتوافق مع إقرار **الاتحاد الأوربي** للمعايير الديمقراطية (معايير كوبنهاجن) الضرورية لقبـــول أي عضو جديد بالاتحاد [31].

و كذلك **الإتحاد البرلماني الدولي**، في المؤتمر 98 المنعقد في القاهرة في ســـبتمبر1997، بإصـــداره للإعلان العالمي للديمقراطية الذي دعا الدول أن تكف عن أي سلوك غير ديمقراطي و أن تُعبر عن تضـــامنها مع الحكومات الديمقراطية، وأن تتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدول غير الديمقراطية [32].

دون نسيان مساهمة **البنك العالمي** عندما أقرَّ عام 1994 لسياسة المشروطية الديمقراطية، أي الربط بين القروض و ضرورة قيام الدول بالإصلاحات السياسية المتوافقة مع منطق الحكم الديمقراطي [33].

ولقد نص أحد المواثيق الغير حكومية الآسيوية لحقوق الإنسان الذي صدر عام 2001 في مادتـــه الخامسة على الحق في الديمقراطية كما يلي: « المجتمعات الآسيوية التقليدية تملك نظم للمساءلة والمشـــاركة العامة في شؤون الدولة .... القوانين الاستعمارية والسلطوية والعـــادات وأســـلوب الإدارة المتبـــع بعـــد الاستقلال جعل الدولة مصدر الفساد والقمع للشعب. الدمقرطة و الأنسنة للدولة هـــو شـــرط أساســـي لاحترام وحماية الحقوق... الدولة يجب أن تكون أكثر إنسانية وانفتاحا ومساءلة، من اجل مجتمع متســـامح وتعددي، يكون فيه الناس أحرارا في التعبير عن آرائهم، والسعي إلى إقناع الآخـــرين و احتـــرام حقـــوق الأقليات. وعلى الشعب أن يشارك في الشؤون العامة عن طريق الانتخابات وغيرها من عمليـــات صـــنع القرار وفي تنفيذ سياسات غير عنصرية » [34].

و تبقى جهود الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة لتقنين حقـــوق المشـــاركة السياســـية بصيغتها **البعد–حداثية** هي الأهم على الصعيد العالمي؛ فمنذ بداية هذا القرن جعلت الحق في الديمقراطيـــة هدفًا عالميا للمنظمة في سبيل توسيع الحرية.

بداية مع استصدار **برنامج الأمم المتحدة للتنمية *UNDP*** عام 1994 للتقرير الثاني حول التنميـــة الإنسانية و ذلك بإدراج حقوق الإنسان في بناء فلسفة جديدة للتنمية متمحورة حول الإنسان و حاجاته و غاياته.. مع العمل على تحقيق امن الإنسان من الخوف و من الحاجة.

---

[31] أمحند برقوق، التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الشخصي، *http://berkouk-mhand.yolasite.com/resources*. إطلاع في:29 /11/2010.

[32] إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، 2004، ص 141.

[33] أمحند برقوق، التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

34Asian Human Rights Charter , Posted on 2001-11-15.

و في نفس الوقت عملت الأمم المتحدة على تطوير **لبرنـــامج إدارة و تمويـــل الانتخابـــات** *ACE Project* من اجل ترقية المشاركة السياسية الديمقراطية و تحقيق التداول السلمي على السلطة عالميا [35].

و بعد **إعلان الألفية** تعهدت دول الأعضاء بتعزيز قدراتها لتطبيق المبادئ و الممارسات الديمقراطية، و في هذا الصدد اتخذت الجمعية العامة في عام 2000 قرارًا بشأن الديمقراطية وترسيخها. كما وقعت مائة دولة على إعلان مجتمع الديمقراطيات في وارسو جوان 2000 . وبعد ذلك عام 2002 تم إقـــرار خطـــة عمل سيول التي تضمنت قائمة بالعناصر الضرورية لتحقيق الديمقراطية التمثيلية و تم النص على مجموعة من التدابير لتعزيزها.

"مع إصدار برنامج الأمم المتحدة للتنمية، لتقريرِ التنمية الإنسانيةِ *2002*، الذي يُصوّرُ الإرتباط الوثيقَ بين الديمقراطية والحكمِ الراشد من ناحية، وتخفيف الفاقةَ والتنمية الاقتصادية، من الناحية الأخرى"[36] .

فكما لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أنه « من اللافت للنظر ظهور مجمعات قوية من منظمـــات المجتمع المدني عالميا و إقليميا تعمل على تشجيع الديمقراطية مما يعزز مبدأً مهما و أساسيا وهو أن الديمقراطية ليست حكرًا على بلد دون آخر بل حقا عالميا ..لكن مهما كانت الإلتزامات فإنه ينبغي التحلي باليقظة و الحذر لحماية الديمقراطية لأن هذه الإلتزامات إذا لم تقترن بالتنفيذ تبقى حبرا على ورق...فهنـــاك أخطـــار كثيرة على الديمقراطية لم تُزَال بعد. كما أن صعوبة الانتقال إلى الديمقراطية قـــد تـــؤدي إلى انتكاســـات خطيرة».

وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال مساعدة المنظمة للدول الأعضاء، حيث تتخذ هـــذه المســـاعدة أشكالا مختلفة منها تقديم المساعدة و المشورة في الميادين القانونية و التقنية المالية وهذا كله دعما و تعزيـــزا للديمقراطية الناشئة.

كما ساعدت المنظمة الدولية في إجراء الإنتخابات في عدد متزايد من الدول في أوقات حرجة، كما قدمت الدعم لأكثر من 20 بلدا في العالم من بينها أفغانستان و فلسطين والعراق و بوروندي.

كما تلعب المنظمة دورا بارزا في تحسين الحكم في الدول النامية من خلال استعادة سيادة القـــانون وبنـــاء المؤسسات الحكومية في الدول التي تعيش الحروب؛ مما قد ينتج عنه تَجَذُّر الديمقراطية و ترسيخها.

35 أمحند برقوق، التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

36 Commission on Human Rights resolution 2003/36,"Interdependence between democracy and human rights" , E/CN.4/2003 .

وتعمل الأمم المتحدة أكثر من أي منظمة أخرى على تشجيع المؤسسات و الممارسات الديمقراطية و تعزيزها في جميع أنحاء العالم.

لكن هناك ثغرات كبيرة تعتري القدرة في مجالات حاسمة عديدة، فالمنظمة برمتها تحتاج إلى قدر أكبر من التنسيق وإلى تعبئة الموارد بقدر أكبر من الفعالية. ولا ينبغي أن تحصر دورها في صنع المعايير والقواعد بل ينبغي أن توسع نطاق مساعدتها للدول الأعضاء لمواصلة توسيع وتعميق الإتجاهات الديمقراطية في جميع أنحاء العالم ولهذه الغاية يقترح إنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للبلدان التي تسعى إلى إقامة نظام ديمقراطي و تعزيزه [37].

- ***الفرع الثاني: الأساس القانوني لحقوق المشاركة السياسية في القانون الداخلي***

كما كانت الإعلانات الدولية سباقةً لتقنين حقوق المشاركة السياسية، فإن النظم القانونية الداخلية لا يمكنها إلا أن تساير هذا التقنين الدولي لتحقيق متطلبات النهج الديمقراطي و لهذا فإن النظام السياسي الذي يريد أن يكفل الحق في الديمقراطية المشاركتية لا يمكن أن يُؤسَّس إلا على حقوق المشاركة السياسية فهي محورها التأسيسي التي تضمن:

1) مشاركة سياسية دائمة مؤسسة لمجتمع مدني وسياسي تعددي (التعددية الحزبية).
2) مشاركة سياسية دورية (بانتخابات تتوفر فيها بالضرورة أربعة شروط: الانتظام، الحرية، النزاهة والتعددية- نظام العهدة، وفق الدستور، حرة، دون تدخل-) ثم التداول على السلطة كقانون وقيمة اجتماعية وأخلاقية .
3) المشاركة السياسية التمثيلية: تخلق نظام التباين السلطوي الذي يعيد النظر في مفهوم توزيع السلطات بخلق مبدأ التمايز الوظيفي مع وجود تكامل (فصل سلطوي) متباين مع الإقرار بتكامل وظيفي مع فصل دستوري فيحق للسلطة التشريعية، أن تساهم في صناعة السياسة العامة (المالية، الخارجية، مثل الو م أ) أي الوصول إلى خلق نظام لا يؤمن إلا بالفصل دستوريا مع تخصيص وظائف جديدة للسلطات مثل: السلطة

37 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: كوفي عنان، "في جو من الحرية أفسح"، http://www.un.org/arabic/largerfreedom/sgreport.html

التشريعية تساهم في الحياة العامة التنفيذية بالتشريع. (النموذج البريطاني، الألماني، النيوزيلندي)[38] و كذلك النموذج الأمريكي الذي يتحول فيه الكونغرس إلى منفذ و مراقب للسياسات و البرامج، و تتحول فيه السلطة التنفيذية إلى جهة تشرع في بعض القطاعات.

و في هذا الإطار العام جاءت دساتير عدد معتبر من الدول بنصوص إلزامية تتعلق بدسترة حقوق المشاركة السياسية، ومنها دستور جمهورية جنوب إفريقيا لعام 1996 في مادته 19 التي تضمنت كل من الحق في تكوين أو المشاركة في الأحزاب السياسية، و الحق في انتخابات حرة و نزيهة و منتظمة للهيئات التشريعية، و كذا حقوق التصويت و الترشح للمناصب العامة.

و جاء في الدستور الأرجنتيني لعام 1994 في مادته 37 بضمان الممارسة الكاملة للحقوق السياسية، و التصويت يجب أن يكون عالميا و بالتساوي و في سرية، بالإضافة إلى حرية إنشاء و النشاط في الأحزاب و المنح بصفة محدودة للحق في إقتراح القوانين في البرلمان..الخ[39]

- **الفرع الثالث: مضمون حقوق المشاركة السياسية فلسفيًا**

يعرف" **أرسطو**" المشاركة السياسية في كتاب السياسة الفصل السابع من الكتاب الثالث بأنها: العلاقات السياسية التي تقوم بين المواطنين، باعتبارهم يملكون جميعا قسطا من السلطة، سواء كان هذا القسط قضائيا أو تشاوريا "فليس ثمة ما يعرف المواطن بمعناه الدقيق خير تعريف إلا المشاركة بممارسة سلطات القاضي والوالي"[40] .

فالمشاركة السياسية عند أرسطو تبنى على الإهتمام بالآخرين والشعور بالمودة نحوهم، وهذان الأمران أساسان بالنسبة للنظام الصالح، الذي يطلق عليه أرسطو اسم "بوليتيا ***Politeia*** " أي النظام السياسي القائم على سيادة الشعب التي تمارس من أجل بناء مجتمع سياسي يوفر السعادة للجميع وليس من أجل بناء مجموعة مجتمعية يفترض في الأفراد أن يعيشوا فيها فقط. إذ أن أهم لبنة لبناء هذا النظام الصالح " البوليتيا "هو الانخراط والتكامل في كل واحد، بشكل شبهه أرسطو بحرية النجوم[41] .

---

38 امحند برقوق: محاضرات غير منشورة في مادة: فلسفة حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة سطيف، السنة الأكاديمية 2006/2005.

39- Rights of Individuals: Civil and Political - Rights of Political Participation. www.hrcr.org/chart/civil+political/ political.html , 13/11/2007.

40- آلان تورين: ماهي الديمقراطية (حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية)، دار الساقي، بيروت 2001، الطبعة الثانية، ترجمة حسن قبيسي، ص36.

41-آلان تورين: نفس المرجع، ص37.

لأنه كما يرى المفكر الأمريكي "**فرانسيس فوكوياما**" فإن السعي إلى رئاسة الجمهورية أو تسلق قمة الإفرست في وسعها أن يغريا البعض من ذوي الطبائع الطموحة، ولكن هناك قطاع كبير آخر من الحياة المعاصرة يُرضي– ببساطة أكبر – رغبةَ الإعتراف؛ ذلك القطاع هو الجماعة، أي الحياة التعاونية، على الصعيد الأدنى من الأمة.

وقد أشار **توكفيل** و **هيغل** إلى أهمية الحياة التعاونية للمدنية في الدولة الحديثة، إذ تقتصر ممارسة المواطنة في الدول القومية الحديثة بالنسبة للغالبية العظمى من الناس على الإقتراع من وقت إلى آخر من أجل إنتخاب ممثليهم. إن الحكومة المنتمية إلى نظام تقتصر فيه المشاركة المباشرة في العملية الإنتخابية على المرشحين، وربما أيضا على أعضاء هيئة أركانهم، و على أولئك الصحفيين الذين يمتهنون السياسة؛ هي حكومة منعزلة و مجرد شخصية اعتبارية.

إن هذا الأمر يمثل تناقضا كبيرا مع الجمهوريات الصغيرة في العالم القديم، التي كانت تتطلب مشاركة كل المواطنين الفاعلة تقريبا في حياة الجماعة، ابتداء من اتخاذ القرارات السياسية و انتهاء بالخدمة العسكرية.

أما في الزمن الحديث، فالمواطنة تمارس بأفضل الحالات، عبر "*المؤسسات الوسيطة*"، كالأحزاب السياسية، و الطوائف المهنية الخاصة، و النقابات، والجمعيات المدنية، و التنظيمات المهنية، و الكنائس، و جمعيات أولياء الطلبة، ومجالس المنشآت، والجمعيات الأدبية..الخ .

فبواسطة هذا النوع من الجمعيات المدنية يجري انتزاع الناس من حدود أنفسهم ومصالحهم الأنانية الطبيعية، ويعتقد عموما أن **توكفيل** اعتبر الحياة التعاونية مفيدة في المجتمع المدني، لكونها مدرسة ومختبرا للحياة السياسية الديمقراطية في أعلى مستوى، لكنه شعر أن هذه الحياة التعاونية أمر جيد بحد ذاته، لأنها تُحول دون أن يصبح الإنسان الديمقراطي مجرد برجوازي.

فالروابط الإجتماعية الخاصة، مهما كانت صغيرة، فهي تشكل جماعة؛ و إنها من كونها كذلك، تلعب دور المثال الأعلى لمشروع أوسع، الذي من شأنه أن يدفع الفرد في سبيل إنجازه، إلى العمل و التضحية برغباته الأنانية [42].

42 فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة مطاع الصفدي وآخرون، مركز الإنماء القومي، بيروت 1993، ص297.

و هذا ما يقودنا حتما إلى دراسة أهمية حقوق المشاركة السياسية و هـــذا في المطلـــب الثالث.

المطلب الثالث: أهـمـيـة حـقـوق المشـاركـة السـيـاسـيـة

أدت تطورات عصر ما بعد الحداثة [43] إلى إعادة النظر في أغلب المفاهيم التقليدية السابقة عن هذا العصر، وأبرزها مفهوم سلطة الدولة، بل مفهوم الدولة والحكم في حد ذاته، بسبب تعلقها بمبادئ أساســية لا تقوم الدولة دونها كالسيادة و الشرعية، مع بقاء بعض المتمسكين بمفهومها القديم، مع أن دور الدولة لم يعد إلا دورًا تكيفيًا وليس سياديًا؛ أي أن الدولة لابد عليها الآن أن تتكيف مع منطق العولمة الجديد.

- **الفرع الأول: ضـمـان حـقـوق المشـاركـة السـيـاسـيـة كـأسـاس لـديـمـقـراطـيـة المشـاركـة.**

ثبت أن الترتيبات الدستورية الرسمية، خاصة المؤسسات النيابية، من خلال التجربة الدوليـــة فيمـــا سبق، لا يمكن أن تعبر عن إرادة الشعب لأنها بسبب طبيعتها نفسها تميل إلى أن تمثل المصالح الأنانية الضيقة لأفراد أو جماعات معينة خاصة من يتمتعون بالقوة والثروة[44].

مما عكس كثير من المفاهيم مثل أن الديمقراطية نظام حكم لتنظيم الدولة فقط مثلها مثـــل بـــاقي أشكال الحكم، إلا أن الديمقراطية بعد أن تحولت إلى قيمة عالمية، يمكن أن تتحول إلى نظام منمذج عالميًـــا، أو مثلما يقول **ماك فول** " لقد رفعت الأقلام في الوقت الحاضر عن أي نقاش جدي عالمي حـــول أفضـــل أنظمة الحكم " [45].

و بدلا عن ذلك اتجهت نقاشات مفكري عصر ما بعد الحداثة إلى بحث أفضل الصيغ التي تمكن من أنسنة كل نواحي الحياة، باعتبار الإنسان غاية قيام الدولة أصلا، وأصبح الكثيرون يعتبرون أن الديمقراطيـــة وحقوق الإنسان وجهان لعملة واحدة، هذا الإعتماد المتبادل بينهما أدى إلى إعتبار مباديء حقوق الإنسان أساسا لأي نظام سياسي ديمقراطي.

---

[43] يشير مصطلح عصر ما بعد الحداثة إلى مرحلة جديدة في تاريخ الحضارة الغربية. وصفها الفيلسوف "فريدريك جيمسون" بأنها "المنطق الثقافي المهيمن للرأسمالية المتأخرة". / موسوعة ويكيبيديا الحرة.

44 رمضان أبو العلا، مباراة سياسية.. لا صفرية www.elakhbar.org.eg/issues/15772/0500.html

45 ميشيل ماك فول، تشجيع الديمقراطية كقيمة عالمية، مجلة واشنطن الفصلية - شتاء 2004 - 147/2005، ترجمة من الأنترنت.

وقد تبلور مفهوم حقوق المشاركة السياسية ابتداء من ستينات القرن الماضي نجد أن الفكـــرة الأساســـية القائلة بأنه: "**ينبغي أن تكون هناك مشاركة جوهرية للمواطن في الحكومة وقراراتها**" قد إنتشرت بشكل واسع في المجتمعات الليبيرالية خصوصا [46]؛ وفق صيغةٍ جماعية لمفهوم "**ديمقراطية المشاركة**" تقوم على أهمية إدراج جميع أعضاء المجتمع دون تمييز لملكية أو مؤهل أو طبقة أو لون أو دين أو عرق أو جنس، وهنا ينظر إلى المشاركة السياسية على أنها الحامل الشرعي لرؤى الصالح العام[47] .

ومع انتهاء الحرب الباردة وتسارع عمليات العولمة وهيمنة إنتشار الديمقراطية الليبرالية، لم يعد من الممكن فهم قضايا التنمية والأمن والبيئة وحقوق الإنسان باعتبارها قضايا ومشاكل وطنية محضة فمضامينها أصبحت تمثل اهتماما مشروعا للمجتمع الدولي بأسره، وليس حكرا حصريًا على الحكومات الوطنية [48].

ويبرز هذا بالخصوص تِبعًا لإبداء عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم لرغبتها في تكـــريس طاقاتها وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية ينعم فيها الأفراد بفرصـــة تحديـــد مصـــيرهم بأنفسهم، ومشاركة الأفراد إلى أقصى حد في عملية صنع القرارات العامة وفي إقامة المؤسسات السياســـية والمختصة[49].

وحتى تأخذ حقوق المشاركة السياسية المكانة التي تستحقها، كان لا بد من تأسيســـها تأسيســـا قانونيا صلبا، حتى يمكن إعطائها القوة الإلزامية، لهذا دأبت الأدبيات الحديثة لما بعد مؤتمر فيينا 1993 على الإستناد على أساس القوة الإلزامية لحق تقرير المصير، الذي يعد حقا ملزما أساسيا ومن القواعـــد الآمـــرة للقانون الدولي و الذي نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك المادة الأولى في كل عهد من العهدين التي تنص على حق تقرير المصير بالوسائل الديمقراطية، و بالتالي فإلزامية هذا الحق ليست محـــل أي نقاش [50].

ولكن بالعودة إلى أفكار الكوسموبوليتانيين الجدد المدعمة من البرامج السياسية للقوى الغربية فقـــد تم هذا البناء وهذا التأصيل لحقوق المشاركة السياسية على أساس من الحق في تقرير المصير من خلال تحويل

---

46 مصدق محسن الجنابي، أطروحة الديمقراطية، *http://www.iraker.dk*.

47د: رمضان أبو العلا، مرجع سابق.

48 محمد زاهي بشير المغيربى، العولمة وحقوق الإنسان، مجلة المنتدى الليبي، السنة الثالثة-العدد الأول، فرجينيا شتاء 2009، ص 52.

49 القرار 47/2000، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين.

[50] محمد زاهي بشير المغيربى، مرجع سابق، ص52.

هذا الحق إلى حق فردي بعد أن كان يعد حقا جماعيا، أو ربما يمكننا القول أيضا أنه تم استحداث حق جديد مستقل تماما وهو "حق تقرير المصير الفردي"

ولكن على الأرجح أنه تم تأسيسه على نفس مبادئ حق تقرير المصير القديم ، لكن بوجوبيته وإلزاميته التي هي محل الإجماع في القانون الدولي، لكن مع منحه للأفراد وهنا يكمن الجدل.

فلو سرنا مع هذا الطرح ومنحنا حق تقرير المصير للفرد، فإذا خرجت مجموعة من هذه الأفراد، وقررت أن تقرر مصيرها بنفسها وتكون ضد الشرعية الموجودة في الإطار العام داخل مجتمعها ودولتها فهل نعترف لهم بهذا الحق؟ وهل يكون على المجتمع الدولي مساعدتهم وحماية حقهم في تقرير المصير؟ مثلما كان عليه الحال بالنسبة لحق تقرير مصير الشعوب وهذا ما تم بالفعل. ومثال ذلك الأحداث الأخيرة التي عرفتها الدول العربية من خلال موجة التغيرات العنيفة التي حدثت عندما قرر عدد من الأفراد أو مجموعات في مدن محددة الخروج والتظاهر وإعلان إرادتهم في تقرير مصيرهم بما يتعارض مع نظام الحكم الموجود فعليا، وهذا وفعلا بمجرد خروج هؤلاء وتبلور مطالبهم تم اعتبارهم محتجين خرجوا لممارسة حقهم في تقرير مصيرهم الفردي عن طريق ممارسة حقهم في التجمع السلمي في المظاهرات، وتم إضفاء هذا الطابع الحقوقي على ما قاموا به من أجل هدف واحد وتم بعدها استصدار قرارات دولية للتدخل لحمايتهم، وهذا ما يبرز خطورة ضمانات حقوق المشاركة السياسية، التي إن لم يتم حصرها و تحديدها بدقة يمكن أن تكون ذريعة لتحطيم كيان الدولة بحد ذاتها، مما يجعل أهميتها تفوق كل أهمية.

- **الفرع الثاني: ضمان حقوق المشاركة السياسية كمصدر للشرعية الدولية.**

وعكس ما كان عليه الحال في السابق، عندما لم تكن الدول تحتاج إلا إلى الإعلان عن التزامها بالمعايير التي يعبر عنها القانون الدولي لكي تكتسب الشرعية الدولية، أصبح هذا الأمر غير كافي تحت ظروف العولمة؛ ففي الوقت الذي يمكن فيه قبول المصدر الأول التقليدي القاضي بأن الشرعية قد تتضمن "**الحاجة للاعتراف الخارجي**" من قبل أعضاء المجتمع الدولي، فإن هناك مصدرين مهمين إضافة إلى المصدر الأول للشرعية هما :

المصدر الثاني: هناك إدراك وإقرار متزايد بأن الدول الشرعية هي تلك التي تنال تأييد مواطنيها، وأفضل طريقة لضمان هذا التأييد هو الديمقراطية. فالاعتراف الداخلي والخارجي يقدم مفهوما للشرعية يربط بين المواطن والدولة، ويربط بين الدولة والدول الأخرى في المجتمع الدولي.

المصدر الثالث: أدى نمو المجتمع المدني العالمي إلى تغيير السياق السياسي لسلوكيات الدول. فحتى لو كانت الدول تفضل الاستمرار في السلوك بالطريقة التقليدية وفي تجاهل سلوكيات وانتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى، فإن المنظمات غير الحكومية والرأي العام يمكن أن تهدد بخلع الشرعية عن الحكومة.

إن وجود هذه المصادر الثلاثة للشرعية تدل على أن المجتمع أو الدول الشرعية هي تلك التي تستند على الحقوق، وبالأخص حقوق المشاركة السياسية، بما في ذلك حرية التعبير والحقوق الانتخابية في ظل نظام حكم ديمقراطي قائم على حقوق المشاركة السياسية..و بالتالي أصبح "الحق في الديمقراطية المشاركتية" حقا ناشئا و له قبول في سلوكيات الدول.. [51]

و عليه فقد صار إنشاء نظام حكم ديمقراطي لا يمكن أن يتم إلا عن طريق التمكين لحقوق المشاركة السياسية. هذا النظام القائم على تمكين الإنسان المواطن من حقوقه، في ظل غياب ظروف التعسف والإقصاء والعنف و اللاعدالة في توفير الفرص وفي إطار رشادة الحكم وهو ما سنعالجه في المطلب الموالي.

المطلب الرابع: مرجعيات حقوق المشاركة السياسية:

إن قراءة الحاضر والمستقبل يكمن في محاولة استخلاص العبر والنتائج من الماضي فدراسة حقوق المشاركة السياسية في الحضارات القديمة إنما تفسر الكيفية التي تسير عليها الدول في العصر الحديث ويتفق الكثير من الباحثين والفلاسفة على دور الأديان السماوية في صياغة النظرية العامة لحقوق الإنسان.

وعليه سأتولى في هذا المطلب توضيح حقوق المشاركة السياسية في الفقه الإسلامي فيفرع أول كما أتولى في الفرع الثاني توضيح حقوق المشاركة السياسية في الفكر الغربي.

[51]- محمد زاهي بشير المغيربى، مرجع سابق.

• الفرع الأول: حقوق المشاركة السياسية في الفكر الإسلامي:

قرر الإسلام حقوق المشاركة في الحياة السياسية لكل فرد من أفراد الأمة، فمن حق كل فرد أن يعلم بما جرى في حياة الأمة من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه[52].

فالحقوق السياسية في مفهوم الشريعة الإسلامية تعني أن تكون الأمة مصدر السلطات وصاحبة السيادة العليا في شؤون الحكم عن طريق اختيارهم الحاكم أو إقالته وعزله.

كما اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الإنسان في الدنيا والآخرة إذا أنها اعترفت بحقوق الإنسان في زمن لم يكن للإنسان حق أو حرية اتجاه السلطة.

وتتخذ حقوق المشاركة في الحياة السياسية للدولة الإسلامية أساسها المرجعي في المبادئ التي يقوم عليها النظام السياسي بحد ذاته[53] وهي: مبدأ الشورى، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ البيعة، وهي المبادئ التي فضلنا دراستها فيما يلي:

أولا: مبدأ الشورى:

يعتبر مبدأ الشورى أحد الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية[54]، وكأحد الضمانات الهامة للنظام السياسي الإسلامي، فقد حفلت النصوص الإسلامية بالعديد من البراهين التي تؤكد على أهمية الشورى وعظيم دورها في الحياة السياسية الإسلامية، وذلك بمشاركة كل مسلم ومسلمة في إبداء رأيه واقتراح ما يراه من حلول لمعالجة مشاكل الأمة[55]، وبما أنه لا يمكن أن نعرف طبيعة مبدأ الشورى ما لم نتطرق إلى حكمه فسنتناول حكمه ومدى إلزاميته في الشريعة الإسلامية:

1) **حكم الشورى في الإسلام:** اتفقت كلمة الفقهاء على أن الحكم مؤسس على مبدأ الشورى ابتداءً، وإذا كانوا قد اتفقوا من حيث المبدأ على ذلك الأساس فإن كلمتهم قد اختلفت حول حكم ذلك

---

[52]- بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، قسنطينة 2011، ص 10.

[53]- حسني قمر: حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر 2006 ص 36.

[54]-عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص156.

[55]- بوترعة شمامة: الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ،مذكرة ماجستير، مرجع سابق، ص10.

الأساس، وقد تبلور ذلك الاختلاف في ظهور اتجاهين رئيسين هما: اتجاه يذهب إلى القول بأن ذلك المبدأ مؤسس على الوجوب واتجاه يذهب إلى القول بأنه قائم على أساس الندب .

أ– الإتجاه القائل بوجوب الشورى: لقد استدل الفقهاء بمذهب الوجوب بمجموعة من الأدلة أهمها قوله تعالى (...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...) [56] ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن مبدأ الشورى مقوم أساسي من مقومات الشخصية الإيمانية الحقة، إذ أنها صفة لازمة للفرد المسلم فلا يكتمل إيمانه إلا بتوفرها فهي فريضة شرعية واجبة على الحاكم والمحكوم على السواء[57] .

وقوله تعالى (..وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.) [58] فالآية الكريمة أوضحت أن الأمر في ظاهره يقتضي الوجوب إلا لصارف يصرفه عن هذا الاقتضاء ولا صارف هنا، كما اعتبر بعض الفقهاء أن الآية تعتبر نصا صريحا وجازما على اعتبار مبدأ الشورى هو أساس نظام الحكم في الإسلام وأن الإسلام لا يعرف نظاما سواه .

ب–الإتجاه القائل بندب الشورى: ذهب بعض الفقهاء المحدثين إلى أن الأصول الشرعية لمبدأ الشورى لا تقر هذا المبدأ على سبيل الحتم والوجوب وإنما هي تدل عليه على سبيل الندب فحسب وقد نازع أصحاب هذا الإتجاه ما تقدم من أدلة على وجوب الشورى فقالوا بأن قوله تعالى (...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ....) لا يدل على الوجوب وإنما هو يقتضي الندب والترغيب فقط، ذلك أن الآية وردت على سبيل المدح للمؤمنين ومن ثم فلا دليل فيها على الوجوب كما قالو بأن الأمر في قوله تعالى: (..وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ..) لا يدل على الوجوب لأن الخطاب فيها موجه للرسول صلى الله عليه وسلم وهو مستغن بالوحي عن الشورى وإنما أمر بها تطييبا للقلوب، و ليقتدى به من يأت بعده من المسلمين [59] .

2)إلزامية مبدأ الشورى: ظهر في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات:

أ–الإتجاه القائل بأن الشورى معلمة (غير إلزامية):يوجد تيار واسع قال بعدم إلزامية الشورى كالطبري، ابن اسحاق والقرطبي ويرى هذا الإتجاه بأن الأخذ بالشورى ليس واجبا على الحاكم فله أن يأخذ به أو

---

[56]- الآية 38 من سورة الشورى .
[57]- ابراهيم محمد جود، مجلة النبأ –العدد 59- الشورى في الإسلام www.annabaa;org/*nba59/index,htm*
[58]- الآية 159 من سورة آل عمران.
[59]- محمد عبد القادر أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها. دار الفرقان للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى، سنة 1998 ص 32.

يردها، لأن الهدف في استطلاع رأيهم قد تحقق بمجرد مناقشتهم في المواضيع المطروحة حسب ما أمرت به الشريعة الإسلامية، بعد ذلك يقوم الحاكم بتمحيص هذه الآراء ويتخذ القرار المناسب، ويستند هذا الفريق إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم بالشورى ولو أنه قد أخذ برأيها مرات عدة واستندوا كذلك إلى أن ولي الأمر يفترض أن يكون مجتهدا لذا لا تجب عليه إلزامية الشورى[60].

ب-**الإتجاه القائل بأن الشورى ملزمة:** ويذهب هذا الإتجاه بأن الحاكم ملزم برأي أهل الشورى ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا وأجمعوا عليه، وهذا رأي جمهور المعاصرين،[61] وحجتهم في ذلك قوله تعالى: (**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**)[62] ، فالعزم هنا هو الأخذ برأي الأغلبية ثم الإعتماد على الله في التوفيق، وهذا ما قال به الدكتور محمد عبد المنعم في كتابه "التفسير الفريد للقرآن المجيد" [63].

الرأي الراجح: إن ما تجدر الإشارة إليه أن القضية التي نناقشها هي قضية اجتهادية، إذ لا يوجد نص قطعي الدلالة يوجب على الحكم الأخذ برأي الأغلبية إلا أنه من المرجح عقلا هو القول بأن الشورى واجبة في الإسلام[64]، وهكذا فإن إلزام الحاكم بالشورى بات أمرا مقررا ومأخوذا في الأدبيات السياسية الحديثة وذلك من ثلاث إطلالات:

-الأولى: إذا كان اشتراط موافقة الهيئات النيابية على التشريعات في العصر الحديث يعتبر الضمانة الأساسية التي تحول دون استبداد الحكام وطغيانهم فإن الحكم في صدر الإسلام وما تلا ذلك هو الشعور بالمسؤولية أمام الله، أي أن الوازع الديني متصدر في محاسبة الحكام .

-الثانية: إن الحكم الإسلامي لا يملك الحاكم سلطة التشريع المطلقة[65].

-الثالثة: أن رئيس الدولة في معظم النظم الدستورية العالمية الحديثة غير ملزم بشكل مطلق برأي الهيئات البرلمانية .

وبناء على ما تقدم يتبين أن الشورى من خصال المنهج السياسي في الإسلام بل تمتد لتشمل عموم أمر المسلمين وعموم المسلمين في مجموعهم، وبذلك فإن الشورى تشمل تبادل الرأي والتفاوض حول كافة

---

[60]- عمر الحضرمي: الشورى والديمقراطية، حوارية الموروث الديني والحداثة السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 16، خريف 2007 ص 45.

[61]-محمد عبد القادر أبو فارس، مرجع سابق، ص115.

[62]- الآية 159 من سورة آل عمران.

[63]- عبد الغفور محمد طه: مدى لزوم نتيجة الشورى للإمام، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، ص 439.

[64]-سعيد عبد العظيم، الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان، 2004 دار الإيمان الإسكندرية، ص101.

[65]- عمر الحضرمي، مرجع سابق، ص 46.

المسائل السياسية وغير السياسية من الأمور الدنيوية ويعني ذلك أن الشورى في الإسلام أعم من الديمقراطية بمعناها التقليدي .

فالمشاركة في صناعة القرار السياسي وبيان نظام الحكم منوط بالحاكم والأمة على السواء الحاكم باعتباره القائم على رأس الأمة، المكلف بحفظ الدين وسياسة الدنيا، والأمة باعتبارها صاحبة الحق والتي تبغي المصلحة من ذلك في أمر دينها ودنياها.

وبذلك تتضح حتمية الشورى كأحد الضمانات الهامة للنظام السياسي الإسلامي، وقد أكد الإسلام على أهمية الشورى وعظم دورها في الحياة السياسية الإسلامية، إذ أنها تبغي التعرف على رأي الأمة في إدارة شؤون الدولة[66]، عن طريق مشاركة الجماعة الإسلامية في الوصول إلى ما يحقق صالح الأمة في الدين والدنيا.

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يعد هدف الدولة في الإسلام حماية الحرية الفردية عن الدولة وإقامة نظام العدالة الإجتماعية الذي لا يتحقق إلا لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمكين الرعية من القيام به.

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة...

والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة سواء وقعت من مكلف أو غير مكلف.

ويرتبط كل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ببعضهما ارتباطا وثيقا[67]، فهما متلازمان وكلاهما يتضمن معنى الآخر.

و لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحق سياسي للمسلمين وواجب عليهم فقط، بل جاءت الشريعة كذلك بوسائل عملية لضمان قيام الأمة والأفراد بمزاولة هذا الحق وإقامته، حيث حددت الشريعة جهات رئيسية تتولى القيام به هي الدولة والجماعات والأفراد.

فالدولة الإسلامية تقع عليها مسؤولية إصلاح المجتمع الذي لا يتمتع إلا بالأمر والنهي عن المنكر[68]، والتأكد من إقامة أحكام الشرع وذلك لامتلاك الدولة القوة السياسية والمادية الضرورية لمتابعة حسن تطبيق أحكام الإسلام .

---

[66]- حسن قمر، مرجع سابق، ص 42.
[67]- داود الباز: مرجع سابق، ص 24.

أما الجماعات فدورها لضمان القيام بما أوجب الشرع من أمر بمعروف ونهي عن منكر كحق وواجب سياسي على الأمة والأفراد فينبع من قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [69] وقد تضمن هذا النص تكليفا للأمة الإسلامية باختيار جماعة منها تتولى على سبيل التخصص إدارة شؤونها العامة[70] وقد عرفت هذه الجماعة بأهل الحل والعقد في عصر الخلفاء الراشدين وهم يماثلون أعضاء المجلس النيابي المسمى بالبرلمان في العصر الحديث .

ومن الواضح أن الهدف الذي من أجله طلب الشارع قيام هذه الجماعات لا يتحقق إلا بأداء هذه الجماعات لأعمال سياسية أهمها أمران الأول هو مناصحة الحكام ومحاسبتهم للتأكد من التزامهم بأحكام الإسلام والثاني: القيام بمهام النصيحة لأفراد المسلمين وعامتهم ومراقبة انحرافهم عن تطبيق أحكام الشرع.

أما الجهة الثالثة المسؤولة عن ضمان القيام بالحقوق السياسية للأمة هي الأفراد، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قائما على كل فرد بحسب استطاعته لقوله صلى الله عليه وسلم "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**".

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تنيط بكل من الدولة والجماعات والأفراد مسؤولية قيام الحقوق السياسية للأمة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[71].

ثالثا: البيعـــــــة:

تختلف مختلف النظم القانونية التي تسود الدول منذ نشأتها حتى الآن أن يكون لكل دولة رئيس وذلك تأمينا لنظامها وضمانا لحسن سير الأمور فيها، ونيابة الحاكم عن الدولة الإسلامية ليست نيابة عقدية مصدرها عقد وكالة، وإنما هي نيابة عامة مصدرها النص القرآني، وهذا يعني أن البيعة العامة التي تتم بين الحاكم وجماعة المسلمين ليست هي مصدر التزامات الطرفين وإنما الشريعة الإسلامية ذاتها هي المصدر الأساسي لتلك الالتزامات[72].

---

[68]- محمد أحمد مفتي، سامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة الإسلامية، ط1سنة 1992، ص47.

[69]- الآية 104 من سورة آل عمران.

[70]- حسني قمر: مرجع سابق،ص44.

[71]- محمد أحمد مفتي، سامي صالح الوكيل: مرجع سابق، ص49.

[72]- عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية،1991ص152.

وسوف نتناول فيما يلي الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى السلطة الرئاسية العليا للدولة الإسلامية ثم واجباته:

1/ الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية: لما كانت رئاسة الدولة الإسلامية هي رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، لذلك فإن شغل هذا المنصب الرفيع يخضع لبعض الشروط أهمها:

أ–أن يكون رجلا مسلما: أما كونه رجلا فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة "أما كونه مسلما فذلك شرط طبيعي إذ أن رئاسة الدولة الإسلامية لا يمكن أن توكل إلا إلى شخص يؤمن بالدين الإسلامي.

ب–أن يكون بالغا عاقلا تقيا: أما اشتراط البلوغ فذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة ...عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق..." أما كونه عاقلا فهذا يعني خلوه من علة الجنون وسلامة حواسه وأعضائه من نقص يؤثر في كفاءته وعمله، أما اشتراط التقوى فهذا يرجع إلى أن منصب الرئاسة هو أكبر منصب ديني وسياسي في الدولة ومن ثمة فلابد أن يكون الحاكم عالما بما يلزمه من فرائض الدين متقيا الله.

2/ واجبات الحاكم: لا يجوز للحاكم أن يتعدى حدود الشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن واجباته تنحصر فيما يلي:

أ–فيما يتعلق بأمور الدين: صلاحيات الحاكم تنحصر في حراسة الدين وحفظه على أصوله فله إمامة الصلاة وإمارة الحج والإذن بإقامة الشعائر في المساجد ...إلخ وليس من حقه تعديل أو تبديل أو تغيير أركان الدين أو ممارسة أي سيطرة على المسلمين في شؤونهم الدينية [73].

ب–فيما يتعلق بالأمور الدنيوية: فله أن يتولى إدارة شؤون المسلمين ورعاية مصالحهم بما لديه من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وفقا لمبادئ الإسلام العام كالشورى والعدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومادام الحاكم يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يدخل في نطاق اختصاصاته فإن طاعته تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن المسلم وذلك استنادا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [74].

---

[73]- عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص 163.

[74]- الآية 59 من سورة النساء.

و **يبقى أفضل تجسيد** لقيمة المشاركة السياسية يتجلى في "**صلاة الجمعة**" التي فرضها القرآن على كل أهل بلدة أو قرية أو مدينة وما في حكمها، كل أسبوع، إذا يقول الله تعالى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** »[75] ، وهي واجبة لا تحل إلى جماعة، وقد قصد الله بها خيرها والصالح العام دون صالح أفرادها، إذ أنه فضلها الله على التجارة، وأنها الصلاة التي يجب أن تقال معها الخطبة التي يلقيها الحاكم أو ممثله في البلدة على الرعية في شؤونهم العامة في دينهم ودنياهم فهي صلاة لقاء أسبوعي قصد بها تصفية الحساب في الدنيا دوريا بين الحاكم والمحكوم؛ ولا يعني هذا سوى أن المشاركة في تسيير الشؤون العامة في صلاة الجمعة واجب فرضٍ على المسلمين أبدًا ، ولو كان هناك حاكم مستبد يمنع هؤلاء المسلمين من الإجتماع يوم الجمعة وبحث أمور دنياهم العامة وآخرتهم بالصلاة بعد ذلك لله.[76]

وكخلاصة للمقاربة الإسلامية لضمان حقوق المشاركة السياسية نجد ان الإيمان يبقى أهم ضمانات هذه الحقوق في الإسلام.

• الفرع الثاني: حقوق المشاركة السياسية في الفكر الغربي

حتى نتمكن من فهم حاضر و مستقبل حقوق المشاركة السياسية لا بد من الرجوع إلى جذورها التاريخية، بداية من أول شعب مارس هذه الحقوق في ممالك شمال إفريقيا مرورًا بالعصرين اليوناني و الروماني حتى عصر النهضة الذي إنبلج بعده عصر الحداثة لنصل إلى حاضرنا في عصر ما بعد الحداثة، وهو ما سنعالجه في ما يلي:

---

[75] الآية 09 من سورة الجمعة.

76 محمد حامد الجميل، أضواء على الديمقراطية العربية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1960، ص 28-31.

- **أولا: في العصور القديمة:** و درسناها في ثلاثة عصور كما يلي:

1- في عصـــر ممـــالك شمـــال إفريقيـــا:

يرى البروفيسور **موريس دو فرجي** [77] بأن المدن البربرية في الشمال الأفريقي تعد اول من مـــارس الديمقراطية التشاركية في التاريخ؛ فقد كانت حسب تقديره تمنح الحقوق السياسية بشكل أوسع من المـــدن اليونانية إذ لم تكن تفرق بين المواطنين والعبيد، وقد عرفت نظام الانتخاب بمفهومه الواسع، بل و الفصـــل بين السلطات، وممارسة الحكم عن طريق جمعية أو مجلس عُرْفي يسمى "**الـــجـــمـــاعـــة**" [78].

و الذي يشكل مؤسسات اجتماعية سياسية وإدارية تختلف جذريا عن الجمعية بمفهومها الغـــربي المتداول، كما تجسد تجربة غنية للديمقراطية المحلية ترجع إلى آلاف السنين.

وتتميز القبيلة الأمازيغية بالسلطة الموزعة وعدم تركيز الحكم في يد شخص واحد بفعل التجزئة إلى مجموعات قرابية متميزة و مترابطة بنظام للتحالفات وهو ما اصطلح على تســـميته بالنظـــام الانقســـامي *système segmentaire* و تشكل العائلة الوحدة القاعدية ، الأولى ثم تليها العشيرة فالقبلية ثم تتحد القبائل في شكل كيان فيدرالي يشكل دولة متماسكة. و تتكون كل مجموعة من الأفراد المترابطين بناء على الانتماء إلى جد واحد مفترض بالإضافة إلى وحدة المصالح و وحدة المصير المشترك [79].

و يبرز في هذا الإطار مثال مملكة **نـــومـــيـــديـــا**، إذ ان ملكها "**ماسيـــنيســـا**" (238 ق.م و المتوفي 148 ق.م) لم يتولى الحكم بعد وفاة والده الملك **غايـــا** بالوراثة مباشرة، وإنما على العكـــس مـــن ذلك، تم انتخاب أحد أعمامه ليخلف الملك المتوفي على رأس المملكة، و ذلك من طرف جماعـــة أعيـــان المملكة، و لم يتولى الحكم إلا بعد ذلك، [80] في وقت كانت جميع الدول المعاصرة له تقوم علـــى توريـــث الحكم للأبناء من الآباء مباشرة دون أية إنتخابات تذكر.

2- في العصـــــر اليونـــــانـــــي:

كان ظهور دولة المدينة وتطورها، سببا جوهريا في اهتمام الفكر الفلسفي بموضوع حقوق الإنسان فالاضطرابات الإجتماعية والمنازعات الداخلية والظلم والطغيان كانت كلها عوامل تـــدفع الفلاســـفة إلى

77- M. Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris , P.U.F , 1973 , P216.

[78] - أحمد سرحال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت 2002 ، ص84.

[79] - عبد الله نوح: المؤسسات العرفية في منطقتي القبائل و وادي ميزاب و مساهمتها في المرافق العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2009. ص 4 ص.5.

[80] - محمد الهادي حارش، التطور السياسي والاقتصادي في نوميديا ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص

التأمل في العلاقة بين الدولة والفرد، وكانت نظرة أفلاطون نحو الدولة هي أنها ضرورة في كل مجتمع بشري، وينبغي على الدولة أن تمكن الأفراد من تحقيق سعادتهم وذلك بتشجيع كل ما هو خير والقضاء على كل ما هو شر، كما يجب عليها أن تراعى مصلحة الجماعة لا مصلحة الفرد، وقد نادى بالمشاركة في المال والنساء ومساواة الرجل والمرأة في حق التعلم وتقلد الوظائف المختلفة، فإذا ظهر نبوغ المرأة في السياسة فيسند لها الحكم[81] . ويؤسس أفلاطون لوجود مجلس تمثيلي من أربعة أقسام يمثل كل قسم طبقة إجتماعية ويتم اختيار أعضاء كل قسم من قبل كل طبقة من المواطنين، وتفرض عقوبات مالية على الذين لا يصوتون من الأغنياء فقط، واقتصار بعض المراكز على الطبقات العليا وهكذا يكون لدى المواطنين الأكثر فقرا حوافز ضعيفة وفرص محدودة للمشاركة في الشؤون السياسية لدولتهم. ويهدف أفلاطون أساسا إلى السياسة المستقرة والمتناغمة ويرغب في علاقات ودية وموحية بالثقة بين المواطنين[82] أما أرسطو فيرى أن الإنسان حيوان مرغم بطبيعته أن يعيش في الدولة . فالإنسان المعزول غير قادر على المشاركة في منافع التجمع والتعاطي السياسي أو الذي ليس بحاجة إلى المشاركة لأنه مكتف ذاتيا –ليس جزءا من الدولة– فهو إما وحش أو إله[83] .

رغم أن الحضارة اليونانية كانت متقدمة إلا أنها لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، فالمجتمع اليوناني كان مبنيا على السلطة والقوة والعنف وكان الرق شائعا وحقوق الإنسان منتهكة[84] .

في عام 200 قبل الميلاد أصبحت أثينا حرة تحت قيادة ***percles*** المناصر للحرية وقد اوضح في إحدى خطبه "إن حياتنا السياسية حرة ونحن أحرار ..." [85] فقد انخرط مواطني أثينا في تشغيل النظام السياسي للمجلس والجمعية الرئيسية والجمعية التشريعية، وأصبح لجميع المواطنين الحق في حضور اجتماعات الجمعية –الإنخراط المباشر– وليس مجرد انتخاب لممثلين[86] .

وهكذا كانت أثينا في عصرها الديمقراطي دولة لا ينحصر حكمها وإرادتها بسياسيين وموظفين مدنيين، بل تخطى ذلك إلى مواطنيها الهواة. وعلى الرغم من ميزات الديمقراطية إلا أن أثينا لم تصبح ديمقراطية بكل معنى

81- عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص 15و16.

82- ديريك هيتر: تاريخ موجز للمواطنية، ترجمة آصف ناصر و مكرم خليل، دار الساقي، بيروت، ط1، 2007.، ص31و32.

83- ديريك هيتر: نفس المرجع، ص 35

84- فرج محمود أبو ليلى: تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، ط1 1994، دار الثقافة، الدوحة (قطر) ص16.

85- ياسر جاسم قاسم: الديمقراطية في العراق بعد أحداث الحادي عشرة من سبتمبر ، مجلة "ص" الصادرة عن مؤسسة وارث العراقية، العدد 02، دون تاريخ. ص 104.

86-ديريك هيتر: مرجع سابق، ص 49.

حتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، وهذا التطور التاريخي للحقوق السياسية اليونانية هو الأساس الذي استمدت منه الديمقراطية المعاصرة وجودها[87].

3- العصـــــر الرومـــــاني:

كان المجتمع الروماني يتصف بخضوع جميع الأفراد لسلطة شديدة يمارسها الرئيس ر ب الأسرة الـــذي لـــه وحدة امتلاك الأهلية الحقوقية أما بقية الأفراد فليست لهم أية مبادرة ولا أي استقلال مهما كان عمـــرهم ووضعهم الإجتماعي[88] انعكاسا لنظام قائم على الأبوة بصورة مفرطة، وقد اجتهـــد الفلاســـفة الرومـــان الأوائل من أمثال شيشرون بإبراز فكرة القانون الطبيعي، حيث يخلص إلى أن قانون الله أو القانون الطبيعي يجب أن يشمل الدولة وقوانينها وهذا القانون الإلهي هو الأسمى وله السيادة على كل ما عداه من التصرفات البشرية والمنظمات الدنيوية[89]، فلا مجتمع من غير قانون ولا قانون دون وجود سلطة تقوم بإصداره والسهر على تنفيذه[90].

وعرفت روما في عهدها الملكي مجلسا للشيوخ ومجالس شعبية وكان دور مجلس الشيوخ تقـــديم المشـــورة للملك، لكن هذه المجالس كانت محتكرة من قبل الطبقات العليا، أما في العهد الجمهوري فقد خلع الملـــك وحل مكانه قنصلان يحكمان الدولة فتوسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة .إلا أنه حرم في هـــذا العهـــد الفقراء من الحريات والحقوق السياسية وأخضعوا إلى الرق والعبودية، واستمر الأمر كذلك حـــتى صـــدور قانون الاثني عشرة الذي أقر بالمساواة بين الناس في الحقوق السياسية[91].

• ثانيا: في العصور الوسطى وعصر النهضة:

يقع العصر الوسيط فيما بين أواخر القرن الخامس الميلادي حتى قيام النهضة الأوربيـــة في القـــرن الخامس عشر، حيث عظم شأن الكنيسة في هذا العصر وطغى سلطانها على السلطة الحاكمة .

---

[87]- ياسر جاسم قاسم: مرجع سابق. ص 105.
[88]- فرج محمود أبو ليلى: المرجع السابق ص17.
[89]-د محمد أحمد مفتي/ د- سامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة، ط 1، 1992، ص 09.
[90]- عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص20.
[91]- فرج محمود أبو ليلى: المرجع السابق ص19.

وخلال عصر النهضة بدأ الإتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة العلاقة بين الفرد والجماعة السياسية، أي بين الحاكم والمحكومين وقد ظهر اتجاه يؤكد على سيادة الدولة حتى ولوكان ذلك على حساب التضحية بحرية الفرد، كما ظهر اتجاه عكسي يدعوا إلى التمسك بحقوق الأفراد على حساب سلطة الدولة.

وكان المفكر ميكيافيلي يرى أن أهداف السياسية هي المحافظة على قوة الدولة وزيادة هذه القوة وتعزيزها، والمعيار الذي يحكم به على هذه السياسة هو نجاحها أو فشلها في تحقيق هذا الهدف دون نظر إلى كون هذه السياسة والأساليب مقبولة أو محرمة[92].

و لقد كان للنهضة الفكرية الأوربية الدور الأساسي في نشوء معظم الدساتير العربية التي أبرزت وكفلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما كان لآراء الفلاسفة أمثال: جون لوك و توماس جيفروس و سواريز الأثر الكبير الذي أدى إلى كتساب الشعوب لحريات وحقوق مختلفة[93].

- **ثالثا: في العصر الحديث:** و قسمناه إلى عهدين الحداثة و ما بعد الحداثة كمايلي:

1- عصر الحداثة: (1919-1989):

لعب مفهوم القانون الطبيعي دورا أساسيا في وضع قواعد حقوق الإنسان في العصر الحديث خاصة في مجال الحرية ومناهضة السيادة المطلقة ووضع القيود القانونية للحد من سلطة الدولة وجبروتها.

يمكن تلخيص أهم التطورات الفلسفية لهذا العصر فيما يلي:

1-ارتباطه بمبدأ العقلانية الوظيفية (البراغماتية).

2-العالمية بداية من قيام عصبة الأمم المتحدة 1920 بإقرار مبدأ الحماية والانتداب، وهو ما مهد التوجه نحو عالمية أوربية –أطلسية قائمة على مبدأ وجود عالم عربي متحضر والباقي غير متحضر يحتاج للمساعدة على التحضر، وهو ما أنتج "**مبدأ الحماية الإنسانية**" وجاء القانون الدولي الإنساني ليترجم ذلك لمحاولة الغرب التكفير عن أكبر مجزرة في التاريخ آنذاك في الحرب العالمية الأولى.

وكانت البداية الفعلية للحديث عن حقوق المشاركة السياسية باعتبار أنها حقوق عالمية، بدءا من الحديث عن الجمهورية باعتبارها النظام الأمثل للدولة على عكس الوراثة، وكانت أول جمهورية تنشأ وفق

---

[92]- عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص25.

[93]-نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص184.

هذا المنطق الجديد هي "جمهورية وايمار" جمهورية الرايخ الألماني الثاني 1918، تلتها الجمهورية التركية، كنتيجة لبداية ظهور نقاش العلمنة مقابل الأصولية وأيضا ثنائية الحق كمصدر للتشريع مقابل رفض المصدر الديني.

وكذلك كان لبروز الشيوعية عام 1917 تأثير في بروز الفكر الغربي الليبرالي الحدي ويمثله "**فريدريك فون هايك**" [94] *.

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الإهتمام بحقوق الفرد وحرياته فقد تضمن النظام الأساسي لعصبة الأمم تعهد الدول نحو توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية للمواطنين في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمتد إليها أنشطتها التجارية والصناعية[95].

ومنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي، حيث تمحور تفكير الحلفاء حول فكرة أساسية لعالم ما بعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس لا غنى عنها للسلام السياسي والاجتماعي داخل كل دولة[96].

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة متبنيا الدعوة إلى تدعيم حقوق الإنسان بصورة تكاد تجعل من حماية تلك الحقوق غاية ضمن الغايات المستهدفة التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، والذي نص في مادته الأولى الفقرة 03 على أن مقصد الأمم المتحدة هو" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء". وتؤكد المادتين 55 و 56 منه على حق الشعوب في تقرير المصير وفي احترام حقوق الإنسان، وتلى ميثاق الأمم المتحدة إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وذلك باتجاه بناء تصور تنظيمي اجتماعي، اقتصادي، سياسي، ذو طبيعة نمطية، وذلك بالتركيز على الحريات الأربعة التي جاء بها الرئيس الأمريكي روزفلت عام 1942 أي (حرية المعتقد، حرية التعبير، التحرر من الجهل والتحرر من القهر) والتي طورها المفكر البريطاني "**إسحاق برلين**"** والذي ركز على حرية التعبير كحرية مؤسسة لحقوق الإنسان الأخرى، لكونها مرتبطة بالتعبير عن رأي أو عن قناعة أو عن فكرة (سواء كانت مادية، اجتماعية أو كامنة). والعهد

---

[94]- امحند برقوق : محاضرات غير منشورة، مرجع سابق.

* - (**فريدريك فون هايك** Von Hayek Friedriak) (1899-1992)، مفكر اقتصادي بريطاني، متحصل على جائزة نوبل للاقتصاد عام 1974.

[95]- عبد الواحد محمد الفار: نفس المرجع ، ص54.

[96]-الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف، الإسكندرية،ط2، 2004 ص50.

** - **اسحاق برلين** (Berlin Isaah) (1909-1997)، فيلسوف ومؤرخ متخصص في الفلسفة السياسية و مفهوم الحرية.

الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في عام 1966 ليبدأ نفاذهما في 1976 و بهذين العهدين يتحول الإعتراف بالحقوق والحريات وكذا حمايتها إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الإتفاقي[97].

لكن ترافق هذا التقنين مع مساهمات المنظرين الغربيين في بلورة الشكل النهائي لحقوق المشـــاركة السياسية بشكلها الحالي، ويعد "**فريدريك فون هايك**" من بين المنظرين القلائل الذين دعوا لتحويل القيم والقناعات الليبرالية إلى مشاريع تغيير سياسي واقتصادي. تتوافق ومنطق حقوق الإنسان المرتبطة بالكرامة والرفاه من جهة، والعدل من جهة أخرى.

كما أنه أول من دعى إلى توسيع مفهوم القيم المحورية على المستوى العالمي، بعيدا عـــن التعريـــف الكلاسيكي للقانون الدولي، بإقراره لضرورة مساهمة الدول في إصلاح الداخل الوطني، بما يتوافق والقـــيم الليبرالية سواء كانت اقتصادية أم سياسية أم ثقافية أم اجتماعية، مع اعتبار أن قاعدة عدم التـــدخل تعـــد قاعدة ساذجة تعيق تحسين الأداء الإنساني خاصة في المجتمعات المغلقة.

وتجدر الملاحظة إلى مساهمة المفكر "**جون رولز**" *** في كتابه: نظرية العدل بأن الحق ينتج العدل ولا ينتج المساواة، أي أن العدل مرتبط أساسا بالفرص المتساوية أكثر من الانتفاع المتساوي بالحقوق[98].

وبنهاية الشيوعية في الشرق انتهت الحداثة السياسية المنبثقة أصلا عن الثورة الفرنسية كمـــا يـــرى المفكر "**فرانسوا فيري**"[99].

2- عصـــر مـــا بعـــد الحـــــداثـــــة:

ظهرت **فلسفة حقوق المشاركة السياسية** لأول مرة بصفة جلية في أواخر القرن العشرين، من رحـــم جدل معمق حول الأساس الذي تنبني عليه الديمقراطية، ومدى صلاحيتها كقاعدة لممارسة حقوق الإنسان، و في هذا الإطار تناقش الأستاذة الأمريكية – المختصة في الفلسفة السياسية والقانونية – **أليسا. ر برنشتاين** أيضا فكرة أسس عليها الكثيرون مثل: *Teson and Buchanan* "**الحق الأساسي في الديمقراطية**" (الحق في نظام حكم ديمقراطي تشاركي) وهي فكرة أن النظم الديمقراطية هي الوحيدة التي تملك الشرعية دوليا،

---

[97]- عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق، ص55،

[98]- محند برقوق، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة سطيف 2006.

***جون رولز *John Rawls* (1921- 2002) فيلسوف سياسي وأخلاقي أمريكي مهم، معروفٍ بدفاعِه عنْ الليبراليةِ العادلةِ في عملِه الرئيسي، نظرية العدل (1971).

[99]- بركان حسان، مفهوم الديمقراطية عند ايثيان باليار، مذكرة ماجستير الفلسفة، جامعة قسنطينة 2007، ص 32.

أي أن" الديمقراطية أمر ضروري وكاف للشرعية" [100]، لكن هذا يصدُق على الديمقراطية كنظام سياسي فقط، مادامت شرعية أي حكومة تقوم على ضمان جميع حقوق الإنسان، و بما أن مجموعة حقوق الإنسان تشمل: "**الحقوق السياسية للديمقراطية**" بما في ذلك حرية التعبير والحقوق الانتخابية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة تشكل جزءا من كل الحقوق، وليست هي الأساس وحدها لشرعية الحكومة، لأنه لا يتصور أن الدولة ستصبح شرعية بمجرد ضمانها لحق واحد، فحقوق الإنسان بالإضافة إلى أنها عالمية، فهي أيضا غير قابلة للتجزئة لأنها مترابطة ومتشابكة، فكما يقول "**جاك دونللي**": ((كل حقوق الإنسان حقوق أساسية بمعنى جذري، بحيث أن أي انتهاك منتظم لأي حق كان، يحرم المرء من تحقيق حياة إنسانية كريمة، أي يحرم المرء من التمتع بالشروط الدنيا الضرورية لحياة يستحقها الإنسان)). [101]

وفي مقابل ذلك تعتبر هذه "**الحقوق السياسية الديمقراطية**" أنها حقوق مشتقة، فكما يرى "**جون رولز**" أن شرعية الحكومة تُستمد من مدى تمتع جميع أعضاء المجتمع بجميع حقوق الإنسان، وما الحقوق السياسية إلا وسيلة للمشاركة السياسية في تسيير الدولة، وليست أساسًا لشرعية الحكم، و من جانب آخر يعتبر بأن هذه الحقوق ما هي إلا "**خصائص النظام السياسي والقانوني المحترم**" ويلخصها في مايلي:

1. أن يكون لأعضاء المجتمع دور سياسي كبير في صنع القرارات.
2. حق المعارضة.
3. احترام الحكومة و كذا القضاء لسيادة القانون كما تفسره المحاكم.
4. عدم اضطهاد أو قمع المعارضين، وعدم إقصائهم إلا بمعيار المعرفة والكفاءة، مثلهم مثل البقية.
5. إثبات حسن النية والرغبة في الدفاع العلني عن أوامر المجتمع، كما هي مبررة قانونيا. [102]

وتنتقل بعدها **برنشتاين** إلى مناقشة الحجج المثالية (القيمية) بالإشارة إلى الاختلافات الجذرية بين اعتقادات العديد من الأمم حسب أديانها، وتصوراتها لمدى أولوية الفضائل الإنسانية ولخير البشرية حول حقوق الإنسان الأساسية، فهناك جدل عميق بين المؤمنين بمختلف الأديان حول منح مرتبة أعلى للحق في

---

[100] *Democracy is necessary and sufficient for legitimacy (DNSL).*

[101] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998 .ص56.

102 *rawls, LP, 1999, P61,67.*

الحياة وكذا الحق في الحصول على السلع والخدمات اللازمة لمستوى معيشي لائق، أسمى من مرتبة حقـــوق التصويت الديمقراطي، ومثال ذلك: استناد العديد من حقوق الإنسان الأساسية على القيم والمعتقدات مثل: حرية الرأي، وحرية التجمع وحرية العبادة.

فحقوق الإنسان تكون كترجمة لهذه القيم، وليست كفرضٍ لها، لأن القوة غير ملائمة تماما لتغـــيير معتقدات الناس وقيمهم، و لهذا يجب احترام هذه المعتقدات؛ وبالتالي فالحق في الديمقراطية هنا كـــذلك لا يمكن أن يكون حقا أساسيا و بالنتيجة لا يمكن أن يكون مُبررا شرعيا لاستعمال القـــوة القســـرية علـــى المستوى الدولي؛ لأن تجربة ما بعد الحرب الباردة قد أثبتت فعلا أن ممارسة الديمقراطية كحـــق أساســـي في المجتمعات المغلقة، والتي كانت تتميز قبل ذلك بالتوترات المقموعة، قد تسببت في نتائج متفجرة، خاصة في فترة التسعينات، كما يقول ***(Mich Ignatieff,2003)***: (التسعينات كانت عقدا من الدمقرطة التي لم يسبق لها مثيل؛ بأن صارت هناك ديمقراطيات في العالم أكثر من أي وقت مضى في التاريخ، لكنـــها في نفس الوقت جلبت معها أيضا الحرب العرقية والتطهير العرقي)[103].

إن الحجج السابقة التي قدمها "**جون رولز**" تعكس مذهبه الذي يدعو إلى "**النســـبية الثقافيـــة**" و "يرفض العولمة"، وآراءه تعد كاستثناء وسط المناظير الجديدة لحقوق الإنسان ما دامت آراؤه تصنف ضـــمن التيار المعارض لفرض عالمية حقوق الإنسان [104].

ليبقى التأسيس الفلسفي للحق في نظام حكم ديمقراطي تشاركي عبارة عن **نقاشات**، لم تتبلور بعد في إطار نظرية قائمة بحد ذاتها، مثل باقي الحقوق لعصر الحداثة، بسبب تعلقه بمبادئ أساسية لقيام الدولة في حد ذاتها **كالسيادة و الشرعية**، لا زالت لحد الآن تثير الحساسية لدى الدول والمتمسكين بإرث **وســـتفاليا** القديم[105]، رغم أن دور الدولة أصبح دور تكيُّفي وليس سيادي، أي تسير وفق منطق العولمة لـــ"**التركيب بعد التفكيك**"، مما عكس كثير من المفاهيم مثل أن الديمقراطية نظام حكم لتنظيم الدولة فقط مثلها مثـــل باقي أشكال الحكم، إلا أن تحول الديمقراطية إلى قيمة عالمية، *يمكن أن تتحول بالتدريج إلى نظام منمـــذج عالميًا*، فهناك بين كلا التصورين للديمقراطية علاقة عكسية متبادلة غير لازمة، أو مثلما يقول "أمارتيا سن "

103- *Alyssa R. Bernstein , A Human Right to Democracy? Legitimacy and Intervention , Http://www.philosophy.ohiou.edu/pdf/hrtoDemocracy08july2005.pdf. p 1,6,7,14,22-30.*

104- محند برقوق، محاضرات ، مرجع سابق.

105- نسبة إلى معاهدة "وستفاليا" لعام 1648 معلنة بداية العصر الحديث و هي التي أسست لولادة الدولة القومية أو الدولة الأمة Nation-States، كما أظهرت سيادة الدولة بالمفهوم التقليدي والذي مفاده أن سيادة الدولة لا تعلوها أية سيادة أخرى، و حقها في ممارسة الحرب لضمان مصالحها.

على الرغم من أن الديمقراطية لم تمارس بصفة عالمية و لم تقبل بشكل موحد للتطبيق. إلا أنها حققت المناخ العام للرأي العام العالمي حاليا لاتخاذها لتكون كحق بوجه عام[106].

ومن كل ما سبق ذكره فإن حقوق المشاركة السياسية تبقى من حقوق الإنسان **الهشّة** التي يسهل انتهاكها، رغم أهميتها في إذكاء شعور الفرد بأهمية وزنه السياسي، لما تغرسه فيه من انتماء لوطنه وتحمل مسؤولياته في اتجاهه. وهذه الأهمية تقتضي حتمية حمايتها، و هذا لا يتأتى إلا بضرورة وجود ضمانات لحمايتها وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: ضرورة وجود ضمانات لحماية حقوق المشاركة السياسية:

لم تعد العبرة بمدى تعزيز حقوق الإنسان وشمولها العالم كله ولكن العبرة بمدى تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع والتمتع بها من قبل أصحابها وإلا لن يكون لها أي جدوى إذا بقيت حبيسة النص النظري، من خلال النظر إليها وفق معيار واقعي حسب الإمكانيات الحقيقية في الواقع العملي، وليس بمعيار مثالي يحولها إلى مجرد جدل فلسفي أو قضايا في محكمة للقانون[107] مادام الدور الأساسي الذي يلعبه القانون هو إقرار الحقوق وفرض الضمانات لإعمال هذه الحقوق واحترامها.

كما أن أحد العناصر الجوهرية للقاعدة القانونية هو تمتعها بوصف الإلزام ذلك الإلزام الذي يتعين أن تكفله السلطة العامة وهذا الإلزام في حد ذاته هو ضمانة من ضمانات احترام القاعدة القانونية وحمايتها من الانحراف أو الانتهاك ولا تستثنى قاعدة "المشاركة السياسية" من هذا المنطق. ولكن أين نجد هذه الضمانات؟ وكيف يمكن أن نميز بينها وبين الآليات التي تمثل الخطوة الثانية في مفهوم ومنطق الحماية ؟ وهذا ما سوف نتعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان وتمييزها عن الآليات.

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لنظرية ضمانات حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: المقارنة بين ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية مع باقي المجموعات.

106- *Roland Rich: Democratic conditionality In Development assistance, Australian National University, p 13.*

107- دافيد فورسايث: مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول: تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان وتمييزها عن الآليات:

يعرف الضمان لغة: بأنه الكفالة والالتزام وضَـــمِـــنَ الشيء(بكسر الميم)أي كفل به، والمضمن هو ما لا يتم معناه إلا بالذي يليه.

ويوضح هذا التعريف الإرتباط بين الضمان والشيء المضمون وأن هذا الأخير لا يكتمل وجوده إلا بتـــوافر الأول وتحققه [108].

وفي مجال التعريف الاصطلاحي للضمانات الدولية "*International Guarantees*"، نجد الموسوعة السياسية تعرفها بانها إتفاقات أو معاهدات دولية بين دوليتين أو أكثر لتنفيذ التزام او ترتيب دولي وتحديد قواعد تنفيذ هذا الإلتزام [109]

أما مصطلح "ضمانات حقوق الإنسان" نجد أن الكثير من الكتابات الفقهية لم تهتم كثيرا بتعريـــف هذا المصطلح والأدبيات القليلة التي تصدت لإعطاء تعريف محدد لنظرية ضمانات حقوق الإنسان ووقعـــت في خلط كبير بخصوص الفرق بين الضمانات والآليات، فالبعض يعتبرهما شيء واحد يدلان على أمر واحد والبعض الآخر يعتبرهما أمران مختلفان [110].

ونظرا لتقارب المعنى بينهما سنحاول التمييز بين الضمانات والآليات على ضوء وظيفة استعمال كل واحد منهما.

لكن قبل ذلك سنحاول بإيجاز في الفرع الأول تعريف مفهوم حماية حقوق الإنسان و تمييزه عـــن المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان:

جاء في الفقرة الرابعة من إعلان فيينا لعام 1993 بأن ترقية (تعزيز) وحمايـــة كـــل الحقـــوق والحريات الأساسية يجب اعتبارها هدف أساسي للأمم المتحدة وذلك بموجب أغراضها ومبادئها، ولاسيما غرض التعاون الدولي.

و يعرف الأستاذ "مدهش المعمري" مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان بإجمالها في الإقـــرار، والاعتراف وخلق أو إيجاد ضمانات كفيلة باحترامها . أما الأستاذ "بسيوني" فيؤكد بأن النظـــام الـــدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن النظام الوطني في تحديد خمسة مراحل أساسية **لتكوين وإعلان، وإلزاميـــة، وإنفاذ حقوق** الإنسان ثم تأتي **مرحلة التجريم** عندما يتم انتهاك حقوق الأفراد الأساسية.

---

[108] - مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي / رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية 1999. متوفر على موقع: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ص 29.

109 - موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي و أخرين، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الجزء الثالث، ص 738.

[110] أ- غضبان مبروك: محاضرات في مادة حقوق الإنسان، الموسم الجامعي2005/2004.

إن هذه المراحل تشترك في كونها مرتبطة بمفهومي التعزيز والحماية مما يجعل من التعزيز لا يخرج عن كونه خطوة أولى للحماية كما ذهب إلى ذلك الأستاذ "فورسايث" .

وبالتالي يكون التعزيز من خلال الإلزام والإنفاذ، بينما الحماية تكون من خلال الإلزام والإنفاذ والتجريم عندما يتم انتهاك حق من الحقوق.[111]

الفرع الثاني: تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان:

يقصد بالضمانات مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلتزم مراعاتها أساسا من أجل كفالة الإحترام الواجب لحقوق الإنسان وهذه الضمانات التي يتضمنها نظام قانوني دولي أو داخلي هي ضمانات قانونية أساسا مما يعني أن هناك ضمانات أخرى غير قانونية كالضمانات السياسية أو الضمانات الأخرى[112].

والضمانات بهذا المفهوم هي المحددة للقوة الفعلية لحقوق الإنسان ومع هذا تثار المسائل الآتية:

1– أن بعض الضمانات تتداخل أحيانا مع مفهوم الحقوق الأساسية المقررة للأفراد أي أن مثل هذه الضمانات في حد ذاتها لها طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية يمكن النظر إليها بوصفها حقوقا يجب الإعتراف بها حتى يتسنى لكل فرد التمتع بها، كما يمكن النظر إليها من الناحية الأخرى بوصفها تشكل ضمانات لحقوق أخرى، وهو ما يطلق عليه "الحقوق الضامنة" "*DROITS De Sauvegarde*" مثل: الحق في المحاكمة العادلة، على خلاف طائفة "الحقوق المؤسسة للحرية "*Droits Fondateurs Liberté*" مثل: الحق في التعبير؛ أي أن دور الطائفة الأولى ينحصر في تحقيق الفاعلية للطائفة الثانية.

2– أن الأصل في ضمانات حقوق الإنسان والمواطن أن تطبيقها متروك على عاتق الدولة ذاتها في المقام الأول في حين أن هذه الضمانات كما تقع على عاتق الدولة تقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره[113] بما يعني أن النص على الضمانات و تطبيقها مسألة وطنية بالأساس. وما البعد الدولي للضمانات إلا كتوكيد دولي على تلك المبادئ المستقرة في عموم النظم القانونية السياسية كمبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المساواة، مبدأ الشرعية والمشروعية....إلخ حسب ما سيتم التطرق إليه.

فالتأكيد الدولي لهذه الضمانات إنما القصد منه إبداء أهمية هذه الضمانات بالدرجة الأولى ثم محاولة جعلها متشابهة ومتجانسة لتأخذ صفة العمومية، أي لا تخص دولة واحدة بذاتها وأكثر من هذا لترقية الفرد

---

[111] للمزيد من النقاشات حول مفهوم "حماية حقوق الإنسان" راجع:
نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية-، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 2010، ص من 36 إلى 42.

[112] - احمد الرشيدي: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2003، ص 156.
- عمر سعد الله: معجم القانون الدولي المعاصر –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ص .

[113] - مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق ص30.

الضحية إلى الند لدولته في حالة انتهاكها لهذه الحقوق وتلك الحريات كما نراه اليوم في نظام الإتحاد الأوروبي وفي حدود معينة في نطاق منظمة العمل الدولي [114].

3–لا تقتصر ضمانات حقوق الإنسان على الضمانات القانونية وحدها بل تتعد ها إلى أن تشمل ما تقوم به وسائل الإعلام من نشر وتعليم لحقوق الإنسان وما تقوم به المنظمات غير الحكومية من نشاط وما قد يمثله الرأي العام من قوة تدعم حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذه الضمانات وإن كان لها أهميتها في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، فإنها تدخل في إطار النظرية العامة لضمانات حقوق الإنسان حسب ما سنبينه لاحقا.

4– أن هذه الضمانات تعتبر الأساس الذي تقوم عليه آليات الحماية في عملها، فالتقارير كآلية إجرائية لا يمكن أن يكون لها مفعول إلا في ظل وجود ضمانات تساعد على إنجاز التقارير بطريقة موضوعية وشاملة وغير مشوهة.

5– بعض الضمانات ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة ضمانات ومن جهة أخرى مبادئ أو آليات إجرائية مثل مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو ضمان للتمتع بالحقوق والحريات وفي نفس الوقت آلية جوهرية لإتصاف نظام ما بأنه ديمقراطي و يطبق معايير دولة الحق والقانون.

الفرع الثالث: تمييز الضمانات عن الآليات:

يقصد بالآليات " مجموع وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل واحدة منهما أو في إطار علاقاتها المتبادلة "[115].

وهذه الوسائل قد تكون في شكل مجموع إجراءات مقررة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات أو تكون في شكل مؤسسات تتولى مهام الضغط والإقناع من أجل توفير الحماية للحقوق والحريات، والآليات في جانبها الإجرائي أو المؤسسي تأخذ أشكال وصور متعددة . وفي الأخير ومن خلال ما سبق نجد أن مركز الخلط الذي وقع فيه جانب كبير من الكتابات الفقهية يتمثل في عدم التفرقة بين الآليات والضمانات رغم أن هذه الأخيرة لا تختص إلا الجانب الموضوعي لحماية حقوق الإنسان.

---

[114] -احمد الرشيدي: مرجع سابق ص158.

[115] - للمزيد من التعاريف أنظر: نادية خلفة، مرجع سابق، ص 33.

وعموما فإن الكثير من الباحثين الذين عالجوا الموضوع لم يهتموا بإعطاء تعريف جامع ومحـــدد لمصطلح الضمانات بقدر التصدي للتصنيفات المختلفة لهذه الضمانات وأساسها ومصادرها مـــع الإهتمـــام بوضع تعريف بعض الأمثلة التي تعد ضمانات لحقوق الإنسان وهو النهج الغالب في هذا الموضوع.

مثل الدكتور مصطفى عبد الغفار عندما لم يوفق في تفريق الضمانات عن الآليات على المستوى الإقليمي و كذلك الدكتور أبو الخير أحمد عطية في كتابه الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، لكنه كان على مدار الدراسة يشير إلى الآليات بمصطلح الضمانات بما يدل على عدم تفرقته أساســـا بـــين الآلية و الضمانة و هي عموما الإشكالية التي يقع فيها أغلب الباحثين العرب الذين تصدوا للموضوع .

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لضمانات حقوق الإنسان

حتى نتمكن من الإحاطة بجانب كبير من التأسيس الفلسفي لضمانات حقوق الإنسان، تم تلخيصه في أربع نظريات فلسفية هي:

-نظرية القانون الطبيعي: حرية الفرد المطلقة و المحكومة بقانون الطبيعة المطلق.

-نظرية العقد الإجتماعي: حرية الفرد مقيدة بقدر ما تنازل عنها للحاكم .

-نظرية المصلحة العليا للمجتمع: توازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع .

-نظرية التضامن الإجتماعي: الجماعة هي التي تخول الفرد التمتع بالحقوق والحريات والجماعة هـــي الـــتي تضع القيود والضوابط التي تراها لازمة لذلك[116].

وسنحاول تقصي مدى تأصيل كل منها لنظرية ضمانات حماية حقوق الإنسان فيما يلي:

1-**نظرية القانون الطبيعي**: حيث أنه من الثابت تاريخيا وفلسفيا أن فكرة "حقوق الإنسان" تعود بأصولها إلى القانون الطبيعي، فهي تعني –سندا للقانون الطبيعي- أن الحقوق المقررة لحمايـــة الحريـــة و الكرامـــة الإنسانية أساسها تمتع صاحب هذه الحقوق بوصف "الإنسان" فهي حقوق ملازمة أو لصـــيقة بشـــخص الإنسان، و إنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور و جودا و عدما مع الكائن الإنساني[117].

و كما بين ذلك بوضوح الفيلسوف الإنجليزي "جون لوك" بأن كل شخص فرد في حالة الطبيعـــة يمتلـــك حقوق طبيعية معينة قبل وجود أية مجتمعات منظمة مادام الناس قد ولدوا في حالة من المســـاواة الكاملـــة، حيث لا يوجد طبيعيا أي امتياز أو سلطان لأحد على آخر[118].

---

[116] - غضبان مبروك: محاضرات، مرجع سابق.

[117] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان 2005، ص 10.

[118] - بول غوردين لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية – الرؤى، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1 القاهرة -2000 ص 33.

فكل الناس في الحالة الطبيعية لهم حق طبيعي في تنفيذ قانون الطبيعة ونتيجة لذلك فإن لكل فرد الحق في حماية حقوقه وكل انتهاك في تنفيذ القانون الطبيعي ينجم عنه "فوضى واضطراب" يولدان رغبة في تكوين المجتمع المدني والحكومة كعلاج للعقبات الناجمة عن حالة طبيعية[119]، حتى لو أن أي حكومة تعمل بدون حدود مفروضة برضاء المحكومين تكون بالتالي قد انتهكت حقوقهم الطبيعية كما قال لوك، ولهذا زالت الرغبة السابقة وأعطت المحكومين الحق في المقاومة[120].

فالإعتدال في ممارسة الحكومة للسلطة تعد الضمانة الأساسية لإحترام الحقوق والحريات وهو ما يعرف بـ: "مبدأ الإعتدال الأفلاطوني".

فالطبيعة خلقت جميع الناس أحرارا ومتساوين و لم تفرق بينهم، لا بين السادة والعبيد، ولا بين البيض والسود وقد وجد الناس أنفسهم مسبوقين للانخراط في الجماعة و لم يكن ذلك خوف أو هيبة من قوة الطبيعة بقدر ما كان يمثل في إحساسهم رغبة التأكيد وحماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية في ظل سلطة الدولة التي اتفقوا على إقامتها.

2-**نظرية العقد الإجتماعي**: التي تعد نظرية ثورية فسحت المجال لظهور الضمانات الحديثة لحقوق الإنسان ومنطلق هذه النظريات يتمثل حسب جون جاك روسو في كتابه "العقد الإجتماعي " في تنازل الأفرد عن حقوقهم الطبيعية للمجموعة وفي المقابل يتمتعون بالحقوق المدنية التي تضمنها لهم المجموعة –الدولة- فهذا العقد ينتج عنه أمران أساسيان أولهما أن الأفراد متساوون من جهة الحقوق والواجبات وأن الجماعة مستقلة عنهم تتمتع بالسيادة الكاملة والسلطة المطلقة من جهة ثانية ونتيجة تجردها (الجماعة المستقلة عن الأفراد المكونين لها) من النزوات فإنها لا تخضع إلا للعقل[121].

وعليه فالدولة أو الجماعة ملزمة باحترام حقوق وحريات الأفراد التي هي أقدم منها وجودا والتي ما وجدت الدولة إلا لحمايتها. وهكذا يظهر بوضوح أن الإرادة العامة أساس الديمقراطية لكونها تجعل الشعب هو المعبر عن السيادة وأنها تمثل مصدر السيادة وتؤكد على ضرورة مشاركة جميع الأفراد رغم أنه يوجد فيها بعض النزاعات الإستبدادية كتعدي الأغلبية على حقوق الأقلية ومصادرة حرياتهم في بعض الأحيان، بل روسو ينكر هذه النزاعات ويقول أن الأغلبية بأفعالها هذه تنير طريق الأقلية وتوجهها إلى إرادتها الحقيقية.

ولما كانت الإرادات الجزئية للأفراد تنتفي بمجرد إنتقالها [122]، فإن السيادة باقية أبديا مادامت في يد الشعب *De Le Souveraineté Perpètre*، مما يستبعد فكرة تحول السلطة الحاكمة أن تصبح قوة استبدادية لا ترعى ولا تحترمها عند إصدارها للتشريعات .

---

[119] - جاك دونللي: مرجع سابق ص 114-115.

[120] - بول غوردين لورين: مرجع سابق ص 33.

[121] - السعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة –النظرية العامة للدولة والدستور –طرق ممارسة السلطة ج 1-ط3 ديوان المطبوعات الجامعية ص 36.

[122] - فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري ج1 ديوان المطبوعات الجامعية ص 53.

ولقد كان لفكرة العقد الإجتماعي الفضل في نشأة المرتكزات الأساسية لضمانات حقوق الإنسان الحديثة بدءا بإسهامها في تطوير مفهوم الديمقراطية القاضي بأن السلطة لا تقوم إلا بموافقة الشعب وكذلك القضاء على الإستبداد وإبراز فكرة السيادة للشعب[123] وأن القانون تعبير عن الإرادة العامة، وإقامة الحكومة القانونية وإعلان المساواة والحقوق والحريات الفردية ....إلى غير ذلك من المبادئ التي تضمنتها الدساتير الحديثة .

3-نظرية المصلحة العليا للمجتمع: منطلق هذه النظرية مستمد من فكرة تجمع إرادات الأفراد لتكوين المجتمع وذلك بقصد حماية حقوقهم وحرياتهم داخله وعلى هذا الأساس تنشأ علاقة بين الأفراد والمجتمع تقوم على التكامل والتكافل لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع هذه الأخيرة لا يجب أن تعلو وتسمو على الحقوق الطبيعية للأفراد مادامت هذه المصلحة العليا لا يمكن أن تمثل كيانا منفصلا عن مصالح الأفراد وإنما ترتبط بها ارتباطا وثيقا وجودا و عدما ومصلحة الأفراد لا تتعارض مع المصلحة العليا للمجتمع لأن هذه الأخيرة تمثل مجموع مصالح الأفراد ومن ثم أفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع هي إطلاق حرية الأفراد وحماية حقوقهم ووضع الضمانات الكفيلة لتحقيق ذلك [124] .

4-نظرية التضامن الإجتماعي: يرى دوجي صاحب النظرية بأن المجتمع تحكمه فكرة الإنقسام لكن حكام يسطرون أوامرهم على محكومين مادامت الفئة الأولى تحتكر التضامن، أما أساس السلطة ومشروعيته يكون بقدر خضوع إرادة المحكومين لمقتضيات رابطة التضامن الإجتماعي الذي يجب أن يسموا فوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء والفوارق الإجتماعية [125] .

فرابطة التضامن الإجتماعي تفرض على كل فرد الإمتناع عن كل ما يخل بها، وتوجب عليه القيام بكل ما يؤدي إلى توقيتها وتدعيمها وأما الحقوق فإن الإنسان يتمتع بها باعتبارها سلطات يتلقاها من الجماعة فيباشرها كوظيفة إجتماعية ومن ثم فإن الجماعة هي التي تخوله التمتع بهذه السلطات وتضع القيود والضوابط التي تراها لازمة لذلك وفق ما يقتضيه تحقيق التضامن الإجتماعي وتنميته، وبناء على ذلك فليس للفرد الادعاء لنفسه بحقوق قبل الجماعة وإنما عليه -أولا وقبل كل شيء- واجبات قبلها يتعين عليه أن يؤديها[126] .

خلاصة: تلك هي أهم النظريات التي حاولت إيجاد الأساس الذي تبنى عليه ضمانات حماية حقوق الإنسان وكلها أكدت على وجوبية هذه الضمانات على عاتق الدولة مع اختلافها حول كيفية

---

[123] - السعيد بوالشعير: مرجع سابق ص 36.
[124] - عبد الواحد محمد الفار: مرجع سابق ص394.
[125] -: - السعيد بوالشعير: مرجع سابق ص 31.
- فوزي أوصديق: مرجع سابق ص 26.
[126] - - عبد الواحد محمد الفار: المرجع نفسه ص395.

ممارسة قيام هذه الأخيرة بدورها في محاولة لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد من جهة ومدى ممارسة اختصاصها كسلطة حاكمة من جهة أخرى.

المطلب الثالث: المقارنة بين ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية مع باقي المجموعات.

تتخذ ضمانات حقوق المشاركة السياسية طابعا خاصا يميزها عن ضمانات حماية باقي مجموعات حقوق الإنسان الأخرى، تستمدها من خصوصية طبيعة التمتع بهذه الحقوق في حد ذاتها و هذه الخصوصية تستمد من الطبيعة الخاصة للحماية التي يمكن أن تحظى بها هذه الحقوق، من خلال الهدف المعني بالحماية، ففي باقي حقوق الإنسان يتم التأكيد على تمكين الإنسان الفرد من حماية حقوقه بغض النظر عن إنتمائه، لكن بالنسبة لحقوق المشاركة السياسية يختلف الهدف المحمي بحيث يشترط للتمتع بها أن يكون الإنسان الفرد مواطنا داخل دولة معينة أي أنه لابد له من توفر شرط سابق هو التمتع بالمواطنة، و قد إعتمدت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان عدة اجتهادات في تعاليقها أبرزت هذه الخصائص المميزة لضمانات حقوق المشاركة السياسية و منها:

1/ المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تحمي حقوق "كل مواطن" بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد المكفولة لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها، فحقوق المشاركة السياسية مقصورة فقط على مواطني الدول الأطراف، فلا تشمل الأجانب.[127]

لكن هذا لا يمنع انه في عدة بلدان أوروبية، بدأت المناقشات بشأن مسألة **حقوق التصويت للأجانب** و لذلك أصبح هذا منعطفا جديدا، حيث أن بعض المقيمين الأجانب لديهم الآن الحق التصويت في البلدان الأوروبية، و ليس الكل .لوكسمبورغ، و بلجيكا، و قبلهم ليتوانيا و سلوفينيا، هم الأن يفعّل هذا الحق عندهم بطرق مختلفة لجميع المقيمين الأجانب، و الذي سبقتهم فيه كل من السويد و الدنمارك و فنلندا و هولندا [128].

و للرقابة على تطبيق هذه النصوص تفرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الدول الإشارة في تقاريرها إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25 بحيث لا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي

---

[127] -عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص760.

[128] - مثلا في بلجيكا مواطني الإتحاد الأوروبي لهم الحق في التصويت و الترشح في الانتخابات البلدية و الأوروبية دون أي شروط أخرى. مثل "ممارسات المعاملة بالمثل" كما هو الحال في المادة 30 من الدستور المغربي 2011.
للمزيد انظر: حق التصويت للأجانب، موسوعة ويكيبيديا العربية، إطلاع في: 2013/06/11.

السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وهو ما قد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلا بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

2/ بالمقارنة بين ضمانات حقوق المشاركة السياسية و ضمانات الحقـــوق الإقتصـــادية و الإجتماعيـــة و الثقافية: نجد أن المجموعة الأولى تصنف على أنها حقوق سلبية أو حقوق-حرية و هي تلك التي تفرض على الدولة التزام عدم التدخل، أي أن دورها محصور في الإمتناع عن أية أعمال تخرق من خلالها هذه الحقـــوق، في حين أعتبرت الثانية حقوق إيجابية أو حقوق دائنية و التي تتطلب لإعمالها تدخل فعـــال مـــن طـــرف الدولة[129].

مع عدم إغفال أنه يوجد من حقوق للمشاركة السياسية ترتب هي كذلك التزام إيجابي على الدولة و ذلك بضمان ممارسته، و في نفس الوقت التزام سلبي يقع على السلطات العامة بعدم التدخل لتقييد الحق بما يجاوز الحدود التي وضعها القانون الدولي، مثل: حق التجمع السلمي المنصوص عليه بالمادة 21 من العهد الخاص لا تجيز للقانون نفسه تقييده بأن يذهب إلى ما يتجاوز الحاجة إلى حماية بعض المصالح العامة ، و يجـــب أن يكون ذلك متجانسا مع مقتضيات المجتمع الديمقراطي [130].

3/ وجوبية الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة؛ فقد يكون من المعقول على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سببا، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب. ومن غير المعقول تقييد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمي، أو فرض شروط الإلمام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطا للأهلية في الانتخاب أو أساسا لعدم الأهلية.[131]

و بعد أن تم التوصل إلى ضرورة وجود ضمانات خاصة لحماية حقوق المشاركة السياسية، كفئة محمية خاصة، كان لابد من التطرق لماهية هذه الضمانات و هل هي فعلا يمكن أن تشكل نظرية قائمة بحد ذاتهـــا

---

[129] -قاسم لامية: ضمانات تطبيق الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، مذكرة ماجستير الحقوق، جامعة سطيف 2004. ص2.

[130] -عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق، ص 751.

[131] التعليق العام رقم 25: المادة 25 اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في جلستها 1510 (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة في 12 جوان/جويلية 1996. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: HRI/GEN/1/Rev.7.

تماثل تلك المتداولة بخصوص حماية مجمل حقوق الإنسان؟، و هذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: ضمانات حقوق الإنسان و خصوصيتها بالنسبة لحقوق المشاركة السياسية.

تنبع خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية من منبعها الأول الذي هو النظام السياسي والقانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، مادامت تصدر بوثائق دولية تبرز أهميتها في كون تطبيقها يتم على الصعيد الوطني و يرصد مدى الإلتزام بها بآليات دولية أيضا، و يعتبر الإنسان الفرد و المجموعات القومية و الدينية و اللغوية و الشعوب الأطراف المستفيدة منها. أي أن هذه الضمانات ذات مستويات متداخلة دولية و وطنية، لا يمكن بأي حال من الأحوال تمييز المستويين الدولي و الوطني عن بعضهما البعض.

فهذه الضمانات تتميز بترابط خاص بينها نظرا لخصوصية حقوق المشاركة السياسية عند شملها بالحماية، و ذلك لتعلقها بكيان الدولة من جهة أولى و بعلاقة الفرد بهذه الدولة من جهة ثانية، و عليه سنسعى لتبرير هذا التداخل بين المستويين الدولي و الوطني في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية مقارنة مع ضمانات حقوق الإنسان الأخرى.

المطلب الثاني: خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية على المستوى الدولي مقارنة بالمستوى الوطني

المطلب الأول: خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية مقارنة مع ضمانات حقوق الإنسان الأخرى.

لقد أدى إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة إلى مسيرة قانونية و سياسية دولية مستمرة لتقنين و من ثمة تعزيز و حماية الحقوق، هذه المسيرة تحكمت فيها العوامل السياسية الوطنية مع الإرادة

الدولية، و أضفى عليها طابعا دوليا و سياسيا تغلّب على الجانب التشريعي و الوطني بمفهومه القانوني البحت [132].

حيث لم يعد هناك أي جدال فكري حول الطابع الوطني لضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية، بل أكثر من ذلك و أهم من ذلك أن الضمانات أصبحت مرتبطة بالمستوى الدولي؛ هذا الطابع أو المستوى الدولي لحماية حقوق المشاركة السياسية، أصبح مرتبط بالعولمة بأبعادها المختلفة لاسيما القانونية و السياسية و الإقتصادية بل والثقافية أيضا، التي اجتاحت العالم منذ أواخر الثمانينات لا سيما مع تبلور النموذج العالمي لمفهوم "عولمة المحلي و محلية المعولم " الذي لم تعد معه أي حدود للتمييز الواضح بين نطاق داخلي و آخر دولي كما كان عليه الحال في السياقات الكلاسيكية للتصنيف.

ليبقى النقاش منحصرا حول تحديد المركز القانوني لحماية حقوق المشاركة السياسية، و ما إذا كانت حمايتها تقع ضمن الإلتزامات الدولية للدول أم أنها تبقى من صميم السلطان الداخلي للدول، أو ما يسمى فقهيا "الميدان المحجوز للدول" ((***Domaine Réservé***)) والذي لا يجوز التعرض إليه.

ولقد اعتمد الفقه و الإجتهاد الدوليان لتحديد الميدان المحجوز للدول في ممارسة سلطانها الداخلي معيارين رئيسيين و مترابطين، الأول معيار "**الإلتزام الدولي**"[133]، و الثاني معيار "**الحقوق الأساسية الغير قابلة للمساس بها**"، و هذا المعيار الأخير نتج عن التمييز الفقهي بين نوعين من حقوق الإنسان، النوع الأول هو: تلك الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال حتى في ظل أوقات الحرب و حالات الطوارئ، أما النوع الثاني فهو باقي الحقوق الواردة في الوثائق الدولية، و أعتُبرت من الحقوق الأساسية الغير قابلة للمساس بها التي تشكل قواعد آمرة ((*Jus Cognes*)) مثلما ما ورد في المادة الثالثة من إتفاقية جنيف لعام 1949 و كذا المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، و كذا المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و تشمل: الحق في الحياة، و حظر الإعدامات دون محاكمة و كذا حظر التعذيب و الإسترقاق و إبادة الجنس، و التمييز القائم على العنصر أو الدين أو المعتقد.

و هو ما سار عليه قضاء محكمة العدل الدولية الذي استقر على اعتبار هذه الحقوق التي لا يجوز المساس بها من متعلقات النظام العام الدولي ((*Ordre publique*)) أو القواعد الآمرة ((*Impérative Norme*)) [134].

---

[132] باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول على ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبوظبي 2001، ص

[133] هو التزام دولة بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية، تخرج بموجبه الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحجوز.

[134] باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 110- 114.

و لقد قابل هذا الإجماع على ضمان حقوق الإنسان الأساسية، خلافٌ بين فقهاء القانون الدولي حول منهج ضمان حماية باقي حقوق الإنسان على المستوى الدولي و بالأخص حقوق المشاركة السياسية، التي عُدّت نظريا بأن جميعها تدخل في الجانب الداخلي للسيادة؛ أي سيادة الشعب و ممارسته لحقوقه في إختيار نظامه السياسي كالحق في المشاركة في الحياة العامة و الإنتخابات و التجمع.. الخ، و عدّت أيضا بأنها داخلة في ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها على الصعيد الوطني كما ورد في المادة الأولى من العهدين[135].

و لعل من أمثلة هذا الخلاف الفكري حول مدى جدارة حقوق المشاركة السياسية بالحماية الدولية، ما جاء به "جون رولز" عندما إعتبر أن الحقوق السياسية للديمقراطية الإجرائية، يجب أن تُستثنى من قائمة الحقوق الأساسية، هذه القائمة التي يعبر عنها بمصطلح "حقوق الإنسان الأساسية الملزمة عالميا *Internationally enforceable basic H.R*" وهي قائمة تتفق مع مواثيق حقوق الإنسان التقليدية لكن تختلف مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يخص هذا الاستبعاد للحق في الديمقراطية من قائمة حقوق الإنسان الأساسية، و يقدم "جون رولز" عددا من الحجج لتبرير رأيه هذا، من خلال تقديمه للمعايير المتعلقة بإضفاء طابع الأساسية على أي حق من حقوق الإنسان، و هذا حتى يؤكد رأيه بأن الحق في الديمقراطية لا ينتمي لهذه الفئة، و يقدم في سبيل ذلك ثلاثة معايير باستيفائها مجتمعة يمكن اعتبار أن أي حق إنساني يستحق أن يأخذ طابع "الأساسية" و هي:

أ/ أن يكون حقًا ذو أهمية خاصة وعاجلة، مثل: الحق في الغذاء.

ب/إن الحقوق الأساسية بهذا المعنى يجب أن تكون غير مشتقة، أو هي منطقيا أكثر أساسية من باقي الحقوق (التي اعتبرت كذلك لأن لها ما يبررها على هذا الأساس، مثل: وسائل ضمانها كالحق في الحياة المضمون بوسائل حماية كثيرة من طرف الدولة).

ج/أن تكون حقوقا يمكن أن تنفذ عالميا، بغض النظر عما إذا كانت البلدان التزمت قانونيا (أو بوسائل أخرى) صراحة بتأمين هذه الحقوق مثل: الحق في الحرية.[136] والحق في حرية الفكر والضمير.لكونها حقوق تثبت للفرد و يستطيع أن يمارسها بمفرده.

و يؤخذ على جون رولز أن بعضا من هذه الحقوق الفردية لم يصل بعد إلى مرتبة الحقوق الأساسية، رغم إستيفائه لهذه المعايير الموضوعة من قبله، كما يشهد الواقع الدولي بذلك.

و على الصعيد الدولي شهدت بدايات التسعينات من القرن الماضي بداية إخراج موضوعات حقوق المشاركة السياسية من السلطان الداخلي للدول مثل موضوع الإنتخابات بعد إعتماد مؤتمر الأمن و

---

[135] المرجع نفسه، ص 115.

[136] *Alyssa R. Bernstein , op. cit. p7*

التعاون في أوربا في 21 نوفمبر 1990 الميثاق المعروف باسم " ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة " من خلال تناول الفصل الأول منه لموضوع حقوق الإنسان بالترابط مع الديمقراطية و دولة القانون.

و بالموازاة مع ذلك فقد درجت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج بند حول الإنتخابات في جدول أعمالها منذ 1995 بعنوان " تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فاعلية مبدأ إجراء انتخابات دورية و نزيهة و تشجيع عملية إقامة الديمقراطية " .

و إذا كان موضوع مراقبة الإنتخابات حتى الآن يتخذ صيغة اختيارية بالنسبة للدول، فإن "القواعد الموجهة الموحدة للانتخابات" [137] يمكن أن تساعد على خلق أجواء سياسية تنتزع الموضوعات المتعلقة بحقوق المشاركة السياسية من خانة السلطان الداخلي للدول إلى خانة (موقع) الإلتزامات الدولية الخاضعة للحماية و الرصد الدوليين، مع إستمرار تآكل الأصوات المنادية باحترام مبدأي: السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الإنتخابية.

و من الجدير بالذكر أن جميع القرارات الدولية الصادرة في هذا الخصوص، تشير في ديباجتها إلى المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[138] و أنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الإنتخابية يناسب على السواء جميع الأمم و شعوبها، و أن النظم السياسية و العمليات الإنتخابية تخضع لعوامل تاريخية و سياسية و ثقافية و دينية [139]، وهي تبقى دائما كذرائع لدى الدول المنتهكة لحقوق المشاركة السياسية لعدم تطبيق المعايير الدولية لضمان حماية هذه الحقوق.

جميع هذه التطورات السياسية و القانونية الدولية، إنعكست على الواقع الوطني داخل الدولة ذاتها، بأن أصبحت عملية إنتاج معايير ضمان حقوق المشاركة السياسية خاضعة لنظام دولي كامل يحدد النموذج الأمثل لتحديد الضمانات ليستفيد مواطنو الدولة داخليا بالوصول إلى نظام حكم ديمقراطي قائم على حقوق المشاركة، بدل قيامه على إجراءات منشأة لمؤسسات تمثيلية غير فعالة، أي الوصول بفضل برامج الأمم المتحدة و عمل منظمات المجتمع المدني العالمي إلى تحقيق **نسق وحيد** لضمان حقوق المشاركة السياسية على مستوى جميع دول العالم كهدف مبتغى تحقيقه في نهاية الأمر.

---

[137] التي دأبت الأمم المتحدة على ترسيخها من خلال إصدار قرارات آلية دولية لمراقبة الإنتخابات، ترسخ البند المتعلق بها الصادر عام 1995، و أيضا من خلال إنشاء شعبة خاصة للمساعد ة الإنتخابية و كذا صندوق استئماني لمراقبة الإنتخابات، وقد وضعت الأمانة العامة مبادئ توجيهية لمراقبة الإنتخابات.

[138] التي تنص على أنه ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)).

[139] باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 114- 117.

المطلب الثاني: خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية على المستوى الدولي مقارنة بالمستوى الوطني

في ظل نظام دولي قائم على كون الحكومات تتميز بكينونة وطنية و ليست عالمية، تبقى قضية حماية حقوق الإنسان قضية وطنية أساسية، لكن هذا يبقى من جهة واحدة فقط تقابلها من الجهة أخرى قضية بروز المستوى الدولي لضمانات حماية حقوق الإنسان كفاعل أساسي لتحديدها و إعطائها صيغة الإلزام.

ولقد كان السبب الرئيسي وراء انتقال حقوق الإنسان من المستوى الوطني إلى الدولي هو ما أظهرته التجربة من قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، ذلك أن هذه الحماية تعتمد على أساس الإيمان بأن الإنسان يستحق طبيعيا مجموعة من الحقوق سابقة على وجود المجتمع و أعلى منه يتم الإعتراف بها في تشريع داخلي يوفر طريقا للإنتصاف في حالة الإعتداء عليها، ويقوم على رعايتها و حماية الأفراد في حالة انتهاكها قضاء وطني محايد و مستقل و يملك إصدار أحكام ملزمة في هذا الصدد [140].

و هو ما لخصه المفكر "**جاك دونللي**" من أن الأخلاقية العالمية لحقوق الإنسان، و المقننة في مجموعة قوية من المعايير الدولية الآمرة، يجب أن تتحقق من خلال خصوصية الفعل الوطني؛ فبعد أن يتساءل حول من الذي يمنع الحكومة من الاستسلام لإغراءات وعجرفة الموقع والسلطة ؟ و من الذي يجبر الحكومة على احترام حقوق الإنسان؟ يخرج بنتيجة مفادها: "أن الشعب الذي تتعرض حقوقه للخطر هو المتحدي الوحيد المقبول". [141]

لكن في المقابل تثار إشكالية سيادة الدولة و مدى تعارضها مع الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان؟ وفي هذا الصدد يحاول **دونللي** التوفيق بينهما من خلال اعتباره بأن القانون الدولي في اغلبه يشكل مجموعة قيود على السيادة بعد التطورات التي عرفها خلال العقود الأخيرة، و يعتبر ان مجال سيادة الدولة لا يمكن أن يخرج عن "عدم تعرض الدولة للتدخل الأجنبي عن طريق وسائل إجبارية قوية" فقط.[142]

و لكن عندما تضعف سيادة الدولة في إختيار الضمانات الأنسب لحماية الحقوق هنا يصبح الوضع أمام إشكالية جديدة هي كما طرحها الكاتب الأمريكي مورغنتاو "إلى أي مدى يحق لأمة أن تفرض مبادئها الأخلاقية على الأمم الأخرى؟ " [143] ، و حيث تم تحويل شرعة حقوق الإنسان إلى دستور يصلح لكل البشرية، رغم أنه محلي الطابع – غربي فقط– وهذا ما رآه أيضا الكاتبين "هنري آشتايز" و "فيليب

140 مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 17.
141 جاك دونللي، مرجع سابق، ص316 و ص318.
142 جاك دونللي، نفس المرجع، ص277.
143 جاك دونللي، نفس المرجع، ص278.

الستون" : "فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد رسم بجلاء خطوط التوجيهات التاريخية للمجتمع الغربي (...) بما يتماشى مع الأنثروبولوجيا الفلسفية أو النزعة الإنسانية الفردية التي ساعدت في تدبيرها" [144].

و من الجانب الآخر هناك من إنتقد بشدة هذا التوجه في عولمة مباديء حقوق الإنسان باعتبارها هيمنة و ليست عالمية للقيم الإنسانية مثل الأستاذين دانيال كليمان و ايريك سيت عندما إعتبرا عالمية حقوق الإنسان على عكس ما يراه دونللي و الأخرين بأنها مجرد «عولمة للقيم والقانون الأمريكي» [145]؛ و قد حاول دونللي نفي ذلك عندما اعتبر أن التزام الدول – حتى الإشتراكية والعالم الثالث – بحقوق الإنسان المشرعة عالميا، كقواعد دولية آمرة، هو ما جعلها مفروضة عالميا ، فهي إذن حسبه ليست سياسة امبريالية اخلاقية وليست كماليات الغرب، بل يعتبرها هي أقل القواعد الدنيا للكرامة الإنسانية [146] .

لتبقى النقاشات المثارة حول مدى عالمية أو عولمة حقوق الإنسان قائمة باستمرار على المستوى النظري، لكن على المستوى **التطبيقي** قد تم تجاوزها إلى حد ما، من خلال اعتماد المبادئ والنظم الغربية في صلب قيم المنظمات ذات الهيمنة العالمية (مثل: صندوق النقد الدولي IMF و البنك الدولي WB و منظمة التجارة العالمية WTO ، وهذا ما أدى إلى اعطاء الشرعية الهامة لأعمال القطاع الخاص و الشركات المتعددة الجنسيات TNC) [147].

و في المحصلة النهائية لهذه النقاشات نجد أن العلاقة بين الغرب و بقية العالم من حيث الإعتراف بالخصوصية الحضارية لحقوق الإنسان حسب الأستاذ **غضبان مبروك** قد مرت بثلاث مراحل: مرحلة العداء للآخر ثم إنتقلت إلى مرحلة القبول بالآخر و في المرحلة الأخيرة وصلت إلى مرحلة الشراكة بين الأطراف.

و في الجانب الآخر للموضوع يمكن النظر إلى الفروق الواضحة بين القانونين الدولي و الداخلي، إلا أن هناك العديد من جوانب الالتقاء التي قادت إلى إيجاد صلة بين القانونين فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

ولما كان الإنسان يعيش ويحكم بالقوانين الداخلية للدول فإن استفادته من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تبقى محكومة بمدى تأثير هذه القواعد على القوانين الداخلية لكل دولة. وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكون في أغلب قواعده في أمس الحاجة إلى القوانين الداخلية المتفقة معه في سبيل ضمان تطبيق احكامه.

144- صالح بن عبد الرحمان سبعان، حقوق الإنسان في الثقافة الغربية في ميزان الإسلام، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 19-العدد38، رجب 1425هـ، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

145 في مقالهما بعنوان: The Globalization of Amirican law ، مذكور في: مداخلة غضبان مبروك: التصادم بين العولمة والسيادة، في ملتقى: عولمة القانون، بجامعة سطيف2005.

146 - جاك دونللي، نفس المرجع، ص278.

147 - علي الطراح و غسان منير: الهيمنة العالمية والتنمية والأمن الإنساني(الجزء الثاني)، مجلة: العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص 78-90.

إن إعمال حقوق الإنسان الغاية من وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان ولهذا الغرض لابد أن يسلك أفضل السبل وأضمنها لحماية حقوق الإنسان، وللوصول لهذه الغاية لابد من احتضان أكثر السبل فاعلية وقابلية على تطوير وحكم وتوجيه القوانين الأخرى ألا وهو سبيل الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، وأفضل وسيلة يمكن من خلالها التأثير في القانون الداخلي، ويعد كذلك أفضل سبيل للقانون الدولي يمكن من خلاله أن تنتقل أحكام هذا القانون إلى القانون الداخلي وإعمال حقوق الإنسان والمحافظة عليها والوقاية ضد انتهاكها[148].

و بعد الخوض في الإطار النظري لضمانات حقوق المشاركة السياسية سنتطرق لتصنيف هذه الضمانات في المبحث الرابع.

المبحث الرابع: تصنيف ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية.

تشكل الضمانات القانونية والسياسية لحقوق المشاركة السياسية أسس شرعية النظام ودولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بصفة الحكم الراشد، من خلال مجموع القيود التي ترد على سلطان الدولة في علاقتها مع المواطنين، و أيضا من خلال التزاماتها اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق هؤلاء المواطنين[149].

ولقد إعتمدنا في هذا البحث تقسيم الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية إلى ضمانات قانونية و سياسية و إقتصادية، و هو التقسيم الذي فرضته الضرورة المنهجية البحتة، حيث أن هذا التقسيم هو ما دأبت عليه أغلب الأدبيات التي بحثت في الموضوع .

دون إهمال تقسيم ثاني لهذه الضمانات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية، من حيث اعتماد هذا التقسيم على معيار آخر وهو مدى تحقيق النتائج الفعالة، فهذه الفعالية لا يمكن أن تحقق إلا بالنظر إلى نوعية الضمانة إن كانت تخضع لإرادة الدولة أم تكون جبرا عليها؛ بتقسيمها إلى ضمانات جبرية مثل: العقوبات الإقتصادية. و ضمانات غير جبرية مثل: التعاون الدولي و الشراكة الدولية والمعونة الإقتصادية.

148 سلوان رشيد السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الموصل- العراق 2004 .

[149]- نادية خلفة: مرجع سابق. ص 28.

و لغرض هذه الدراسة تم تصنيف ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية وفق التقسيم المتعارف عليه في المطالب الآتي ذكرها، على ان يتم التوسع في تحليلها بالتفصيل في الفصل الثاني:

المطلب الأول: الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية.

المطلب الثالث: الضمانات الإقتصادية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية .

يقصد بهذه الضمانات تلك التي ترتبط بالجانب القانوني البحت وهي تختلف من المستوى الداخلي عن المستوى الدولي، فعلى المستوى الوطني نجد هذه الضمانات في شكل مبادئ دستورية وقانونية عليا. فهذه الضمانات عندما تتوفر تكون حقوق الإنسان في إطار محمي من الناحية النظرية ومنها حقوق المشاركة السياسية.

أما على الصعيد الدولي فإن الضمانات تظهر من خلال وجود التزامات من قبل الدول باحترام الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لا سيما تلك التي تتعلق بحقوق المشاركة السياسية وتظهر هذه الإلتزامات لحظة إدماج تلك الإتفاقيات في القوانين الداخلية ويكون لها السمو على القانون الداخلي ويصبح الاحتجاج بها قائما، ثم وجود التعاون الدولي المحكوم بمبادئ المصالح المتبادلة و المشروطية ثم الرقابة الدولية والتي يقابلها الرقابة الداخلية بأنواعها المختلفة ثم تأتي قاعدة "**سمو حقوق الإنسان**" على الاعتبارات الداخلية كالسيادة والاستقرار الداخلي، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة والاحتجاج بالقوانين الداخلية.

هذه الضمانات لا يمكن فهمها دون فهم الطبيعة الخاصة لموضوعات حقوق الإنسان على مستوى القانون الدولي، لهذا خصصنا المطلب الأول لدراسة تكريس هذه الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، ليتم بعدها التطرق لماهية الضمانات؛ على أن يتم تفصيلها و تحليلها في المبحث الأول من الفصل الثاني.

و على ذلك فإن هذا المطلب يمكن بحثه على فروع كالتالي:

-الفرع الأول: الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان.

- الفرع الثاني: إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول.

- الفرع الثالث: دولنة الضمانات المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية.

الفرع الأول: الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان

يتحلى القانون الدولي لحقوق الإنسان بسمات القانون الدولي العام ويخضع للمبادئ الأساسية له . وقد كان القانون الدولي العام يهتم في الأساس بمصالح الدول . فالفرد لم يكن من ضمن موضوعاته الأساسية وكان صالح الدول لا صالح البشر يشكل الأساس المعياري والقيمي للقانون الدولي العام . إلا أن هذا الحال تبدل وغدا الفرد محور اهتمام القانون الدولي لا بل نشأ فرع مستقل يتناول حقوق الإنسان وحمايتها دوليا وهذا بسبب طبيعة موضوع حقوق الإنسان. و هذا ما سنتوسع في دراسته في الفصل الثاني.

أولا: المقصود بالصفة الموضوعية

ترتبط حقوق الإنسان بالهوية الكونية للشخص الإنساني . فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكر جنسيات دون الأخرى إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني. وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم.

إن كونية حقوق الإنسان هي التي وسمت هذه الحقوق بالموضوعية . فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية و ليس على أساس انتمائه إلى مجموعة معينة .

ثانيا: الآثار الناشئة عن الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان

أدى تكريس الصفة الموضوعية لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي إلى جملة من الآثار القانونية التي انعكست على علاقة هذا القانون بالقانون الدولي للمعاهدات على وجه التحديد وتتجلى هذه الآثار فيما يلي: عدم المعاملة بالمثل، عدم إبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الانسحاب منها، خلافة الدول في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان[150] وسيتم التطرق إلى هذه العناصر بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1-عدم المعاملة بالمثل: لا تعد اتفاقيات حقوق الإنسان قانونا اتفاقيا تعاقديا فهي من قبيل الاتفاقيات الشارعة ولذلك فإنها تخرج من نطاق مبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في مجال القانون الدولي بصفته تعبيرا عن رضائية القانون الدولي ونتيجة لها. وعليه يترتب على الصفة الموضوعية للالتزامات المترتبة على اتفاقيات حقوق الإنسان عدم خضوعها لمبدأ المعاملة بالمثل .

[150] - محمد خليل موسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مجلة المنارة / جامعة آل البيت، المجلد9، العدد3، 2003، ص186.

2- التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: التحفظ هو إجراء تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها لاتفاقية من الاتفاقيات الدولية بغية استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة أو لتعديله في مواجهتها [151].

أما فيما يتعلق بجواز التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان فالأمر متروك لقانون المعاهدات الذي يجعل المعيار الأساسي نص الاتفاقية ذاتها .

إن التحفظ على أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان محاط بعدد من الشروط الشكلية والموضوعية [152].

3-الانسحاب من اتفاقيات حقوق الإنسان: انطلاقا من القاعدة العامة المقررة في القانون الدولي وهي الدفع بعدم التنفيذ، فان أي دولة تستطيع وقف العمل بمعاهدة هي طرفها أو الانسحاب أو إنهائها بصورة غير طبيعية في حالة قيام طرف آخر متعاقد بانتهاك التزاماته الناشئة عن الاتفاقية .

إن حالات الانسحاب من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان نادرة جدا في الممارسة الدولية فالحالات التي يمكن الإشارة اليها معدودة [153].

4-إستخلاف الدول في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: لا يتضمن القانون الدولي إلى الآن أحكاما عرفية تلزم الدول في حالات استخلاف الدول بالاستمرار في احترام التزامات "الدول السلف" في مجال حقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي كانت طرفا فيها قبل الاستخلاف[154] . أي أن الدولة الخلف *L'état successeur* لا تكون ملزمة البتة بمضمون النظام القانوني للدولة السلف *L'état prédécesseur* [155].

---

[151] - محمد يوسف علوان - محمد خليل موسى مرجع سابق، ص 37

[152] - محمد خليل الموسى، دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات، مجلة المنارة / جامعة آل البيت، المجلد9، العدد3، 2003،

[153] - و من هذه الحالات النادرة إنسحاب المملكة المتحدة من المادة 8 فـ4 من الميثاق الإجتماعي الأوربي و انسحابها بتاريخ: 1990/02/26 من المادة 07 فـ8 من الميثاق ذاته، و انسحابها أيضا من إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة اعتبارا من 1981/12/24 و يضاف إليها إنسحاب عدد محدود من الدول الأوربية من إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر العمل الليلي للنساء و ذلك نزولا عند الحكم القضائي الأوربي بأن موضوع الإتفاقية رقم 79 يخالف مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة .
د محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص4

[154] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص56

[155] محمد خليل موسى، نفس المرجع، ص16

و قد ورد في تعليق للجنة المعنية بحقوق الإنسان بهذا الخصوص إن الحقوق المجسدة في العهد هي ملك للسكان الذين يعيشون في إقليم الدولة الطرف. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان تبنت على الدوام، كما تشهد بذلك ممارساتها الدائبة، وجهة النظر القائلة بأن السكان فور منحهم حماية للحقوق الواردة في العهد تؤول تلك الحماية إلى الإقليم وتظل ملكا لسكانه، برغم ما يطرأ من تغيير على حكومة الدولة الطرف، بما في ذلك تجزئتها إلى أكثر من دولة واحدة أو تحولها إلى دولة خلف أو أي إجراء لاحق تتخذه الدولة الطرف ويستهدف حرمانهم من الحقوق التي يضمنها العهد [156].

الفرع الثاني: إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم الداخلية للدول

إن الغرض من إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الداخلي هو إمكانية اللجوء إلى أي إجراء أو تدبير تحتويه الإتفاقية لحماية الحق داخليا وهذا ما يعني إمكانية تطبيق نصوص الإتفاقية الدولية داخليا.

فالهدف من كل إتفاقية هو خلق أثر قانوني بين الدول الأطراف وخلق حقوق والتزامات في علاقاتها التعاونية أو وضع سلوك تلتزم به الدول، فالاتفاقية فيها مظهر إرادي إذ لا تلتزم به الدولة أو تنفذ أحكامها ما لم تدمج في القانون الداخلي، ففعالية إتفاقية حقوق الإنسان تتجلى أكثر في القانون الداخلي، حتى أن الرقابة الداخلية التي وضعتها الإتفاقية هي في حقيقة الأمر مراقبة تقصير الدول عند التطبيق الخاص للحقوق في القانون الداخلي، لذا لا يمكن للدولة الطرف في الإتفاقية الإخلال بالتزاماتها وإلا عدت منتهكة لمبدأ حسن النية في تنفيذ الإلتزامات الدولية ماعدا حالة القوة القاهرة [157].

اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية تعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وذلك في حالة ما إذا كان البرلمان يملك – منفردا أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية – اختصاص إبرام تلك الاتفاقيات كما هو الحال في الدستور السويسري والدستور الفرنسي .

وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم اندماج المعاهدة –حتى لو كان مصدقا عليها – في القانون الداخلي، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة، وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل، أولها قوة القانون أو أنها أصبحت نافذة. [158]

---

[156] الدورة الحادية و الستون (1997)*التعليق العام رقم 26: استمرارية الالتزامات، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.7

[157] - قشي الخير، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة سطيف 2006/2005.

[158] -*Claudia Sciotti-Lam: L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , publications de L'I.I.D.H .Emile Bruylant 2004. P.*

الفرع الثالث: دولنة الضمانات المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية:

و تعني هذه الضمانة[159] إنتقال المباديء الدستورية المستقرة في النظم القانونية الداخلية للدول الديمقراطية إلى دساتير و قوانين بقية الدول، و سنتوسع في دراستها في المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الثاني.

و سنقتصر في هذا الفرع إلا على ذكر أهم هذه **المبادئ المدولنة عالميا** التي تعد بمثابة الضمانات الفعلية لحماية حقوق المشاركة السياسية و ذلك بايجاز. نذكر منها:

أولا– خضوع الدولة لمبدأ القانون: هو خضوع جميع سلطات الدولة للقانون وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة، ويعد هذا المبدأ من الضمانات الرئيسية لحماية حقوق المشاركة السياسية مثل: حرية الانتخابات ونزاهتها، والمساواة في حق الانتخاب والترشيح[160] .

ثانيا– استقلال السلطة القضائية: يعد استقلال القضاء وحياده مطلبا أساسيا وركيزة أولى يتعين أن تتحقق حتى نكون بصدد موقف عدالة قادر على حماية وصون حقوق الإنسان[161]، وعلى الدول أن توفر الضمانات القضائية اللازمة كي يتمكن الأفراد من حماية حقوقهم المدنية عند انتهاكها، فالدولة مسؤولة عن إنشاء تنظيم قضائي وعن إدامته والإشراف على حسن سير العمل فيه[162] .

ثالثا– مبدأ الفصل بين السلطات: يتمثل هذا المبدأ في فصل السلطات وتوزيعها بين الهيئات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وقد يكون فصلا مطلقا أو فصلا مع التعاون[163] ؛ لأن اجتماع سلطات الدولة الثلاث في قبضة واحدة من شأنه أن يخلَع على القانون حدته و عموميته، وهذا ما يتعارض مع ما يجب أن يكون للقاعدة القانونية من سمات العموم والتجريد[164] . فتوزيع السلطات يكفل ضمان حماية حقوق الإنسان وتأمينها من الاستبداد.

---

[159] - **الدولنة (Internationalization)** مصطلح يستخدم كجزء من خمسة مصطلحات أخرى هي: العالمية (Universalzation) و الغربنة (Westernization) و اللبررة (Liberalization) ثم الإقليمية أو اللاحدودية (Deteritoralization) كما أشار إلى ذلك جان شولتز في كتابه: *The globalization of world politics*. مذكور في: أ د غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة 2007، ص 326.

[160] عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعة، 2002، ص 576.

[161] -مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص 37.

[162] -The Human Rights Committee: general comment no 31: the nature of the general legal obligation imposed on state parties to the covenant, **29/03/2004** un,doc,hri /gen /1/rev 7 para.15. Christian tomuschat, p46.

[163] -عفيفي كامل عفيفي: مرجع سابق، ص 604.

[164] -ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية. ص 399.

رابعا– الرقابة على دستورية القوانين: يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقررها في وثيقة الدستور هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة؛ فالرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور فعند المخالفة أما أن نكون أمام عدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها [165]، وتعتبر الرقابة الدستورية ضمانة هامة لعدم انتهاك أي تشريع لحقوق المشاركة السياسية. فمثلا فقوانين الإنتخابات التي تكون مخالفة للدستور لا يجب السماح بها لمخالفتها للقواعد الدستورية.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية

إن موضوع ضمان حقوق المشاركة السياسية يعد موضوعا محوريا في أي دولة سيما في ظل عولمة القيم القانونية و السياسية و الإقتصادية، وذلك لشدة ارتباطها حقوق المشاركة السياسية وحق المواطنين في رسم السياسات العامة ووضع القرارات لبلدانهم. وتشكل هذه الحقوق، باعتبارها من أهم الحقوق ، أهم دعائم المشاركة في أنظمة الحكم السياسية. ويجب توفير كافة الوسائل لضمان وحماية هذه الحقوق.

وقسمناها إلى مجموعتين:

- الأولى: الضمانات السياسية الرسمية.
- الثانية: الضمانات السياسية غير الرسمية.

ولكن نجملها فيما يلي مع تفصيلها في المبحث الثاني من الفصل الثاني للضرورة المنهجية حتى نبني تصنيف مستقل لهذه الضمانات.

1- المجموعة الأولى: الضمانات السياسية الرسمية: و تضم الضمانات التالية:

أ/ التدخل الدولي الإنساني الديمقراطي ومدى شرعيته: ويعرف كل من "ماريو بيطاطي" و "بيرنارد كوشنير" التدخل الإنساني بأنه (ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة

[165] -عبد العزيز محمد سلمان: الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط1 ، ص 60.

أخرى ذات سيادة، من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية بأشكال مختلفة سياسية أو عسكرية أو اقتصادية)[166] .

ورغم أن التدخل الإنساني يصطدم بمفهوم " السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا عدم اللجوء للقوة " إلا أن هناك من وضع شروط لتبرير التدخل يجب احترامها حتى يصبح مشروعا وهي: -القضية العادلة، و -القصد الصحيح، و -استنفاذ جميع الوسائل الأخرى، و -تناسب قرار التدخل الإنساني مع مستوى الضرر، و -توافر آمال معقولة للنجاح، والشرط الأخير وهو -التفويض الصحيح من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو منظمة إقليمية.

مثل: تدخل قوات من الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في سيراليون عام 1993 بعد الانقلاب الذي أطاح بالحكومة المنتخبة. و يمكن أن يُمنح التفويض بالتدخل حتى إلى الدول، مثل تفويض مجلس الأمن للولايات المتحدة الأمريكية عام 1994 في حالة هايتي بالقرار 940 من اجل إرجاع الرئيس المنتخب للحكم[167]، وهي الحالة التي أنشأت ما اصطلح عليه فيما بعد بـــ " **التدخل الديمقراطي** " باللجوء للتدخل العسكري إذا اقتضى الأمر من أجل إحلال وحماية النظم الديمقراطية التي تهددها الانقلابات العسكرية أو الممارسات اللاديمقراطية.

لكن رغم كل هذه المحاولات لشرعنة التدخل الإنساني كضمانة لحماية حقوق المشاركة السياسية، إلا انه يبقى في اغلب الأحيان انتقائي وخاضع لمعايير المصلحة الذاتية للدول القوية.

ب/ اعتبار احترام حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي: لقد جعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختلفة، إلى درجة أن عدت فكرة حقوق الإنسان الفكرة الأم لكامل البنية الإيديولوجية للأمم المتحدة[168] .

وهو ما يجعل مبدأ احترام حقوق الإنسان مبدأً أساسيا مقدسا يقوم عليه التعاون الدولي، و لم يبقى مقتصرا على المستوى الوطني وإنما أصبح مسألة دولية [169] ؛ تتعلق بالمهمة السياسية للأمم المتحدة في الحفاظ على السلام، ذلك أن انتهاكا معتبرا ومستمرا للحقوق الأساسية للإنسان يعتبر مهددا للسلام ويبرر بالتالي تطبيق الإجراءات القهرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[166] - شاهين علي الشاهين، التدخل من اجل الإنسانية وإشكالاته مجلة الحقوق، العدد4، ديسمبر2004، ص260 .
- كرازدي إسماعيل العولمة والسيادة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة،2003 .

[167] - محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2004، ص229

[168] - قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، ط 6، الجزائر 2008، ص54.

[169] - غضبان مبروك، لمدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة، 2007، ص316.

وهنا نكون أمام العمل بالاستثناء على مبدأ الميدان المخصص للدولة وعليه فان نظاما غير ديمقراطي وتسلطي لا يشكل خطرا على الحريات على الصعيد الداخلي فحسب بل ويشكل خطرا على السلام على الصعيد العالمي[170].

جـ/ الجزاءات الدولية غير العسكرية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان:

التي تعني بالمفهوم الضيق في القانون الدولي: (الإجراءات القهرية المتخذة ضد فاعلها كي يصلح الفعل غير القانوني أو تأديب ذلك الفاعل بسبب عدم احترامه لتلك المشروعية). مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء السفير، أو قطع العلاقات التجارية، أو وقف المساعدات المالية على حقوق الإنسان، عدم منح رخص التصدير أو العبور المتعلقة بأسلحة موجهة إلى دول معروفة بانتهاك حقوق الإنسان[171]..إلخ .

د/ التعهدات الدولية بتجسيد الدمقراطيـــة:

ويقصد بها عمليات التغير من نظام تسلطي إلى نظـــام ديمقراطـــي بغـــرض الوصـــول إلى هـــدف " ترسيخ الديمقراطية " بأن تصبح المؤسســـات والممارســـات والقـــيم الديمقراطيـــة ثابتـــة ومســـتقرة في النظام السياسي للدولة [172].

فقد شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين تحـــولا تاريخيـــا في الانتشـــار العـــالمي للديمقراطيـــة بحيث اتخذ 81 بلدا خطوات كبيرة في التحول الـــديمقراطي وأصـــبح 68بالمائـــة مـــن ســـكان العـــالم يعيشون في بلدان ديمقراطية [173] لتنتقل عام 2008 هذه النسبة لتصـــبح أربعـــة أخمـــاس بلـــدان العـــالم تمارس الديمقراطية بشكل أو بآخر [174].

وتكمن أهمية عمليات الدمقرطة كضمانة سياسية لحماية حقـــوق المشـــاركة السياســـية في كونهـــا تعمل على استبدال الأنظمة الشمولية بأخرى ديمقراطية تمنح الحريـــة اللازمـــة للتمتـــع بهـــذه الحقـــوق وعلى العكس من ذلك يتسبب توقف عمليات التحـــول الـــديمقراطي إلى بـــروز الصـــراعات الداخليـــة حيث لقي 3,6 مليون شخص مصرعهم في حروب داخل الدول منذ عام 1990.

---

[170] - قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص56.

[171] - قادري عبد العزيز: نفس المرجع ، ص74.

[172] - محمد زاهي بشير المغربي، الديمقراطية والإصلاح السياسي مراجعة عامة للأدبيات محمد *زاهي بشير: الديمقراطية والإصلاح السياسي، بحث مقدم إلى ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي. تاريخ المادة 2005/8/22*

[173] - تقرير التنمية البشرية 2002، تعميق الديمقراطية في عالم مفتت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2002، ص15 .

[174] - تقرير التنمية البشرية 2010، الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2010، ص15 .

هـ/ الإلتزام بالتعاون الدولي:

يستمد قوته كمبدأ تقوم عليه العلاقات الدولية من نص المادة الأولى فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تحقيق التعاون في شتى المجالات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية والطبيعية [175].

ويأخذ هذا التعاون أشكالا متعددة منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف على مستوى التجمعات الإقليمية على المستوى العالمي ويكتسب التعاون الدولي أهمية كضمانة لحماية حقوق المشاركة السياسية من كونه ذو طابع مقبول لدى الدول؛ مادامت تنخرط في مساراته بإرادتها الحرة دون ضغط عكس الضمانات الأخرى،

و/ اعتبار احترام حقوق الإنسان كشرط لقبول العضوية في التجمعات الإقليمية:

يعد قبول عضوية دولة أو عدم قبولها على أساس مدى مشروعية حكومتها ومدى ديمقراطيتها من الضمانات الأكثر بروزا في التجمعات الإقليمية وبخاصة على المستوى الأوروبي أين تم فرض 06 شروط يجب تحققها لقبول الانضمام أو الاستمرار في العضوية في مجلس أوروبا وهي كما حددتها الجمعية البرلمانية عام 1992:

1-الديمقراطية التعددية، 2- دولة القانون، 3- احترام حقوق الإنسان، 4- النظر في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد المرشح من طرف قاض من المحكمة، وعضو من اللجنة الأوروبية. 5- إجراء انتخابات تشريعية حرة وديمقراطية تتم مراقبتها من طرف بعثة عن الجمعية البرلمانية [176] ويجدر بالذكر أن شروط العضوية لا نجد لها مثيلا في باقي التجمعات الإقليمية، ومن أبرز تطبيقات ذلك قيام مجلس أوروبا باستبعاد اليونان من عضويته عام 1967.

فوفقا لذلك القانون الدولي تم إضافة شرط آخر يتمثل في: "الشرعية و القانونية *légitimité*" إلى ما كان يطلبه من قبل من "الفعلية *Effectivité*" حتى يمكن الاعتراف بالدول والحكومات، وهو ما عبر عنه " ميثاق باريس من اجل أوروبا جديدة " الصادر عن مؤتمر الأمن و التعاون الأوروبي في

[175] أ - غضبان مبروك: مرجع سابق، ص 317.
[176] -قادري عبد العزيز: نفس المرجع، ص54.

1990/11/21 بالقول أن "أوروبا الكاملة والحرة تريد انطلاقة جديدة مؤسسة على الأخذ الجماعي بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[177].

ز/ المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي:

وتتجلى كضمانة لحماية حقوق المشاركة السياسية في عدة مظاهر منها:

-الرقابة الدولية على الانتخابات: وتعرّف بكونها تلك العملية الهادفة إلى إطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدول المعنية، وذلك بناءا على طلب الأخيرة، بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب.

ويتم هذا الدور الرقابي من خلال مجموعة من اللجان الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى المنظمات الدولية كالأمم المتحدة التي أنشأت عام 1992 جهاز خاص لمراقبة الانتخابات ومساعدة الدول الراغبة في الرقابة على الانتخابات وضمان نزاهتها وعدالتها ومصداقيتها وتكمن أهمية هذه الرقابة في كونها إحدى الضمانات المهمة لدعم الديمقراطية ولكونها أيضا أصبحت الآن مطلبا داخليا للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات ومنع تكرارها في الانتخابات التالية [178]

-المساعدة التقنية: و تتمثل على الخصوص في تزويد الدول النامية أو المتحولة حديثا للديمقراطية بأنظمة الإنتخابات المتطورة و التقنين و الخبراء المحترفين، خاصة اولئك المنتمين للدول الديمقراطية العريقة.

و هو ما سنعالجه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

2- المجموعة الثانية: الضمانات السياسية الغير رسمية:

أ/ دور المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق المشاركة السياسية:

يعد المجتمع المدني العالمي أحد أبرز التطورات التي شهدها المجتمع الدولي أواخر القرن العشرين وكان له دور كبير في تدعيم عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان، كما يشهد على ذلك مشاركة الجمعيات العالمية في مؤتمر فيينا لعام 1993 و باقي المؤتمرات العالمية اللاحقة عليه.

---

[177] *Jacques yuan morin: institutions internationales et droits de l'homme vers de nouvelle exigences de légitimité de l'état,*

مذكور في: - قادري عبد العزيز: مرجع سابق، ص60.

[178] خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية ربيع 2008، عدد18، ص14- 22.

ويمكن اعتبار التحالف العالمي الذي نشأ بهدف دعم المجتمع المدني في العالم والذي اتخذ إطارا لـــه شـــبكة "سيفكيس" كشبكة مدنية عالمية تكونت في أفريل 1991 نموذجا على هذا النوع من الجهود وقـــد ضـــم منظمات غير هادفة للربح في شتى أنحاء العالم وأُعلن في برشلونة عام 1993 .[179]

وتبرز أهمية المجتمع المدني العالمي في الامتداد العالمي لشبكة منظماته، وتتخذ عدة أساليب من أجـــل حماية حقوق الإنسان ضد انتهاكات الحكومات مثل التأثير في الرأي العام، ونشر الانتـــهاكات، والتنديـــد بمواقف تلك الحكومات، ودفع المنظمات الدولية إلى اتخاذ خطوات ايجابية في هذا الشأن وتستمد أســـاس عملها هذا من نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أبرزها في مجال النضال من أجل حماية حقوق المشاركة السياسية، منظماتٍ متخصصـــة في تعميق المبادئ الديمقراطية، مثل: منظمة المعهد الدولي للمساعدة مـــن أجـــل الديمقراطيـــة و الإنتخابـــات ***IDEA*** و المركز السويدي للدراسات السياسية ***SNS***..الخ[180]؛ و أساسًا هناك مؤسستان تتوليان قياس وتقييم الحقوق السياسية في كل دول العالم تقريبا، الأولى تحمل اســـم "مشـــروع الدولـــة س" ***Polity Project*** وأسسها العالم السياسي" **تيد جور**"، والثانية مؤسسة "**بيت الحرية*Freedom House***" والتي تُصدر بناءا على استطلاعاتها، تقريرا سنويا بعنوان "**الحرية في العالم**"، بالإضافة إلى جهـــود منظمـــة **أمنيستي** في هذا المجال.

وفي الواقع فان القيمة الحقيقة لتأثير منظمات المجتمع المدني العالمي والمجال الذي تملك فيـــه القيـــام بدور فعال هو لفت أنظار العالم إلى أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، ودفع الحكومات المسؤولية عن هـــذه الانتهاكات إلى تصحيح الأوضاع، كي تتجنب الإحراج وتعرف هذه الآلية عـــادة باســـم (*Naming and Shaming*) أي تسمية المنتهكين وإخجالهم[181] .

ب/ دور وسائل الإعلام في حماية حقوق المشاركة السياسية:

تكمن قضية حماية حقوق المشاركة السياسية من زاوية العلاقات الدولية في القدرة على التعـــبير عنـــها، ومدى قوة تأثير الوسائل المتاحة للتعريف بها، ومن ثمة يكون النقاش حـــول الحقـــوق وحـــول الإعـــلام متداخلين، مادامت أهمية الحقوق تقتضي إتاحة التعرف على انتهاكها وإنهاء أسطورة "التعتيم الرسمي" [182] .

---

[179] - نيفين عبد المنعم مسعد: الدليل العربي لحقوق الإنسان و التنمية، دليل المفاهيم و المصطلحات.
[180] - مركز دراسات الوحدة العربية: مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، ط1 بيروت 2009. ص 149.
[181] وثيقة امنيستي رقم *ior40/009/2006*.
[182] - قادري عبد العزيز: مرجع سابق، ص 57.

وكذا العمل على تشكيل وعي الجمهور للاهتمام بالقضايا السياسية ويرى بعض الباحثين أن هناك ثلاث متغيرات أثرت في علاقة وسائل الإعلام التقليدية لعملية المشاركة السياسية والديمقراطية بشكل عام هي:

-الإصدارات الإعلامية المتنوعة والكثيرة التي ساهمت في تدعيم أولويات الأفراد مثل شبكة الأنترنت.

-الانطباع بأن بعض الصفات المحددة لوسائل الإعلام الحديثة من الممكن استخدامها من أجل تحقيق أشكال أفضل للمشاركة السياسية.

-الإعتماد المنتشر بأن الديمقراطية في بعض المجتمعات أصبحت في مأزق والسبب هو عيوب التغطية الإعلامية الرئيسية للأحداث السياسية كإلقاء اللوم عليها بصورة كبيرة[183].

ولقد أدت تكنولوجيا الاتصال والمعلومات الحديثة إلى أثار عميقة على ممارسة حقوق المشاركة السياسية بشكل أعاد النظر في وسائلها، فظهرت إلى الوجود مفاهيم "فضاء الديمقراطية *la Cyberdémocratie*" التي حولت الفرد من متلقي لما تنتجه وسائل الإعلام إلى منتج ومتلقي في آن واحد، في إطار شبكة تلغي إملاء السلطة للمعايير التي يجب احترامها من طرف الخاضعين لها [184].

وفي هذا القضاء تبرز النتائج الجديدة لتداخل الإعلام مع حقوق المشاركة السياسية من خلال ظهور "الديمقراطية الإلكترونية "والتي يعد التصويت الإلكتروني أهم مرتكزاتها، لكن ونظرا لحداثتها لازلت مخاطر عديدة تصاحبه حالت حاضرا دون التمتع الكامل به [185]. يجعل تكنولوجيا الإعلام كضمانة محورية للمستقبل.

جـ/ دور الرأي العام العالمي في حماية حقوق المشاركة السياسية:

ينمو المجتمع المدني العالمي وتوسعه باستمرار، تتلقى المطالب العالمية لحماية حقوق الإنسان صدى أوسع لدى طبقات واسعة من الأفراد داخل الدول، ما جعل السعي لتشكيل رأي عام عالمي يمثل كل المواطنين في جميع دول العالم يمثل ضمانة هامة لحماية الحقوق حيث تلقى حملات حقوق الإنسان دعما كبيرا على تزايد مستوى انخراط ومشاركة الأفراد في هذه الحملات وعلى مستوى تأييد الرأي العام [186].

---

[183] - قدري عبد المجيد: الإعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص145.

[184]- *Jacques chevallier .l'état post moderne . LGDJ paris 2003 p*

[185]- وولفغانغ دريشسكر، التصويت الإلكتروني في انتخاب استونيا، رسالة من المستقبل.
www.annabaronline.com/htd daya 0612033.htm

[186] - محمد زاهي بشير: مرجع سابق

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الرأي العام العالمي يتحدد بنطاق جغرافي يتجاوز التقسيمات السياسية إلى رأي سائر بين أغلبية الأفراد في مختلف الدول، وهذا في فترة معينة نحو قضية معينة أو أكثر يحتدم حولها الجدل والنقاش وتمس المصالح المعنوية دون الربحية لهذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية مسًّا مباشرا [187].

وحتى يعد الرأي العام العالمي ضمانة لحماية حقوق المشاركة السياسية لابد له من شروط أساسية ليؤدي هذه المهمة هي:

-توفر الربط بالوسائل الرقمية العالمية وبالأخص الأنترنت، ففي المجتمعات العربية مثلا نسبة انتشار استخدام الأنترنت هي3,7 بالمائة.

-توفر **ثقافة سياسية** عالية تمكن الأفراد داخل المجتمع المحلي من الإندماج بالتساوي مع ذلك الموجود على المستوى العالمي من أجل تمحيص الآراء المنتشرة، وهذا ما يصطدم بمشكلة الأمية في العالم العربي، ففي عام 2010 بلغت نسبة الأمية من مجموع السكان البالغين في الدول العربية 25,5 بالمائة [188].

المطلب الثالث: الضمانات الإقتصادية لحماية حقوق المشاركة السياسية:

لم يأخذ البعد الإقتصادي لحماية حقوق المشاركة السياسية الحيز اللازم من البحث العلمي، رغم ماله من الأهمية الكبيرة؛ التي تتأتّى من أهمية المسار الإقتصادي للدول بحد ذاته، ما جعله يحتل مرتبة متقدمة من حيث الأهمية من بين ضمانات حقوق المشاركة السياسية، ما جعل الباحث يهتم بدراسة هذا البعد الإقتصادي و منحه أهميته اللائقة به كضمانة لا تقل أهمية بأي حال من الأحوال عن الضمانات القانونية والسياسية، مع التأكيد على الإعتماد المتبادل و التكامل بين الأنواع الثلاثة، التي بتعاضدها معًا تتحقق الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

و لهذا الغرض سنعالج في هذا المطلب فرعين، نتناول في الفرع الأول الضمانات الإقتصادية ذات الطابع التعاوني أي التعاون والتكامل الإقتصادي العالمي و الإقليمي و إخترنا لغرض هذه الدراسة نموذجَي الشراكة الأوروبية المتوسطية و الشراكة من أجل تنمية إفريقيا.

187 - عاطف عدلي العبد: الرأي العام العربي، أنواعه ومحتوياته، ومشكلات قياسية، مجلة شؤون عربية عدد 122 صيف 2005، ص37.

188 - تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2013، ص 185.

أما الفرع الثاني سنتطرق من خلاله إلى الضمانات الإقتصادية ذات الطابع الضغطي أي الجبري و المتمثلة في: المشروطية الديمقراطية الإيجابية و العقوبات الدولية الإقتصادية.

الفرع الأول: الضمانات الإقتصادية التعاونية:

إن التطورات الأخيرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أثرت بشكل كبير على النظام الدولي بشكل عام، وقد مست هذه التطورات مختلف الجوانب خاصة منها الإقتصادية، فالتحدي الإقتصادي ساهم بشكل كبير في ظهور الشراكة بين الدول، فظهرت الشراكة الأورو متوسطية كما ظهرت كذلك الشراكة من أجل تنمية إفريقيا. هذه الشراكات المتعددة كانت أهم عامل يمكن استغلاله لتوطيد التعاون الدولي في ضمان حوق المشاركة السياسية من خلال إدماج ذلك في مسارات الشراكة و إعتبارها عنصرا مهما من عناصرها يوازي من حيث الأهمية، الأهداف الإقتصادية التي قامت لأجلها هذه الشراكات.

أولا: الشراكة الأوروبية المتوسطية:

وكنتيجة حتمية للتحولات الجذرية التي عرفتها المنطقة في شتى المجالات (عسكرية، سياسية، إقتصادية واجتماعية) حديثًا ظهرت الشراكة الأوروبية المتوسطية التي تعد السبيل الأفضل حسب التصور الأوروبي للتعامل مع الدول المتوسطية من أجل احتواء المشكلات التي تواجهها هذه الدول.

انطلاقا من هنا جاءت ندوة برشلونة للشراكة الأورو المتوسطية التي انعقدت في 27-28 نوفمبر 1995 كنقطة انطلاق مشروع الشراكة الأوربية المتوسطية من أجل تحقيق الحوار والتعاون السياسي والأمني وإنشاء منطقة للتبادل الحر ودعم الحوار الثقافي والاجتماعي بين الدول.[189]

ثانيا: الشراكة من أجل تنمية إفريقيا "نيباد" :

خلال عقد التسعينات شهدت القارة الإفريقية تحولا واضحا نحو الديمقراطية وكان هذا التحول راجعا لمجموعة من الأسباب بعضها يعود إلى البيئة الداخلية للنظم السياسية الإفريقية، والتدهور الإقتصادي اللذين أديا إلى أزمة شرعية سياسية لمعظم النظم الحاكمة في إفريقيا.

كما أن عجز منظمة الوحدة الإفريقية في مواجهة تحديات التنمية وأزمات الحكم قاد إلى انتشار أطروحة الحكم الراشد في إفريقيا وتأسيس آليات الإتحاد الإفريقي والشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا.

من هنا تأتي مبادرة النيباد المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا، وتنطلق هذه الأخيرة من أن التنمية يستحيل تحقيقها في غياب الديمقراطية الحقيقية. وتتعهد فيها باحترام المعايير العالمية للديمقراطية التي تشتمل

[189]- أحمد كاتب: خلفيات الشراكة الأوروبية-المتوسطية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر سنة 2000-2001. ص75.

عناصرها الجوهرية على التعددية السياسية التي تسمح بوجود العديد من الأحزاب السياسية و الإتحـــادات العالمية وتنظيم انتخابات عادلة وصريحة وديمقراطية يتم تنظيمها بصورة دورية لتمكين الجماهير من اختيـــار قادتها بطريقة حرة[190].

الفرع الثاني: الضمانات الإقتصادية ذات الطابع الضغطي:

يشهد الواقع الدولي أن هناك ظاهرتين اقتصاديتين متلازمتين و متناقضتين في نفس الوقت الأولى عبارة عن مكافأة وتشجيع على مدى ضمان حقوق المشاركة السياسية وتتمثل في **المشروطية الديمقراطيـــة الإيجابية** عن طريق المعونات الدولية المشروطة. و الثانية عبارة عن عقاب وتأديب لمن لا تصلح معه إلا هذه الوسيلة لضمان حقوق المشاركة السياسية وتتجلى هذه الضمانة في **المشروطية الديمقراطية الســـلبية** عـــن طريق العقوبات الإقتصادية. و سنلخصها في ما يلي قبل تفصيلها في المبحث الثالث من الفصل الثاني.

أولا : المشروطية الديمقراطية الإيجابية (المعونات و المنح الدولية).

مع أواخر سبعينات وأوائل ثمانينات القرن العشرين طرحت فكرة المشروطية التي ركزت علـــى آليات الإصلاح الإقتصادي مدفوعة بما عانته دول العالم الثالث من أزمات إقتصادية في ذلك الوقت، وعلى رأسها الدول الإفريقية باعتبارها أكثر الدول النامية اعتمادا على المساعدات الخارجية . وقد بدأت الـــدول المانحة الأوربية والأمريكية، والمؤسسات المالية النقدية ممارسة الضغوط السياسية والإقتصادية علـــى الـــدول المتلقية لإقامة نظام ديمقراطي مدني يستمد شرعيته من إجراء انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب، ووسيلتها للوصول لهذا الهدف هي التهديد بإيقاف المعونات لإجبارها على السير في طريق التحول الديمقراطي[191].

ثانيا: المشروطية الديمقراطية السلبية (العقوبات الدولية الإقتصادية).

يشير التعريف العام للعقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها: (المنـــع الفعلـــي أو التهديـــد بـــالمنع للعلاقات الاقتصادية مع البلد أو البلدان المستهدفة بواسطة بلد أو مجموعة البلدان الفارضة، وذلك للتأثير في سلوك وتوجهات البلد أو البلدان المستهدفة، على النحو الذي يتماشى ويحقق رغبة البلد أو البلدان الفارضة للعقوبات)[192].

---

[190]-عبد العظيم محمد حنفي، النيباد والتحول الديمقراطي في إفريقيا. متوفر على: *http://etudiqntdz.net/vb/fss/t*.

[191]- راويـة توفيـق: القـوى الكبـرى والمشـروطية السياسـية، فـي إفريقيـا، مجلـة جامعـة القـاهرة، 2006. متحصـل عليـه: ملفات...إفريقيا في عالم متغير (http://www.albayan-magazine.com/files/africa/index.htm)

[192]- سياسية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية، موقع الجمل: قسم الدراسات والترجمة، *www.aljaml.com* ، نشر في: 16/01/2007.

و لقد اصبحت العقوبات الاقتصادية واحدة من أدوات ووسائل السياسة الخارجية المعاصرة، التي فرضت بتواتر متزايد دوليا وإقليميا ومن جانب واحد، مع التأكيد على أنه مهما كانت الظروف، فإنه يتعين عند فرض هذه العقوبات أن تؤخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[193].

و ثبت ان استعمال هذه الوسيلة لفرض حماية حقوق المشاركة السياسية قد أدت في كثير من الأحيان هذا الهدف متى تحققت الشروط المناسبة لاستعمالها كضمانة دولية لحماية هذه الحقوق و لعل أبرز مثال لذلك هو نجاحها في فرض إحترام دولة جنوب إفريقيا لحقوق المشاركة السياسية من خلال فتح المجال للفئة المضطهدة من السكان لممارسة هذه الحقوق.

تأثيرات العقوبات الاقتصادية:

بعد فرض وتطبيق عملية العقوبات الاقتصادية، بهدف كسر إرادة الخصم أو الطرف المستهدف دون الحاجة إلى استخدام الوسائل العسكرية ضده، قد لا يبدو تأثيرها واضحاً للوهلة الأولى، ولكن بمرور الزمن تتراكم تأثيراتها ومضاعفاتها المدمرة، وهي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل تتعدى ذلك إلى الجوانب الأخرى، بشكل يبدأ التأثير فيه اقتصادياً، ثم يتحول ليصبح اجتماعياً، وبعد ذلك سياسياً. [194]

و لقد أثبتت أغلب التجارب أن العقوبات الدولية تؤدي إلى عملية التدهور داخليا بسبب الضغوط الخارجية، و بالتالي نشوء عملية تذمر اجتماعي ومعارضة سياسية ، مما يضطر الحاكم للإستجابة لمطالب الناس، و هو ما يؤدي في النهاية إلى فرض حماية لحقوق المشاركة السياسية داخل الدولة المستهدفة بها، و بالطبع بعد دفع ثمن إجتماعي و إقتصادي لذلك من طرف المجتمع. و هو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الثاني من المطلب الثاني للفصل الثاني (الصفحة 153).

[193] -اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -الدورة السابعة عشرة (1997) ،التعليق العام رقم 8.
[194] - سياسية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية، مرجع سابق.

الفصل الثانـــي:

تحليل الضمانـــات الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية:

مهما كان مستوى التعبير عن الحقوق السياسية للمواطن قويًا، فإنه يبقى دون معـــنى إذا لم يغطـــى بضمانات فعالة تؤكد احترام هذه الحقوق وتحول دون استبداد السلطة بها، فالاعتراف لا يكفي إذا لم يـــتم كفالة حقوق المشاركة السياسية للمواطنين بطريقة إيجابية.

وسنتناول في هذا الفصل الثاني والأخير تحليل الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية وذلك في المبحث الأول ونتطرق إلى تحليل الضمانات السياسية الدولية لحماية حقوق المشـــاركة السياسية في المبحث الثاني لنتطرق في المبحث الثالث إلى تحليل الضمانات الإقتصادية.

المبحث الأول:

تحليل الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية:

إن حقوق الإنسان لم تتقرر وتتأكد بسهولة ولكنها أصبحت على ماهي عليه بعد كفـــاح مريـــر قدمته الشعوب، وتعززت حقوق الإنسان شيئا فشيئا وتم النص عليها في القـــوانين الداخليـــة ثم اتســـعت فشملت العالم كله، وظهرت في صورة إعلانات ومواثيق دولية . وإن حماية حقوق المشاركة السياسية لكي تكون مضمونة ومكفولة يجب أن تمارس في مجتمع ديمقراطي وعلى هذا المجتمع إصدار هذه الحقوق في وثائق قانونية ثم تشريع الوسائل الكافية لحمايتها وضمان تطبيقها ومن أهم ضمانات حماية حقـــوق المشـــاركة السياسية الضمانات القانونية والتي يقصد بها *تلك النصوص القانونية التي الغاية منها حماية وضمان حقـــوق المشاركة السياسية بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.*

وقد تحدد هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية.

المطلب الثاني: دولنة الضمانات المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية.

المطلب الأول: إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية:

من الموضوعات الأساسية التي دأب المختصون في القانون الدولي لحقوق الإنسان على إثارتها هي العلاقة بين الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والنظم القانونية الداخلية للدول، فليس المقصود من هذه الإتفاقيات مجرد إلزام الدول بالتزامات تنطبق على الصعيد الدولي وإنما الغاية الأساسية منها هي حماية حقوق الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة، ضمن نطاق ولاية هذه الدول وأقاليمها.

فحماية حقوق الإنسان تكون في الأساس داخل الدول لا خارجها، وما الحماية الدولية لهذه الحقوق إلا خط دفاعي احتياطي، يتم اللجوء إليه عند إخفاق أو فشل الدولة المختصة بتوفير هذه الحماية للأفراد، فالدولة هي الحامي الأساسي لحقوق الإنسان، والنظام القانوني الوطني هو الوعاء الطبيعي للتمتع بهذه الحقوق وممارستها، والدولة تبقى مسؤولة بمقتضى القانون الدولي مسؤولية كاملة عن تأمين احترام الحقوق المعترف بها دوليا، ضمن نطاق ولايتها القضائية وسيادتها الإقليمية[195] .

ويعد التطبيق المباشر لهذه الإتفاقيات في النظم القانونية الوطنية الوسيلة الأكثر كفاية وفعالية لتأمين احترام الحقوق المحمية، وهذا ما سوف نتعرض له في الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: طرق إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي.

الفرع الثالث: إعمال (تنفيذ) الإلتزام بإدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي.

الفرع الأول: شروط التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان:

حتى تكون الدول الأطراف ملزمة بالتطبيق المباشر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لابد من تحقق شروط وضوابط محددة فإن تحققت هذه الشروط يكون التطبيق المباشر جائزا، وتتمثل هذه الشروط في:

1-مدى إندماج نصوص هذه الإتفاقية في النظام القانوني الداخلي.

2-كفاية الأحكام الإتفاقية .

أولا- إدماج الإتفاقية في النظام القانوني الوطني:

تتمتع الدول بحرية اختيار أسلوب إدماج إلتزاماتها الدولية في نظامها القانوني الوطني ولكن الدول لا تملك أن تتخذ من هذه الحرية وسيلة للتحلل أو الإخلال بالتزاماتها.

---

[195] - محمد يوسف علوان – -محمد الخليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان 2007، ص68.

ويكون إدماج القواعد الدولية في النظام القانوني الوطني محكوما بالأحكام الدستورية لكل دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان .فالدستور هو الذي يحدد في العادة موقف كل منها إزاء إعمال الإلتزامات الدولية داخليا، ويلاحظ في هذا الخصوص أن كلا من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يخلو من نص يلزم الدول الأطراف بإدماجه بصفة إتفاقية دولية في نظمها القانونية الوطنية وكل ما يُلقى على عاتق الدول الأطراف بمقتضاها هو احترام وتأمين احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها ضمن نطاق ولاية كل دولة منها، ولكن هيئات الرقابة المختصة بهما أكدت في أكثر من مناسبة على أهمية قيام الدول الأطراف بإدماجها في قوانينها الوطنية [196] .

ثانيا– كفاية الأحكام الإتفاقية:

لابد أن تكون اتفاقيات حقوق الإنسان كافية بذاتها من الناحية الموضوعية وقادرة على إحداث أثر قانوني شأنها في ذلك شأن أية قاعدة أخرى نافذة في النظام القانوني الداخلي حتى تتمتع هذه الإتفاقيات بالقابلية للتطبيق المباشر أو الفوري وتعتمد كفاية القاعدة الإتفاقية الدولية على عاملين أساسيين هما:

أ– إن الأثر المباشر للقواعد الدولية الإتفاقية هو رهن إرادة الدول الأطراف لكن ثمة صعوبة في تحديد حقيقة إرادة الدول واتجاهها فعلا إلى إحداث هذا الأثر لأن الغالب على هذه الإتفاقيات هو خلوها من نصوص قاطعة أو باتة في المسألة باستثناء حالة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتضمن إشارات صريحة .

ب–دقة القواعد الإتفاقية: يجب أن تتمتع القواعد الإتفاقية الدولية بالدقة والتحديد حتى تكون قابلة للتطبيق الفوري فالقواعد الإرشادية أو التوجيهية لا تصلح البتة للتطبيق المباشر أي أن القواعد الإتفاقية الدولية الحامية لحقوق الإنسان يجب أن تكون محددة تحديدا كافيا ودقيقا، يسمح بتطبيقها مباشرة كقانون نافذ فوق إقليم الدولة الطرف المعنية دون حاجة إلى اتخاذ هذه الدولة لأي إجراء إضافي متمم لإنفاذها في نظامها القانوني، و بمعنى آخر يجب أن تكون ذاتية النفاذ.

الفرع الثاني: طرق إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي:

أن ما يهم القانون الدولي هو تنفيذ الدولة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية دولية حقوق الإنسان داخليا ويترك القانون الدولي تحديد الطريقة الملائمة من الناحية القانونية لتنفيذ تلك الإلتزامات الدولية للقانون الداخلي لاسيما الدستور[197]، ومن خلال استقراء دساتير الدول يمكن التمييز بين طريقتين لإدماج اتفاقيات حقوق

[196] - محمد يوسف علوان – - محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص 70.

[197] - أ - قشي الخير: محاضرات غير منشورة في مادة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة سطيف، السنة الأكاديمية 2006/2005.

الإنسان داخليا الطريقة الأولى هي مبدأ إلزامية إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي، أما الطريقة الثانية فتتمثل في حرية الدولة في اختيار وسيلة إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهذا ما سنتبينه فيما يلي:

أولا: مبدأ إلزامية إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي:

فلا تكون الأحكام التي تضمنتها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نافذة ما لم تدمج في القانون الداخلي، ولا يمكن الاستناد إليها إلا إذا تم تبنيها من طرف المشرع بإصداره قانونا يتضمن نصوص الإتفاقية لكي تصبح واجبة التطبيق داخليا وتعتمد هذه الطريقة في المملكة المتحدة وبريطانيا....

لهذا قال الفقه بأن الإدماج هو التزام بتحقيق نتيجة ويتميز هذا الإلتزام بجملة من الخصائص نجملها كما يلي[198]:

أ-الإدماج علة وجود الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان: فلا قيمة للاتفاقية ما لم تدمج في القانون الداخلي. فتكون ملزمة لكل سلطات الدولة ويمكن للإفراد التمسك بنصوصها أمام القضاء الداخلي. فالإدماج لا يعني دعوة الدول إلى تطبيق نصوص الإتفاقية في القانون الداخلي بل أنه علة وغاية الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان وعبر الأستاذ ***triepel*** عن ذلك بقوله "حتى يحقق القانون الدولي المهام الموكلة إليه عليه اللجوء باستمرار للقانون الداخلي".

ب-الإدماج التزام منصوص عليه في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: تنص بعض الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إلزام الدولة بإدماج نصوصها في القانون الداخلي، لكن ماذا لو لم تنص الإتفاقية على ذلك هل يمكن للدولة التحلل من هذا الإلتزام ؟.

يعتبر الإدماج للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي وعليه لا يمكن للدولة في حالة سكوت الإتفاقية عن شرط الإدماج من التحلل من هذا الإلتزام وهذا الأخير يتخذ عدة صور منها[199]:

1- أن الإدماج يكون عن طريق إصدار الدولة لتشريع يحوي الحقوق الواردة في الإتفاقية: وذلك حتى يتمكن القضاء من تطبيقها. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص في المادة 2 منه على الإلتزام بالإدماج الجوهري لنصوصه في القانون الداخلي للدول التي صادقت عليه وقضت لجنة حقوق الإنسان أن تحفظ الدول على هذه المادة يعتبر مخالفا لغرض وهدف العهد مما يجعله باطلا.

2-يمكن للإدماج أن يكون بإلغاء تشريع أو تنظيم نافذ يتعارض ونصوص الإتفاقية أو يخالف غرضها والهدف منها وهذه الصورة نصت عليها المادة 3 من إتفاقية محاربة التمييز العنصري في مجال التعليم.

---

[198] *Claudia Sciotti-Lam: L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , publications de L'I.I.D.H .Emile Bruylant 2004. p 32.*

[199] *-Claudia sciottilam* ,op. cit,*: p35.*

3- ويمكن للإدماج أن يتخذ صورة اتخاذ إجراء تشريعي خاص يتعلق ببعض الحقوق فقط كالسماح للأجانب بحرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية أو السماح للمرأة من الحصول على جنسية زوجها .

4- ويمكن للإدماج أن يتخذ صورة الإعتراف للفرد بالحق في الطعن الفعال لرفع المساس الحاصل بحق من حقوقه أو لطلب جبر الضرر الناتج عن انتهاك حقوقه أمام جهة قضائية أو هيئة شبه قضائية تصدر أحكاما ملزمة قابلة للتنفيذ وحائزة لحجية الشيء المقضي فيه .وسواء كانت هذه الهيئات أو الجهات القضائية ذات طبيعة وطنية أو إقليمية أو دولية[200] .

فالمادة 13 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف الإعتراف للفرد بالحق في اللجوء إلى القضاء الوطني في حالة المساس بحق من الحقوق التي أوردتها ولو لم تتضمن تشريعاتها مثل هذا الحق .

والمادة 25 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي ألزمت الدول الأطراف الإعتراف للفرد بالحق في الطعن في حالة المساس بحق من حقوقه المنصوص عنها في الدستور أو حالة المساس بحق من الحقوق التي نصت عليها ولو كان المساس حاصلا من هيئة وطنية رسمية شريطة استنفاذ طرق الطعن الداخلية .....

وحتى تتمكن اللجان والمحاكم الدولية لحقوق الإنسان من مراقبة مدى التزام الدول بالإقرار للفرد بالحق في الطعن الفعال، فإنها تراقب تقاريرها الدورية عن كيفية إعمال الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

ثانيا– مبدأ حرية الدولة في اختيار وسيلة إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: معناه أن الإتفاقية تدمج في القانون الداخلي للدولة بطريقة آلية أو تلقائية بمجرد التصديق عليها، فاختيار الدولة لطريقة إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعتبر التزام بوسيلة وهذه الحرية في اختيار طريقة الإدماج يعترف بها الفقه والقضاء الدوليين لكنها لا تعني على الإطلاق تحرر الدولة من كل قيد قد يصل بها إلى حد عدم دمج الإتفاقية في قانونها الداخلي.

يمكن أن يتخذ خرق الإلتزام بإدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي– تحت حجة حرية اختيار وسيلة الإدماج– الصور التالية:

1– التصديق المظلل(الصوري): تصادق بعض الدول على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون أن تدمجها في القانون الداخلي وهذا بحجة قلة الإمكانيات، الحروب وعدم الإستقرار ندرة التأطير في حالة إدماج مثل هذه الإتفاقيات في القانون الداخلي وحجج كهذه على درجة كبيرة من الخطورة تتستر الدول وراءها لخرق إلتزاماتها الدولية ولتغليط الرأي العام العالمي والظهور بمظهر الدولة المحترمة لحقوق الإنسان كما أن التصديق المخادع تفاقم بسبب عجز النظام الدولي على إجبار الدول إدماج الإتفاقيات التي صادقت عليها أو فرض عقوبات في حالة عدم تنفيذ الإلتزام بالإدماج ماعدا بعض الإتفاقيات التي نصت على تشكيل هيئات الرقابة.

---

[200] - *Claudia sciott ilam* ,op. cit,*: p62.*

2-النظام الفيدرالي: فتوزيع الاختصاص في الدولة الفيدرالية مجزأ بين العديد من المشرعين فمن يدمج الإتفاقية الفيدرالية في القانون الداخلي هل هو البرلمان الفيدرالي أو برلمان كل دولة عضو في الفيدرالية؟.

وتختص الدول الأعضاء في الفيدرالية عند التصديق على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كأستراليا التي تجعل دمج الإتفاقيات من اختصاص الولايات الفيدرالية، لأنها هي المختصة بمادة الحقوق والحريات، لكن هذا الحل لا يسلم من النقد فبعض الولايات تدمج الإتفاقية والبعض الآخر لا يدمجها في نظامها القانوني، مما يجعل الفرد داخل الدولة الواحدة يخضع لأكثر من نظام قانوني، كما لا يعفي هذا الحل الدولة الفيدرالية من تحمل مسؤوليتها الدولية [201].

-حدود وضوابط على حرية الدولة في اختيار وسائل الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

لقد وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقضاء الدولي حدود وضوابط لكي يكون الإدماج ضروري فعال وملائم وتتمثل هذه الضوابط في:

1-الإعتراف للدولة بحرية اختيار وسيلة الإدماج لارتباطها بالتنظيم الدستوري.

2-حرية مشروطة بضرورة موافقتها للغاية والهدف من الإتفاقية .

3-حرية الدولة في اختيار وسيلة الإدماج يجب أن لا تتعدى حدود الإتفاقية .

4-التأكد من أن وسيلة الإدماج تحقق الإندماج الفعلي للحقوق والحريات في القانون الداخلي.

لذا يقوم التساؤل، **هل توجد وسائل وطرق للإدماج غير فعالة ولا تحقق الغرض من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟** توجد مثل هذه الطرق وتتمثل في:

1- أن تصرح الدولة بشرفها أن قانونها الداخلي مطابق ومتوافق مع نصوص الإتفاقية: وهذا التصريح عمل رسمي يهدف إلى التأكيد أن نصوص الإتفاقية متوافقة مع نصوص القانون النافذ مما لا يتطلب معه إدماجها في القانون الداخلي على أن هذا العمل لم يسلم من النقد فالتصديق مع إدماج الإتفاقية في القانون الداخلي يسمح للدولة بمطالبة باقي الدول بالتصديق على الإتفاقية التي سبق لها وأن صادقت عليها عكس الإدماج بحجة توافق القانون الداخلي مع نصوص الإتفاقية يمنع القضاء الوطني من تطبيق القاعدة الدولية ولا يمكن للأفراد التمسك بها.

2- تشكيل لجان وطنية تنظر في مسألة مدى مسايرة القانون الداخلي لأحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان موضع التصديق: هذه اللجان قد تكون دائمة أو مؤقتة وقد تكون مستقلة أو تابعة للبرلمان مهمتها النظر في مدى مطابقة القانون النافذ لأحكام الإتفاقيات المصادق عليها [202].

---

[201]-*Claudia sciott ilam* ,op. cit,: *p*76

[202]-*Claudia sciotti lam* ,op. cit,: *p*77

وما يعيب على هذه اللجان هو عدم قدرتها على مراقبة القوانين النافذة أمام تفشي ظاهرة التضخم القانوني، كما أنها ذات تشكيل قانوني سياسي مما يصبغ الطابع السياسي على عملها وهذا يشكل مساسا بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: إعمال (تنفيذ) الإلتزام بإدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي:

أن الحرية المقررة للدولة في اختيار وسيلة الإدماج أفرزت الكثير من التطبيقات العملية في المجال الدولي، يمكن رصدها وإرجاعها إما إلى **نظرية الوحدة** أو **نظرية الثنائية**، و هو ما سنفصله فيما يلي:

أولا ـ نظرية ثنائية القانون:

هذه النظرية من ابتداع فقهاء مدرسة الإرادة المتحدة، والتي تعتبر من أهم نظريات تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي، وعلى رأسهم الفقيه الشهير "تريبل" والفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" ويرى أنصار هذه النظرية أن المعاهدات الدولية مستقلة ومنفصلة تماما عن القوانين الداخلية ولا يعلوا أحدها على الآخر فهما في مرتبة متساوية[203]، ولكل منهما مجال خاص يطبق فيه فلا يمكن تطبيق قاعدة تنتمي إلى أحدهما في مجال تطبيق الثاني إلا إذا اتخذت إجراءات يتم بمقتضاها إدماج هذه القاعدة في النظام الآخر أو تحويلها إليه فلا يمكن إذن وفقا لهذه النظرية للقاضي الداخلي أن يطبق قاعدة دولية إلا إذا أدمجت في القانون الداخلي أو تحولت إلى قاعدة داخلية واستقبلها النظام الداخلي[204].

وهناك عدة حجج يسوقها زعماء هذه النظرية لدعم وجهة نظرهم وهي:

1–الإختلاف في المصدر: فالقانون مصدره إرادة الدولة التي تكو منفردة في القانون الداخلي[205] بينما تصدر كمعاهدة دولية بين دولتين أو أكثر فالقانون الداخلي يصدر عن السلطة العليا بما لها من سيادة على إقليم الدولة أما المعاهدة الدولية فتصدر عن الإتفاق بين الدول دون وجود سلطة عليا تلزمها بذلك.

2–الإختلاف بينهما من حيث الموضوع: أن طبيعة النظامين القانونين تختلف اختلافا واضحا فالقانون الدولي قائم على التنسيق بين الدول بينما القانون الداخلي يقوم على إخضاع جميع الأفراد لأحكامه[206]،

---

[203] ـ عبد الكريم بوزيد المسماري: دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص49

[204] ـ قشي الخير: محاضرات، مرجع سابق.

[205]- *Claudia sciottilam*,op. cit,*: p 103*

[205]- عبد الكريم بوزيد المسماري: مرجع سابق، ص 50

[206]- مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص 34.

كما أن القانون الداخلي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم أما القانون الدولي فينظم علاقات الدول فيما بينهم وقت السلم والحرب:

3-الإختلاف من حيث المخاطبين: على زعم أن القانون الداخلي يخاطب الأفراد وكذلك السلطات المختلفة في الدولة بينما يخاطب القانون الدولي الدولة المستقلة فقط ،رغم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يخاطب كذلك الأفراد.

4-اختلاف البناء القانوني لكلاهما: يتكون البناء القانوني داخل الدولة من هيئات قضائية تختص بتطبيق القانون وتفسيره وإيقاع الجزاء على المخالفين له وسلطة تنفيذية مهمتها تنفيذ أحكام القضاء ولا توجد سلطة تنفيذية على الصعيد الدولي بينما توجد سلطة قضائية.

ويترتب على هذه النظرية عدة نتائج هي:

1-استحالة تطبيق المحاكم الدولية للقانون الداخلي كما أن المحاكم الوطنية يستحيل أن تطبق المعاهدات الدولية لعدم تمتع أي منهما بصفة القانون عندما يراد تطبيقه في المجال المحدد للآخر .

2-لا تسري المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للدول ما لم يتم تحويل نصوص المعاهدة إلى قواعد داخلية بإصدار تشريع داخلي يتضمن القواعد التي تضمنتها المعاهدة وللمشرع داخل الدولة أن يعدل أو يلغي ما تضمنته المعاهدة من أحكام باعتبارها قواعد داخلية سواء كان معمولا بها على المستوى الدولي أم لا وتكون الدولة مسؤولة دوليا لأنها أخلت بالتزاماتها الدولية، مع عدم تأثير ذلك على التشريع الداخلي الجديد والمتعارض مع بعض القواعد الدولية الواردة في المعاهدة، حيث يكون صحيحا ونافذا بغض النظر عن الأصل الدولي له، ويتم تفسير المعاهدة وفقا للقواعد المعمول بها في تفسير القانون الداخلي، وتطبق المعاهدة في المجال الداخلي حتى ولو تم العدول عنها في المحال الدولي لانقطاع الصلة بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية واستقلال مجال كل منهما عن الأخرى، كما لا تسري القاعدة الداخلية التي تضمنتها التشريعات الوطنية على المستوى الدولي إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد دولية حسب الإجراءات المعمول بها عند إصدار القواعد القانونية الدولية[207] .

3-لا يتصور حدوث التنازع بين القواعد القانونية الدولية التي تضمنتها المعاهدة الدولية وبين القواعد القانونية الدولية لأن لكل منهما مجاله واستقلاليته عن الآخر وحتى وإن حدث تعارض بينهما فلا يؤثر على سريان القواعد الداخلية وإن كان يرتب المسؤولية الدولية على الدولة.

إن اختلاف نطاق ومجال كلا القانونين لا يعني انعدام العلاقة بينهما ذلك أن القانون الدولي لا يحقق الغرض منه ما لم يحدث تغييرا في القانون الداخلي فيكون هذا الأخير مأمورا بقواعد دولية وقد يكون القانون الداخلي ضروريا على المستوى الدولي[208] .

---

[207]- عبد الكريم بوزيد المسماري: مرجع سابق، ص 52.

[208]- *Claudia sciottilam* ,op. cit, *p105.*

نقد النظرية:

تنتقد هذه النظرية من عدة زوايا أولها أن اختلاف المصادر ليس مبررا للفصل بين النظامين القانونين، ففي داخل النظام القانوني الداخلي تختلف المصادر دون أن يعد ذلك سببا لاختلاف القواعد القانونية التي تستند إلى كل مصدر منهما، كما أن هذه النظرية لا تتماشى مع التطور الحاصل في القانون الدولي الذي أصبح يسمح للفرد باللجوء مباشرة إلى القضاء الدولي[209] .

كما أن المحاكم الدولية اعترفت بالصفة القانونية للقوانين الداخلية وطبقتها طالما لم يكن القانون الداخلي متعارض مع القانون الدولي .كذلك أن الواقع المعاصر للقانون الدولي لا يجعله يقف عند كونه قانونا قائما على التنسيق بين الدول، بل أصبح يضم أجهزة سيما في مجال حقوق الإنسان قادرة على وضع أحكامه موضع التنفيذ الفعلي .

ثانيا ـ نظرية وحدة القانون:

تتمحور هذه النظرية حول اعتبار كل من القانونين كفرعين لنظام قانوني واحد، لذلك يمكن أن تحدث تنازع بين القواعد المنتمية إلى أي من هذين الفرعين، ويجب إذن حل هذا التنازع بترجيح القاعدة الأعلى على القاعدة الدنيا، ويتطلب الأمر إذن تحديد ماهية القاعدة الأسمى هل هي القاعدة الدولية أو الداخلية ؟.

انقسم أنصار هذه النظرية إلى اتجاهين بصدد تحديد الأولوية بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي. اتجاه يقر بالوحدة مع سمو القانون الداخلي واتجاه يقر بالوحدة مع سمو القانون الدولي.

1-إن القانون الداخلي يعلو على المعاهدات الدولية: حيث يرى البعض أن قواعد القانون الداخلي هي الأعلى والأسمى على القواعد التي تضمنتها المعاهدات الدولية على اعتبار أن مصدر القاعدة الأساسية للقانون هو القانون الداخلي حيث تحدد أولوية ما يتحمله من التزامات دولية وكيفية تنفيذها ويعد الدستور الداخلي هو أساس للالتزام بالقواعد القانونية بنوعيها سواء كانت واردة بمعاهدة دولية أو في القانون الداخلي ولهذا تكون الأولوية للقانون الداخلي عند التعارض بينهما.

وقد أنتقد هذا الاتجاه في اعتباره الدستور أساسا للالتزام بالمعاهدات الدولية لان الدستور قد يعدل في أي وقت وان أحكام القانون الدولي تقتضي صحة المعاهدات دون تأثر بأي تغيير في الدستور[210].

2-إن المعاهدات الدولية تعلو على القانون الداخلي: وفقا لهذا الاتجاه فان المعاهدات الدولية تعلو على القانون الداخلي استنادا إلى أن القانون الداخلي هو تابع للقانون الدولي بشكل عام، فالقانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تحديد الاختصاص الشخصي والإقليمي للدول والتنسيق بين سيادة الدول والحيلولة

---

[209]- مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص35.
[210]- أ - قشي الخير: محاضرات.. مرجع سابق.

دون حدوث التعارض فيما بينهما وعليه فان القوانين الوطنية التي تسنها الدولة إنما تستند على ذلك التفويض الممنوح لها والذي يعد في الأصل اختصاصا أصليا للقانون الدولي العام.

وقد أنتقد هذا الاتجاه لكونه تجاهل الحقائق التاريخية التي تؤكد أن القانون الداخلي هو الأسبق في الظهور من الدولي العام والذي يعتبر حديث النشأة بالإضافة إلى اختلاف القانونين فلا يمكن القول بوحدتهما.

كما يرى موياللي أن القول بوحدة القانونين مع أفضلية المعاهدات الدولية يؤدي إلى عدم إمكان حدوث التعارض حيث يجب أن تتسق قواعد القانون الداخلي مع أحكام المعاهدات الدولية باعتبارها الأسمى والأعلى [211].

نقد النظرية:

تنتقد هذه النظرية من منطلق أن القانون الداخلي اسبق في الوجود على القانون الدولي، كما أن الواقع العملي في العديد من الدول يتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية حتى تسري قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني وأنه ما لم تتخذ هذه الإجراءات تظل لقواعد القانون الوطني الأولوية في التطبيق على القانون الدولي المخالفة لها.

وفي المقابل يدافع أنصار نظرية الوحدة عن نظريتهم بالرد على الانتقادات السابقة بالقول بان الأسبقية التاريخية لا تكفي كمبرر لتفضيل قواعد القانون الداخلي على القانون الدولي وإنما المعول عليه هو العلاقة بين القانونين، كما أن ما يجري عليه العمل في بعض الدول إنما هو أمر شكلي لا يسوغ إعطاء الأولوية للقانون الداخلي على القانون الدولي.

والواقع انه رغم ما تثيره نظرية الوحدة من صعوبات عملية تتعلق بكيفية تطبيق القاضي الوطني وتفسيره للاتفاقيات الدولية وكيفية حل التعارض بينهما بل وكيفية تطبيقها من خلال أنظمة قانونية متباينة إلا أن هذه الصعوبات لا تنفي أن هذه النظرية هي الأكثر موائمة مع واقع المجتمع الدولي حيث امتد القانون الدولي بالتنظيم إلى مسائل كانت تعد من صميم اختصاص القانون الداخلي، كما أن الدولة في العلاقات الدولية قد تقلص إلى حد كبير لصالح الأفراد والمؤسسات الخاصة [212].

إن القانون الدولي الاتفاقي يطبق في القانون الداخلي مباشرة بعد التصديق والنشر دون قيام سلطات الدولة بأي إجراء خاص فتكون الدولة معتنقة لنظرية الوحدة في هذه الحالة أما إذا كان نفاذ الاتفاقية معلقا على قيام الدولة بعمل خاص يتم بموجبه تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية فتكون هذه الأخيرة معتنقة لنظرية الثنائية [213].

---

[211] -عبد الكريم بوزيد المسماري، مرجع سابق، ص54

[212] -مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق ص54.

[213] - Claudia sciottilon ,op. cit, p 108.

المطلب الثاني: دولنة الضمانات المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية:

رغم مضي زمن طويل على نشر روسو لنظرية العقد الاجتماعي التي كان فضلها لا ينسى في ظهور المبادئ الدستورية، كمبدأ سيادة الأمة والفصل بين السلطات ودولة القانون، بقيت هذه النظرية كأساس لدساتير وإعلانات حقوق الإنسان التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، لقد كانت تلك الدساتير تستلهم من الإعلان الأمريكي و الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، فتحيط ممارسة السلطة بنظام موازن لها يتمثل في الفصل بين السلطات و تحديد الصلاحيات و الرقابة القضائية وتضع الحريات في مكانة سامية.

فواضعي الدستور الأمريكي لما ضمَّنوه إعلانًا اعتبروه المبادئ الأساسية لحقوق المواطن، و تركوا للقضاة في قرارات لاحقة تقرير الأثر القانوني لوثيقة حقوق الإنسان.

و في هذا الإطار كان لرئيس محكمة العدل الإتحادية القاضي "**مارشال**" في مطلع القرن التاسع عشر الأثر البارز في إقرار المبادئ الثورية آنذاك من أن للمحاكم –وفي النهاية للمحكمة العليا– أن تقرر مدى تأثير هذه النصوص الدستورية.

وكان "مارشال" هو الذي أرسى القاعدة القائلة بأن المحكمة مخولة و ملزمة باعتبار هذه الحقوق فوق أي قانون أو حكم أو مرسوم، و إعتبار أي قانون أو حكم أو مرسوم يخالفها باطلا، و هو أول حكم في القضاء ينص على معاملة هذه الحقوق كمقاييس قانونية تحكم كل العلاقات القانونية القائمة، و ليس مجرد صيغ فارغة لا معنى لها.[214]

و ترسخت بشكل كبير كقيم غربية ليبرالية أساسية، ولكنها بهذه الصفة بقيت حبيسة المنظومة القانونية الداخلية للدولة الغربية، حتى أنها تحولت إلى قيم راسخة لكن في حيز جغرافي محصور في العالم الغربي، لكن جاءت تغيرات ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد تزايد دول أعضاء الأمم المتحدة بانضمام الدول المستقلة حديثا من بقية العالم، ظهرت الحاجة إلى تعميم مبادئ الحكم الديمقراطي، وضمان حقوق الإنسان، فلم تكن هناك أفضل من وسيلة الرجوع إلى ما هو متوفر من مبادئ مترسخة سابقا في المنظومة القيمية للدول الغربية، وتعميمها على نطاق عالمي كمصدر من مصادر القانون الدولي، وقد تجلى ذلك أخيرا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند اعتباره أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها "**الدول المتمدنة**" تعد أحد مصادر القانون الدولي.

---

[214]- دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو ، نشر المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب- الكويت، سلسلة عالم المعرفة، نوفمبر 1981، ص 132.

وكانت تلك أول خطوة لدولنة هذه المبادئ على أساس نمطي على المستوى العالمي؛ و استمرت المحاولات المختلفة من أجل تضمين حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر الحق القـــانوني لجميـــع الكائنـــات البشرية، في صيغة فوق قومية "**أممية أو كونية**".

لكن وأمام العوائق الإيديولوجية وتأثيرات الاستعمار لم تترسخ هذه المبادئ بصيغة معترف بهـــا في القانون الدولي، إلا بعد أن تضاعف عدد دول أعضاء الأمم المتحدة، وسعي الدول المستقلة حديثا إلى تقليد دساتير الدول الاستعمارية السابقة.

وبالتالي ظهرت حركية أفقية من هذه الدساتير أثرت على الدول المستقلة حديثا؛ فتشبثت بـــالقيم الليبرالية للدول الديمقراطية التي من ميزاتها احترام حقوق الإنسان وبالأخص الحقوق الديمقراطية وهكـــذا لا يمكن نكران المنشأ الليبرالي الغربي لأول دسترة لضمانات حقوق المشاركة السياسية.

لكن لم يتم توحيد نموذج موحد و منسجم لهذه المبادئ إلا بعد زوال التـــأثيرات الإيديولوجيـــة بتخلي أوروبا الشرقية والوسطى عن الشيوعية، حيث أنه منذ بداية التسعينات بلغ عدد الدساتير المُنشئة في هذا الخضم قد تجاوز 25 دستورًا في أوربا وحدها المتحررة حديثا من الشيوعية، وكانت رياح دسترة هذه المبادئ تهب إلى إفريقيا وآسيا أيضا.

وبالتالي كان هناك تضافر في التأثير على تبلور الضمانات الدولية لحقوق المشاركة السياسية بـــين **(تأثيرٍ عمودي مارسته الدول الغربية حتى تُنشِأَ و تقنن هذه الضمانات في إطار إتفاقيات دولية، وبـــين تأثيرٍ أفقي بالزام الدول بتقنين هذه الضمانات داخليا بما يتلاءم مع التزاماتها الدولية وتأثيرات العولمـــة الاقتصادية.)** [215].

و هذه الالتزامات الدولية تجسيدها يزداد كلما ازدادت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، فمثلا: الجزائر قامت بتعديل 22 قانونا لتجسيد ضمانات ومبادئ دوليـــة في أنظمتـــها القانونيـــة الداخلية، كانت إلى وقت قريب تعتبرها مبادئ غربية إمبريالية [216].

و لدراسة هذه الضمانات المدولنة على مستوى عالمي التي تؤدي إلى ممارسة فعلية و عـــدم إنتـــهاك حقوق المشاركة السياسية، قسمناها إلى أربعة فروع فيما يلي:

الفرع الأول: خضوع الدولة للقانون.

---

[215] قشي الخير، عن محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة سطيف 2006.

[216] كان الرأي السائد حتى أواخر الثمانينات في الجزائر بان الدعوى إلى حقوق الإنسان وحماية البيئة ماهي إلا محاولات امبريالية للسيطرة على دول العالم الثالث وإعاقة تنميتها.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الأول: خضوع الدولة للقانون:

قد بدأ التحول في الإتجاه للدولة القانونية منذ ثورة الأفكار الفلسفية والأنظمة السياسية في بداية القرن الثامن عشر التي سادتها نظريات القانون الطبيعي والعقد الإجتماعي والحريات الفردية فكانت شخصية الحكام مختلطة بشخصية الدولة ولا تعترف هذه الأخيرة بخضوعها للقانون بل كان ما يقوله الحاكم هو القانون .

وخضوع الدولة للقانون يعني امتثال الجميع لحكم القانون وبمعنى أوضح عدم انتهاك القوانين سواء من الجهات التنفيذية أو التشريعية وعدم التدخل المباشر ضد ما ينص عليه القانون[217].

فهو خضوع جميع التصرفات للقانون بصيغته العامة المجردة فهو أكرم للمرء من الخضوع لإرادة الفرد على حد تعبير، فهو ضمان للحريات العامة والحقوق الفردية التي يكفلها الدستور وقد يصطلح عليه بالمشروعية الشكلية[218].

وخضوع الدولة للقانون لا ينقص من سيادتها لأنها هي التي تضع القوانين وتلتزم بها بمحض إرادتها فالمؤسسات المختصة في الدولة هي التي تخضع للقوانين ولها حق تعديلها وإلغائها. وخضوع الدولة للقانون يعني تقييد الحاكم والمحكوم معا فإن مما يحقق العدالة والمساواة بوجود قوانين يلتزم بها الحكام قبل المحكومين[219].

يرفض بعض الفقهاء الدمج بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ خضوع الدولة للقانون إذ يذهب هذا الإتجاه إلى اعتبار أن مبدأ خضوع الدولة للقانون هو خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة، أما مبدأ سيادة فيعني أن لا سيادة إلا للقانون. لا سيادة لشخص ولا سيادة للقوة وهنا تكمن أهمية المبدأ كضمانة للحقوق السياسية خاصة حماية الحق الانتخابي الذي يتعرض في كل مرة إلى الاغتصاب لاسيما في النظم السياسية المتخلفة حيث الانتخاب لصالح شخص أو قوة سياسية معينة وهذا عن طريق الجهاز الإداري المكلف بالعملية الإنتخابية ثم تأتي الجهات القضائية العليا(المجلس) ليضفي عليها الطابع الرسمي القانوني وفي نهاية المطاف تكون السلطتين

---

[217]-العارف نصر المسطر: الضمانات القانونية لحقوق الإنسانية في الوثيقة الخضراء الكبرى والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، ص2.

[218] - فوزي أوصديق: دراسات دستورية والعولمة الجزائر نموذجا، ط2،دار الفرقان الجزائر 2001،ص35-36.

[219] - عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعة، 2002،،ص575.

التنفيذية والقضائية سائغتين لسلطة مزورة وقاعدة للشرعية البداية ويكون الجميع مزورا ومغتصبا لإرادة الأمة. مما يجعل مبدأ سيادة القانون أوسع نطاقا من مبدأ خضوع الدولة للقانون[220]. و يجعله بهذا المعنى أكثر قوة لضمان حماية لحقوق المشاركة السياسية متى كان متوافقا مع المعايير الدولية له.

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء:

إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم قابلية القاضي للعزل من أبجديات القانون الدولي الذي يلزم الدول بكفالة استقلال السلطة القضائية حسب الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن **مؤتمر مونتريال** المنعقد عام 1983 وحسب "**مبادئ استقلال السلطة القضائية**" التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1985 والتي ينص المبدأ الأول منها على وجوب أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية". ليس هذا فحسب بل أوجبت هذه المبادئ على " كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة[221]".

واستقلال الجهاز القضائي الدولي يتطلب أن يتم اختيار أعضائه بشكل يؤدي إلى عدم تبعيتهم لدولهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وأن يراعى فيهم التخصص الفني، كما يجب أن يتمتعوا بالحصانات اللازمة لتأمين مباشرتهم لعملهم علاوة على أن النظام الإداري والمالي للجهاز القضائي يمثل أحد مقومات استقلاله، كما ينبغي أن يتمتع هذا الجهاز بوصف الدوام.[222]

فالقاضي هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين وينبغي أن يكون محايدا ويقصد بالحياد عدم الميل إلى هذا الخصم أو ذاك ولا يساعد أي منهما ولا يضيف وقائع من عنده للنزاع،

---

[220]- أميرة خبابة: ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، 2004-2005. ص59.

[221]- سيد ضيف الله: نزاهة الإنتخابات واستقلال القضاء، سلسلة قضايا الإصلاح ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني،www.cihrs.org ص08.

[222]-مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص 268.

ولا يقوم نيابة عن الخصوم بالإثبات إنما يفصل فيما يقدم إليه من وقائع تم طرحها وإثباتها أمامه بمعرفة الخصوم[223].

بحيث يكون القضاة مسؤولون عن المخالفات التي تقع أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي يرتكبها إذ أنه ليس فوق القانون، زيادة على ذلك فإن كل جرم يقوم به القاضي في إطار حياته الخاصة ولو لم يكن له أي علاقة بنشاطه المهني يمكن أن يعرضه للتأديب[224].

فمبدأ استقلالية القضاء ضمانة أساسية لحقوق الإنسان العامة و بالخصوص حقوق المشاركة السياسية[225]. ، بل ويعد أحد أهم الضمانات التي إهتم النظام الدولي بتحديد معاييرها بدقة ليلتزم بها جميع الدول كمباديء مدولنة و من أهم هذه المباديء ما يلي:

- **أهم المباديء الدولية التي تحكم الإجراءات القضائية:**

أولا: الضمانات العامة: إن أهم الضمانات التي تحكم الإجراءات القضائية سواء بالنسبة للدعاوي الجنائية أم المدنية والتي نصت عليها الفقرة01 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ونظيرتها المادة 06 من الإتفاقية الأوروبية ما يلي:

1-استقلال وحياد المحكمة.

2-المساواة أمام القضاء.

3- علنية المحكمة.

4- الحق في سبيل انتصاف قضائي[226].

1-استقلال وحياد المحكمة:

1)إن المرجع في إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها إلى القانون وحده على أن يكون ذلك القانون سابقا على نشوء الدعاوى أو النزاع، وأن يكون إنشاء المحكمة بموجب قواعد عامة ومجردة .

2)كما ينبغي أن تكون المحكمة دائمة وليست منشأة خصيصا لمواجهة ظروف معينة أو حالات الطوارئ أو الحروب .

---

[223] -نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، ص 19.

[224] -- كريستيان ري سوجور: وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلالية والمسؤولية)،2005، ص15.

[225] كريستيان ري سوجور ص3-4.

[226]-عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص578.

3)أن تشكل المحكمة من قضاة فنيين ومتخصصين تتوافر فيهم ضمانات استقلال القضاة السابق الإشارة إليها .

4)أن يتمتع القضاة المتقاضون أمام هذا القضاء بكافة حقوق الدفاع[227] .

2-المساواة أمام القضاء:

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة أمام القضاء أو المساواة حين الإدعاء والدفاع، فكل شخص طرف في نزاع قضائي مدنيا كان أو جزائيا له الحق في أن يقدم دفوعه وحججه على قدم المساواة مع غيره سواء أكان هذا الأخير شخصا عاديا أو الدولة[228]. وقد حرصت غالبية الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على النص عليه باعتباره من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فقد ورد النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من الاتفاقية الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو أن يتحقق للأفراد التساوي في المراكز القانونية وأن يخضعوا لذات القواعد والإجراءات بدءا من حق اللجوء للقضاء ومرورا بإجراءات التقاضي والطعن على الأحكام[229] .

3-علنية المحاكمة:

تشترط اتفاقيات حقوق الإنسان ضمانا لعدالة المحاكمات أن تجرى جلساتها بصورة علنية، فالعلنية تساهم في حماية حقوق المتداعين، فعادة ما تكون المحاكمات السرية أكثر انحرافا عن جادة العدالة لكونها بمنأى رقابة الناس ووسائل الإعلام[230]. ويقصد بالعلانية إتاحة الفرصة لأي شخص للولوج إلى قاعة المحاكمة وتعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه وأن ينطق به في جلسة علنية وهذا ضمانة لإتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم[231].

ويعد مبدأ العلانية من أهم ضمانات الإدارة السليمة إذ من خلالها تتم مراقبة الرأي العام عمل القضاء، كما أن ذلك يؤدي إلى ترتيب نوع من أنواع الرقابة الشعبية على عمل القضاة وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وتؤكد نزاهة القضاة، لكن هناك ظروف معينة قد تبرر الخروج على العلانية تحقيقا للمصلحة الخاصة لأطراف القضية أو لمقتضيات العدالة أو النظام العام أو النظام والآداب العامة[232].

ومثال ذلك شكوى قدمت ضد أوروجواي ادعت الشاكية أن السلطات قبضت على والدها وقامت بمحاكمته أمام محكمة عسكرية وحكم عليه بالسجن لمدة 12 عاما، وأن المحاكمة كانت مغلقة وجرت في

---

[227] - مصطفى عبد الغفار: نفس المرجع، ص59.
[228]- محمد يوسف علوان، - محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص232.
[229]- مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص 43.
[230]- محمد يوسف علوان، - محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص237.
[231] - أ /نبيل صفر: نفس المرجع، ص17.
[232]- مصطفى عبد الغفار: مرجع سابق، ص40.

غير حضوره، وأن الحكم لم يصدر علنا. فخلصت اللجنة في ضوء هذه الوقائع التي لا يوجد في الأوراق ما يفندها إلى أن الحكم الصادر ضده لم يكن علنيا، الأمر الذي يتناقض مع **المادة 1/14 من العهد**[233].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان الأصل العام هو علنية الإجراءات، فإنه يجوز الخروج عن هذا الأصل في حالات استثنائية تدعوا إلى عقد الجلسة بصورة سرية. تعترف المادة 1/14 **من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بجواز " منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات الحرمة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة"[234].

4-الحق في سبيل انتصاف قضائي:

لكل شخص حق اللجوء إلى محكمة توفر له نظرا منصفا وفعالا لقضيته، ويمكن استخلاص عناصر" النظر المنصف" أو المحاكمة العادلة من خلال استعراض ما **أرسته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان** من مبادئ في هذا الصدد، على النحو التالي:

1- وجود تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع.
2- إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.
3- عدم الإضرار بمركز المستأنف في استئنافه.
4- الدعوى المنصف وتقديم المساعدة[235].

ثانيا: ضمانات المحاكمة الجنائية: تقتضي توافر ضمانات خاصة بالمتهمين في الدعاوي الجزائية، لتحقيق محاكمة جنائية عادلة، علاوة على الضمانات العامة المقررة لسائر المحاكمات. ومن أهم هذه الضمانات:

-قرينة البراءة:

إن قرينة البراءة تأتي في مقدمة حقوق الإنسان الأساسية، ويكفي للتدليل على هذه المكانة المتميزة لقرينة البراءة الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص عليها في مادته 11، وكرست هذا المبدأ مختلف المواثيق والاتفاقيا8ت الدولية **كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** في مادتها 06،والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14،والتي ضمنها مبادئ المحاكمة العادلة التي تشكل قاعدتها قرينة البراءة[236]. وأساس هذا المبدأ هو أن الأصل في الإنسان البراءة ويتعين لنفي هذا الأصل الثابت يقينا أن يثبت العكس بحكم قضائي.

---

[233]-عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق ، ص 597.
[234]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص237.
[235]- عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق ، ص 597.
[236] - د عبد المجيد زعلاني: أشغال ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع وآفاق، ص 79.

ويترتب على هذا المبدأ وجوب معاملة المتهم معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم استنفذ كافة طرق الطعن عليه وصار باتا، كما يتحمل الادعاء وحده عبء الإثبات، وحق المتهم في التزام الصمت ومنع التحيز المنافي لقرينة البراءة، ولا يمكن للإدانة أن تستند على مجرد الشك بل يجب أن تقطع الأدلة بهذه الإدانة.

-الإحاطة بالتهمة:

قبل محاكمة المتهم يجب إحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه بوقت كاف حتى يتمكن من تحضير دفاعه، وفي حالة القبض على هذا المتهم يجب أن يخطر فورا بسبب القبض عليه، أيضا أنه في حالة تعديل الاتهام أثناء المحاكمة فيجب أن يخطر المتهم بهذا التعديل ويمنح الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه.

وقد حرصت غالبية اتفاقيات حقوق الإنسان على النص على هذا الحق،[237] فوردت هذه الضمانة في الفقرة 3 من المادة 02 من **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**. كما نصت **المادة 14 فقرة03** (أ) **من العهد** الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة[238].

-الحق في الدفاع:

تأكد جميع الدساتير الدولية على تأكيد حق التقاضي للأفراد، والذي يقضي بحق كل فرد في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي [239].وهو درة المبادئ الإجرائية العامة وأهمها على وجه الإطلاق الذي من أجله كافح الفقهاء زمنا طويلا وهو سلاح صاحب الحق ضد جبروت السلطة وتعنت الظلم[240].

-الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة:

وفقا **للمادة 14 فقرة3** (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتعين عدم إطالة أمد المحاكمة مع بقاء الاتهام مسلطا على المتهم فترة طويلة، وتقدير معقولية المدة يجب أن ينظر فيه إلى ظروف القضية وسلوك المتهم نفسه الذي قد يكون سببا في هذه الإطالة. كما تم النص على هذا الحق في المادة 02 فقرة 3(ج) من **الإتفاقية الأوروبية**[241].

-المساواة في الحقوق مع الاتهام:

غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حرصت على إفراد نص خاص بالمساواة بين الدفاع والاتهام في المحاكمات الجنائية لأن الخصم هو سلطة الاتهام غالبا ما يملك من الوسائل والإمكانيات ما يفوق ما يتمتع به المتهم وهو ما يتطلب تزويد هذا الأخير بمجموعة من الحقوق لإعادة التوازن .

---

[237] -مصطفى عبد الغفار: نفس المرجع، ص 43.
[238]- عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق ، ص 608.
[239]- عفيفي كامل عفيفي: مرجع سابق، ص 579.
[240]- نبيل صقر: نفس المرجع، ص18.
[241]-عبد الرحيم محمد الكاشف: نفس المرجع ، ص 612.

-**الحق في التعويض:** للمتقاضين الحق في التعويض نتيجة الأخطاء التي تقع فيها السلطة القضائية كضمانة تكمل ضمانات المحاكمة العادلة في حالة حيدة هذه المحاكمة عن تحقيق هدف العدالة[242].

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات

كانت وظائف الدولة محدودة وغايتها قريبة لذا انحصرت تلك الوظائف لدى جهة واحدة لكن مع تطور الحياة السياسية باتت وظائف الدولة تتشعب وغاياتها تتعدد، ومن ثم أصبح الجمع بين هذه الوظائف والغايات، في يد جهة واحدة أمرا متعذرا .فانفصلت السلطة عن الأشخاص الحاكمين، وأصبحت ملكا للدولة يمارسها أشخاص معينون لصفات فيهم ولكنهم لا يملكون تلك السلطة من ناحية أخرى، وبهذا برزت فكرة الفصل بين السلطات لمنع الاستبداد بالسلطة وذلك عن طريق توزيعها [243]

ويجمع الفقه السياسي والقانوني على تقسيم وظائف الدولة القانونية إلى ثلاث وظائف تشريعية وتنفيذية و قضائية تتولاها هيئات عديدة وتختلف طرق إدارة هذه الهيئات وتنظيمها وتحديد العلاقات بينها .

وقد يكون الفصل بين السلطات فصلا مطلقا أو فصلا مع التعاون يهدف إلى حماية الحقوق والحريات و الفصل المطلق بين السلطات له ثلاثة أركان هي:

1- المساواة بين السلطات: أي لا تتغلب سلطة على سلطة
2- التخصص الوظيفي: أي تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بمهامها في حدود اختصاصها
3- الاستقلال العضوي: أن يكون كل عضو من السلطات الثلاث مستقل في أداء وظيفته عن السلطة الأخرى دون تدخل أو ضغط من أي منهما على الأخرى [244]

الأصل التاريخي والفلسفي للمبدأ:

لم يكن أول من دعا بهذا المبدأ به هو **مونتيسيكيو** وإنما يرجع هذا المبدأ إلى الفلاسفة الإغريق القدامى الذين تناولوا نفس مضمونه و غاياته فكرا وتطبيقا وإن كانت الأنظمة القديمة في بلاد ما بين النهرين أو مصر قد توصلت إلى نفس النتائج التي يهدف إليها المبدأ فقد عرفت هذه الإمبراطوريات نوعا من القيود القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى حماية حقوق الشعوب وتحقيق العدالة ولكنها لم تهتم بتقرير المبدأ، حيث لم يكن ملائما لطبيعة العصر وأنظمة الحكم السائدة في ذلك الوقت .

كذلك عرف نظام الحكم الإسلامي الفصل بين السلطات منذ قيام الدولة الإسلامية بمفهومها المعاصر على أن الإسلام وضع السلطة الإسلامية في مركز متميز عن بقية السلطات و لكن الفتح الإسلامي أخذ بالفصل التام بين كل من السلطة التشريعية والسلطتان القضائية والتنفيذية، فالتشريع الإسلامي مصدره

---

[242] - مصطفى عبد الغفار: نفس المرجع، ص 44.
[243] -يحي الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية- دار النهضة العربية، 1974، ص 126-127
[244] - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص604

القرآن الكريم وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال المجتهدين التي لا تخرج عن الأصل الوارد في الشريعة الإسلامية أما السلطة التنفيذية والقضائية كانتا في يد الرسول صلى الله عليه وسلم في بداية الحكم الإسلامي ثم انفصلت في حكم الخلفاء الراشدين وكان الإسلام أول من ميز السلطة التشريعية بصفتها أهم السلطات وهذا نفس الاتجاه الذي سلكه لوك و روسو؛ وبذلك يكون الإسلام كفل الحماية الكاملة لسلطة التشريع ووضعها في إطار لا يستطيع أحد الخروج عنه فتعتبر بمثابة دستور دائم .[245]

ومن الذين اهتموا أيضا بسلطات الدولة ونوعيتها الإيطالي "**مارسيلو دي بادوفا**" في كتابه "المدافع عن السلم" وقد وجد المؤرخون في هذا الكتاب البذور الأولى للفكر العلماني في أوروبا المسيحية وقد بقيت هذه الأفكار مجرد آراء وانطباعات لم ترقى إلى مستوى التطبيق إلى أن توصل جون لوك في كتابة" الحكومة المدنية " إلى وضع تصنيف لوظائف الدولة، فجعل السلطة التشريعية مختصة بتنظيم قوى الدولة، والسلطة التنفيذية بتطبيق القوانين وتقويمها، والسلطة الاتحادية مختصة بتمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية وسلطة التاج، ونادى لوك بضرورة فصل الهيئة التشريعية عن الهيئة التنفيذية

ولكن المبدأ (مبدأ الفصل بين السلطات)اقترن أكثر بالفيلسوف الفرنسي المشهور **مونتيسيكيو** باعتبار أول من أبرزه في عالم الفقه الدستوري ووضع أسسه وقواعده التطبيقية في العصر الحديث وأخرجه إلى عالم الواقع وأحياه بعد أن كان في ظل الكتمان وعبر مونتيسيكيو عن ذلك في كتابه "**روح القوانين** " فيعتبر أول من وضع وأقام دراسة نظرية الفصل بين السلطات بفكر موضوعي فلم تتأثر بالحكومات القائمة أو أي اعتبارات شخصية فهي نظرية نموذجية ولذا اتجه الفكر السياسي إلى ربط اسمه بها.

وقد كان لنظرية مونتيسيكيو صدى كبير في ميدان القانون الوضعي حيث تناولها الفقه بالتعليق والتفسير وطبقتها القوانين الوضعية

- **مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لحماية حقوق المشاركة السياسية:**

تتجلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ فيما يلي:

1-إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد أهم مبادئ التنظيم السياسي، والتي تعتبر القيم الأساسية للأنظمة السياسية المعاصرة والمنطلقات الفكرية لتحديد أشكال النظم وتصوير القواعد الوضعية التي تحكم المؤسسات السياسية في كيانها العضوي والوظيفي من خلال ما يعرف بالدساتير على مستوى العالم[246] .

2- منع الاستبداد وصيانة الحريات: إن تركيز السلطات في يد واحدة يفضي بالضرورة إلى الاستبداد الأمر الذي يؤدي بالمساس أو النيل من حقوق الأفراد فالنفس البشرية تجنح بطبيعتها إلى الاستبداد إذا ما استأثرت بالسلطة وهي تترع بطبيعتها إلى استعمالها. فالنظام يجب أن يؤسس على الفصل بين

[245] - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص606

[246]- ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص08.

السلطات لئلا يؤدي إلى التشبث بها و الإستماتة من أجل البقاء فيها وهذا ما يشير إليه العالم "**بوستافلوبون**" بقوله " إن السلطة نشوة تعيث بالرؤوس، رؤوس عظماء التاريخ حتى أنها جعلتهم في بعض الأحيان يأتون بتصرفات تحمل طابع الجنون".

ولذا وجب تبني مبدأ الفصل بين السلطات لحسن استمرار السلطات لوظائفها بما يحقق الخير للصالح العام و حماية حقوق وحريات الإنسان .

3- تحقيق شرعية الدولة: فهو وسيلة لكفالة احترام القوانين وحسن تطبيقها لأن اجتماع سلطات الدولة الثلاث في هيئة واحدة من شأنه أن يخلع على القانون حدته وعموميته، فتوزيع السلطات يكفل تحقيق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون

4- تخصيص مبدأ تخصص الوظائف: إذ أن تخصص كل سلطة بالمهام الموكلة لها يؤدي إجادة كل سلطة لعملها وإتقانه .

5-تجسيد فكرة تقاسم الأعباء والصلاحيات : فالفصل بين السلطات هو اعتراف بتفتيت السلطات وتقاسمها في إطار التعاون والتنسيق وليس خضوع سلطة لسلطات أخرى. وهنا نكون أمام نظرية التنسيق التي نجدها في القانون الدولي العام، فهذا الأخير هو قانون تنسيق بين إرادات الدول وتجسيد التعاون بينهما وليس قانون خضوع (*coordundoon and ne justaponuton*) فكذلك يكون الأمر بين السلطات الثلاثة التي تقوم على فكرة التنسيق مع الوجوب التحييد.

فمبدأ الفصل بين السلطات يكفل احترام القوانين وتطبيقها على الكافة وتنفيذها تنفيذا سليما .

الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ: إنطلاقا من أن المبدأ آلية تضمن حركية ملحوظة في دواليب الجهاز السياسي، وقاعدة لتنظيم وترتيب السلطات، مما جعله بحق أحد معايير تصنيف الأنظمة السياسية، وضمانة أكيدة للشرعية السياسية، لكنه رغم هذا لا يسلم من الانتقاد من جانب الفقهاء والسياسيين[247] ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى المبدأ هي:

-الطابع النظري الصرف للمبدأ واستحالة تطبيقه في الواقع وإذا طبق فإنه يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة .يذهب البعض إلى أن المبدأ يؤدي إلى القضاء على فكرة المسؤولية. ويقرر البعض أن أسباب تبني المبدأ قد انتهت بانتهاء الملكية وتركيز السلطات ويكفي أن يتضمن الدستور وضع ضمانات وقيود معينة لتمنع السلطة التشريعية من الاستبداد وسوء التصرف ولا يمانع من الرأي من خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية باعتبارها هي التي تمثل الشعب

-وذهب فريق إلى القول بأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتحقق عملا وأن هيئات الدولة كجسم الإنسان تتصل ببعضها اتصالا طبيعيا إذ لا تلبث أن تقوم أحد السلطات بالسيطرة على الأخرى [248].

[247]- ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق، ص10.

[248] - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق،ص610.

على الرغم من الإنتقادات الموجهة لهذا المبدأ إلا أنها لا تنفي دوره في إحلال الديمقراطية وضمان حقوق وحريات الأفراد على مر التاريخ وعلى محك الواقع[249].

لكن يمكن الرد على هذه الانتقادات كما يلي:

أن هذا المبدأ لا يعني الفصل التام بين السلطات وإنما يعني قيام تعاون وتنسيق حتى يحقق أهداف الدولة و صالح الأفراد وضمان حرياتهم مع توفير نوع من الرقابة لكل سلطة مع غيرها بالقدر الضروري الذي يحفظ توازن هذه السلطات.

- **المبدأ ضمانة أكيدة لحقوق المشاركة السياسية:** إنطلاقا من الآتي:

1-إذا اجتمعت سلطة التشريع والتنفيذ في يد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية وهي كونه قواعد عامة، محايدة

2-يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات عماد الديمقراطية، ولا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل تركيز السلطة، فزوال المبدأ زوال لأحد أسس الديمقراطية

3-إن مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المرن أصبح أحد المقومات الأساسية ترتكز عليها نظم الحكم الديمقراطية، وخير ضمان لها وأفضل الوسائل لحماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من ديكتاتورية الحكام واستبدادهم بالسلطة، وكذلك ضد تعسف السلطات العامة، فمبدأ افصل بين السلطات يعتبر ضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان و حرياتهم بالخصوص حقوق المشاركة السياسية حتى لا تستأثر بها سلطة واحدة مستبدة. وكمثال على ذلك فإنه في حالة ثبوت تزوير في العملية الإنتخابية فإن الضامن لحماية الحق الانتخابي ليس الجهة التي قامت بالتزوير أو شاركت فيه أو رغبت في حماية التزوير، فإنها تكون السلطة القضائية هي صاحبة الأمر والاختصاص في التحقيق واتخاذ الإجراءات الردعية والعقابية عند الضرورة.

ثانيا: أن مبدأ الفصل بين السلطات تعبير عن تطور نظام الحكم وانعكاس لنمو المطالب واستجابة لتزايد المشاكل.

إن كفالة واحترام حقوق الإنسان وحقوق المشاركة السياسية الغاية الوحيدة من وراء كل ما يوضع من نظم وأفضل ما يمكن أن نحمي بها هذه الحقوق والحريات هي الرقابة الدستورية. وهذا ما سنوضحه في الفرع الموالي.

---

[249]- ذبيح ميلود: مرجع سابق ، ص11.

الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين:

إن العناية بحقوق الإنسان والحريات قد انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية إلى ميدان الممارسة الواقعية من طرف المواطنين. وبات التساؤل ليس عن تقنين الحقوق واكسابها الشرعية الدستورية فحسب، بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها، وعلى إنشاء آليات لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك[250].

مفهوم الرقابة على دستورية القوانين:

-لغة: اسم مشتق من *contre role* ومن *role contre* وعن اللاتينية *rotulus* بمعنى التحقق من توافق قرار أو وضع مسلك أو معيار ما وهي بذلك عملية ترتكز على التحقق مما إذا كان جهاز عمومي أو فرد أو عمل يحترم أو احترام متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه .وبالتعميم تدل على السلطة التي تجري هذه الرقابة والنتيجة السلبية للرقابة رفض إعطاء الإذن، الحذف، والنقض[251].

فالرقابة في المعنى اللغوي مأخوذ من الفعل راقب، يراقب مراقبة ورقابة أي تابع الشيء إلى نهايته وتعني في هذا الصدد الإشراف والفحص والتفتيش وكذلك المراجعة والتحقيق.

-اصطلاحا: تلك العملية التي تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية والقضائية وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفاعلية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت معا[252].

والرقابة على دستورية القوانين تعتبر أنجح الوسائل التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية سيادة القوانين. حيث أن أشكال هذه الرقابة تتعدد وتختلف من نظام إلى آخر تبعاً لاختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها، فمنها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية، ومنها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية. فلا بد من التعرض لأنواع اهذه الرقابة حتى يمكن فهم كيفية عملها كضمانة لحقوق المشاركة السياسية فيما يلي:

---

[250]- حازم صلاح العجلة: الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير، 2001-2002، ص1.

[251] -جرار كورنو: قاموس المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول،بيروت1998 ص847.

[252] -عمار عوابدي (دور الرقابة في ترقية حقوق المواطن والإنسان) مجلة الفكر البرلماني –الجزائر العدد الأول –ديسمبر 2002 ص51.

- **أنواع الرقابة على دستورية القوانين**

أولا: الرقابة السياسية على دستورية القوانين:

تتمثل هذه الرقابة في قيام هيئة مشكلة تشكيلا سياسيا بممارسة تلك الرقابة بناءً على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له الرقابة السياسية هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا يحمي الحقوق في الدستور وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية، فالرقابة تمارس على مشروعات القوانين[253].

وقد تختص السلطة التشريعية بالرقابة على دستورية القوانين بكامل هيئتها، مثل الدستور **البلغاري** سنة 1947 الذي ينص في المادة 25 على اختصاص السلطة التشريعية ذاتها[254].

وقد تختص السلطة التشريعية بمراقبة دستورية القوانين بواسطة رئيس السلطة التشريعية، مثل دستور **السويد** الصادر سنة 1806، حيث ينص في المادة 61 على حق رئيس المجلس النيابي في منع التصويت على مشروع غير دستوري.

كما يمكن أن تختص السلطة التشريعية بمراقبة دستورية القوانين بواسطة أعضاء السلطة التشريعية، مثال ذلك اللجنة الدستورية في دستور 1946 **الفرنسي**، حيث كانت تشكل من بين أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء المجلس الدستوري، الدستور **التشيكوسلوفاكي** 1948 المادة 65، والدستور **اليوغسلافي** 1946 المادة 74....إلخ.

كما كانت الرقابة على دستورية القوانين في بعض الدول **كالاتحاد السوفياتي** سابقا تتم عن طريق إسنادها إلى رئاستي اللجنة المركزية التنفيذية، كما جاء في المادتين 42 و 43 من دستور 1924[255].

- **مميزات الرقابة السياسية:** تتميز الرقابة السياسية إنها وقائية فهي تسبق صدور القانون ومعنى ذلك أن القانون المراد تشريعه لن يتم إصداره إذا كان مخالفا للحقوق المنصوص عليها دستوريا للدستور لذلك فهي تمنع حدوث الآثار التي تحدث لو كانت الرقابة بعد نفاذ القانون.256 وتتميز كذلك بأنها تستمد أساسها من مبدأ الفصل بين السلطات.

---

[253] -عبد العزيز محمد سلمان: مرجع سابق ،ص69.

[254] -حازم صلاح العجلة: الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 82.

[255] -حازم صلاح العجلة، نفس المرجع ، ص 82.

[256] -محمد رفعت عبد الوهاب و د إبراهيم عبد العزيز الشيخ- النظم السياسية والقانون الدستوري 1998م – دار المطبوعات الجامعية صـ516

و تمارس المجالس المنتخبة الوظيفة السياسية المجسدة في رقابة السلطة التنفيذية و ما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسؤوليتها و يلاحظ ان هذا الحق الرقابي لم يتقرر بسهولة للمجالس التشريعية إلا بعد نضـــالات شـــعبية مريرة.

- **أهمية الرقابة السياسية في حماية حقوق المشاركة السياسية:**

و تستمد أهميتها من كونها سلطة لتقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عـــن عـــدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة –و منها بالطبع تلك المتعلقة بممارسة حقوق المشاركة السياسية– و تقديم المسؤول عن ذلك للمسائلة سواء أكان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء، فسلطة تقصي الحقائق تمكن من الإستيضاح حول بعض أعمال السلطة التنفيذية التي تستجيب لطلبات السلطة التشريعية و التي تـــتمكن من خلال فحص الأعمال التنفيذية من معرفة مدى سلامة و مشروعية التنفيذ لأي إجراء تقييـــدي يخـــص ممارسة حقوق المشاركة السياسية، فإذا ثبت إخلال أي مسؤول بأحد هذه الحقوق يتم تقديمه للمسائلة، و تتميز علاقة الرقابة السياسية بحقوق المشاركة السياسية في إرتباطها الوثيق بحق إنتخاب برلمان مـــن طـــرف جميع الأفراد يشكل السلطة التشريعية و الذي يكون مخولا بهذه الرقابة و هذا كأساس من أسس الأنظمـــة الديمقراطية [257]، و بهذا فلا يمكن مرور أي إنتهاك لأحد حقوق دون محاسبة، مما يجعل الســـلطة التنفيذيـــة للدولة تحجم عن ذلك أصلا.

- **عيـــوب الرقابـــة السياســـة:**

رغم ما تمتاز به الرقابة السياسية إلا أنها تعرضت لسهام النقد من قبل فقهـــاء القـــانون وأهـــم تلـــك الانتقادات:

إناطة مهمة الرقابة بهيئة سياسية، حيث إن أعضاء الهيئة قد لا يكونون مكونين تكوينا قانونيا يتناسب مع خطورة وأهمية هذه الرقابة، كما أن الطابع السياسي لتشكيل هذه الهيئة قد لا يمنعها من التأثر بالاتجاهات و الميول السياسية وهو ما لا يتفق مع الهدف من هذه الرقابة

ولا يحقق هدفه الكامل نظرا لأن رفع قضية مخالفة للدستور من طرف الهيئات المختصة لا يكون إلا حـــين تمس مصالحها مما يؤدي إلى الامتناع عن القيام بذلك إذا كانت القوانين الصادرة لا تمس مصالحها رغم أنها مخالفة للدستور[258]. مما قد يبعد الأفراد عن التظلم من احتمال اعتداء السلطات على حقوقهم المحـــددة في الدستور.

[257] بن بغيلة ليلى: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2004، ص 12.

[258]- السعيد بوشعير: مرجع سابق، ص174.

ثانيا: الرقابـــــــة القضائيـــــة

نظراً للانتقادات التي ساقها الفقهاء للرقابة السياسية، والتي أثبتها الواقع العملـــي، تم التوجـــه إلى الرقابة القضائية كملاذ لضمان دستورية القوانين، من خلال ما تتصف بـــه هـــذه الرقابـــة مـــن الحيـــدة والاستقلالية، وعدم تأثر أعضائها بالأهواء السياسية، والتكوين القانوني الذي يؤهلهم لممارسة دورهم على أكمل وجه .

والرقابة القضائية يقصد بها (تلك القوانين التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بـــالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور[259].

هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية، و ينطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحريـــاتهم المقررة بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولـــة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية، كما تشكل الرقابة القضـــائية ضـــمانة فاعلـــة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية.

ولذلك فان الفرق بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية في أن الأول سابقة على صدور القانون أمـــا الثانية فإنها تفترض صدور ذلك القانون الغير دستوري لكي تتمكن من ممارسة دورها في الرقابة وبالتـــالي فإن الرقابة القضائية تعطي القاضي الحق في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، لكي يقف على مدى التزام البرلمان للاختصاصات وكما أن **فرنسا** هي المثال البارز للرقابة السياسية فانه في المقابل تعتـــبر **الولايات المتحدة الأمريكية** هي مهد نشأة النظام القضائي في الرقابة على دستورية القوانين .

فالرقابة القضائية ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية ذلك لأنها توفر حماية قانونية لحقوق الإنسان، من كل من جهة الإدارة بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عما سببته من أضرار[260].

- **صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين:** هما:

1-الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: حيث انه في هذه الطريقة تكون الرقابة مركزية في عهد الرقابـــة لجهة قضائية واحده يكون الحق للمواطن رفع دعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدســـتورية العليـــا أو المحكمة العليا، ففي هذه الصورة يقوم صاحب الشأن بمهاجمه القانون الذي يدعي عدم دســـتوريته طالبـــاً إلغاءه لمخالفته نصوص الدستور وهكذا فإن هذه الطريقة تتميز بأنها طريقة هجومية وليست دفاعية .

بمعنى أن صاحب الشأن لا ينتظر لحين تطبيق ذلك القانون الذي يراه بأنه غير دستوري بل يبادر بـــالطعن فيه، كما يتميز الحكم الصادر من المحكمة انه يكون حاسم لمسالة دستورية القانون بصفه نهائية فلا يجـــوز

---

[259] - السعيد بوشعير: مرجع سابق176.

[260]- حازم صلاح العجلة: الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 105.

إثارة عدم دستوريته مرة أخرى والدول التي تأخذ بهذه الطريقة تخصص محكمة دستورية تتولى الفصل في دستورية القوانين، حيث أن هذه المحكمة قد تكون محكمة دستورية عليا وقد تكون المحكمة العليا وذلك طبقاً لما ينص عليه دستور كل دولة .

ومن الدول التي تأخذ دساتيرها بطريقة الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية دستور **سويسرا** و دستور **اسبانيا** 1931م ودستور **ايطاليا** وتأخذ كل هذه الدساتير بنظام المحكمة الدستورية العليا المختصة في رقابة دستورية القوانين[261].

وتتميز هذه الطريقة التي تكون الرقابة فيها مركزية بأنها تتجنب ما قد يثيره لامركزية الرقابة من إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية، وذلك من خلال تضارب أحكام المحاكم في دستورية أو عدم دستورية قانون بعينة، فضلاً عن ذلك فإن اخذ الدولة بمركزية الرقابة على دستورية القوانين من خلال محكمة خاصة ينشأها الدستور خارج نطاق السلم القضائي من شأنه أن يؤدي إلى رفع شبهة الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات التي يثيرها عادة تعرض المحاكم العادية لأعمال السلطة التشريعية، خصوصاً في ظل ا لنظم الدستورية التي تقوم على ذلك المبدأ[262] .

2 – الرقابة عن طريق الإلغاء: وتتمثل هذه الرقابة في تشكيل محكمة خاصة، أو أعلى محكمة في البلاد، و يحق للمحكمة أن تحكم ببطلان القانون غير الدستوري بالنسبة للجميع، أي إن قرارها يلغي القانون المخالف للدستور و تجعله في حكم العدم ولا يجوز الاستناد عليه في المستقبل، وان لهذا الحكم حجية مطلقة أي انه ملزم لسائر المحاكم والجهات التي تطبق القانون، و يحق لأي فرد أن يتقدم لهذه المحكمة طالبا إلغاء قانون ما إذا رأى في هذا القانون مخالفة للدستور

حيث أن في هذه الطريقة يفترض وجود دعوى أمام محكمة جنائية أو مدنية أو إدارية وهناك قانون معين مطلوب تطبيقه في هذا النزاع حينئذ يقوم الخصم بالمطلوب تطبيق القانون عليه بالدفع بعدم دستورية ذلك القانون .

فإذا ما تأكد قاضي الموضوع من جدية ذلك الدفع وأنه يخالف الدستور، فلا يقوم بإلغاء ذلك القانون، وإنما فقط يمتنع عن تطبيقه في القضية المطروحة .

ولذلك فان القانون يبقى قائماً موجودا بل وأكثر من ذلك يمكن لمحكمة أخرى ان تطبق ذات القانون في قضية أخرى إذا لم يدفع بعدم دستوريته (من الناحية النظرية ولكن من الناحية الواقعية فان المحكمة التي قضت بعدم دستوريته تمتنع عن تطبيقه في النزاع وكذلك في المنازعات الأخرى، وقد تمتنع أيضا المحاكم الأخرى عن تطبيقه إذا كان الحكم صادر من محكمة عليا).

---

[261] الدكتور محمد رفعت عبدالوهاب والدكتور ابراهيم عبد العزيز الشيخ، المرجع سابق-ص526

[262] . عثمان عبدالملك الصالح – الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت - مجلة الحقوق، جامعة الكويت – 1986-ص20.

ولذلك فان طريقة الدفع الفرعي هي طريقة دفاعية تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية ما ولا تستهدف إلغاءه .

والرقابة عن طريق الدفع الفرعي بما تتضمنه من امتناع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور يمكن أن يأخذ بها كل قاضي أو أية محكمة حيث انه بعكس الحال عما هو الطريقة الأولى كما لاحظنا بان الأمر مقصور على محكمة دستورية أو المحكمة العليا، ولذلك فان الدفع الفرعي لا يحتاج لقيام المحكمة لذلك الدور في الرقابة إلى وجود نص دستوري، لان من جوهر وطبيعة القاضي أن يرجح كفة الدستور باعتباره التشريع الأعلى عند تعارضه مع قانون أدنى، لان النص الأعلى يقدم على النص الأدنى عند تعارضهما، ولذلك أخذت المحاكم الأمريكية في **الولايات المتحدة** بهذه الطريقة رغم عدم نص الدستور الأمريكي عليها و **الولايات المتحدة** هي مهد ومنشأ طريق الدفع الفرعي في الرقابة ودستورية القوانين.

- **ثالثا: الرقابة الشعبية**

لا يمكن إنكار الدور الهام الذي تلعبه جهات شعبية مختلفة مثل الرأي العام والصحافة ووسائل الإعلام الأخرى في الدول الديمقراطية، حيث يطلق على الإعلام عادة (السلطة الرابعة)، لذلك يمكن أن تقوم هذه الجهات بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، إذ يمنح الدستور لهذه الجهات في بعض الدول الحق في الاحتجاج على خرق قانون ما لقواعد الدستور و الطلب إلى الأجهزة المختصة (المحاكم الدستورية) لمعالجة هذا الخرق، ويتم ذلك وفق آليات ينظمها القانون، وتبنت هذا الأسلوب دساتير دول عديدة في العالم مثل: **ألمانيا** و **غانا** و **سلوفاكيا**.

وفي ظل رقابة المجتمع المدني لابد من خضوع الحاكم والمحكوم للدستور والالتزام بالقواعد القانونية، و تعتبر منظمات المجتمع المدني و خاصة المنظمات غير الحكومية هي العين الساهرة على المجتمع وعلى الدستور، حيث يقوم أفراد المجتمع من خلال هذه المنظمات المستقلة عن سيطرة ونفوذ السلطة بممارسة دورهم و حقوقهم في اختيار ومراقبة السلطات العامة في الدولة وما تصدره هذه السلطات من قوانين و لوائح وتشريعات و مدى مطابقة هذه القوانين لمبادئ الدستور، إذ تقوم منظمات حقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني المختلفة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، و يجب أن لا ننسى دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الديمقراطية والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث تعتبر هذه الممارسات جزءا من العملية الديمقراطية ذاتها .

المبحث الثاني:

تحليل الضمانات السياسية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية.

يقصد بالضمانات السياسية مجموعة المبادئ والإجراءات الدولية التي كرسها القانون الدولي (أو التنظيم الدولي المعاصر) بهدف ضمان حماية حقوق المشاركة السياسية من جهة، وتفعيل التزام الدول بالوثائق الدولية لحقوق الإنسان المعنية بها من جهة أخرى، لأن تقيد المجتمع الدولي بهذه المبادئ والإجراءات يحقق الهدف المنشود منها.

وسوف نتناول هذه الضمانات باعتبار أن قضية احترام حقوق الإنسان وبالأخص حقوق المشاركة السياسية أخذت مكانتها كمعيار في العلاقات الدولية وهي على هذا النحو من التشعب بمكان، وبالتالي نقتصر على الإشارة فقط إلى أهم الضمانات الدولية المعترف بها في هذا الشأن، وهي الضمانات التي تعد كوسائل لإدماج حماية حقوق المشاركة السياسية في العلاقات الدولية، وهي على هذا النحو يمكن أن لا تقع تحت الحصر، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بعد تصنيفها من حيث الفواعل الدولية التي تتولى تسييرها بين الفواعل الدولية الرسمية و الفواعل الدولية غير الرسمية فيما يلي:

- المطلب الأول: الضمانات السياسية الرسمية.
- المطلب الثاني: الضمانات السياسية غير الرسمية.

المطلب الأول: الضمانات السياسية الرسمية.

و يقصد بها تلك الضمانات التي تتعلق بأشخاص القانون الدولي الرسمية، من دول و منظمات حكومية و منظمات دولية مثل الأمم المتحدة و التي سنعالج من خلال هذا المطلب أهم هذه الضمانات و التي حاولنا حصرها في 07 ضمانات يمكن إسباغ صفة الرسمية عليها و خصصنا لكل منها فرع مستقل في ما يلي:

الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني الديمقراطي ومدى شرعيته:

و الذي يتخذ قوة ضامنة كبيرة نظرا لسمته القهرية في حماية حقوق المشاركة السياسية من الإنتهاكات متى إستوفى شروط ذلك و التي سنبينها في ما يلي:

1) مفهوم التدخل الإنساني وشروطه:

أ- مفهومه: يرى الأستاذ **ماريو بيطاطي** أن التدخل الدولي الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة وأن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية ،لا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا ،وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة[263].

كما عرفه الفقيه **روسو** Rousseau بأنه :الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية بغرض وقف المعاملات، للإنسانية المطبقة على رعاياها[264] .

فالتدخل الإنساني لا يتم فقط باستخدام القوة المسلحة وإنما أيضا باللجوء إلى كافة الوسائل الأخرى مثل الضغوطات الدبلوماسية والإقتصادية والسياسية والتجارية والإعلامية ..إلخ بشرط أن يكون الهدف من إجرائها هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان المنتهكة لحقوق الإنسان بصفة متكررة وجسيمة.

ب-شروط التدخل الإنساني: هناك جملة من الشروط تتمثل في:

القضية العادلة :إن أحد الأسباب الرئيسية لخلق ميثاق الأمم المتحدة هو وضع آليات لمنع إعادة كارثة الحرب العالمية الثانية ،وهكذا بدأت حقوق الإنسان تأخذ مكانها شيئا فشيئا ، حيث يتم التدخل الدولي بالقوة المسلحة لأغراض إنسانية كعملية استثنائية في حالة تعرض فئات من السكان لانتهاكات جسيمة كالإبادة الجماعية أو الترحيل القسري أو القصف بسبب الصراعات السياسية أو العرقية أو دينية بين تلك الفئات والقوات الحكومية أو بين بعضها البعض.

النوايا الحسنة : أن القصد الرئيسي للتدخل مهما كانت الأسباب الأخرى الدافعة للدول المشاركة ،هو وقف أو تجنب الآلام البشرية والمعاناة وتفاديها.

الملاذ الأخير :أي أن يكون التدخل الإنساني هو الملاذ والحل الأخير ،فلا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا عند استنفاذ كل الخيارات العسكرية من أجل منع الأزمة أوحلها على نحو سلمي.

---

[263]- شاهين علي شاهين :مرجع سابق، ص 262.

[264]- فوزي أوصديق :مبدأ التدخل والسيادة كيف؟ ولماذا؟ دار الكتاب الحديث 1999،الجزائر ص234.

تناسب الوسائل :إذ يجب أن يكون التدخل العسكري المخطط له وشدته وحجمه ومدته متوافق مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية الإنسانية المحدد ، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام بـــه متساويا مع هدفه المعلن ومع حجم الاستقرار الأصلي.

الاحتمالات المعقولة :يجب أن يكون هناك فرصة معقولة للنجاح في وقف المعاناة التي بررت التـــدخل أو تفاديها ، فلا تكون نتائج العمل أكثر ضررا من عدم التدخل.

التفويض الصحيح :لكثرة ما يثيره التدخل الإنساني من تحفظات كان يجب أن تكـــون الأمـــم المتحـــدة، وخصوصا مجلس الأمن، المحطة الأولى للحصول على التفويض باعتبارها صـــاحبة الشـــرعية وصـــاحب الاختصاص في حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الميثاق يخول المجلـــس سلطة التفويض صلاحياته المقررة في الفصل السابع إلى الدول الأعضاء[265]،إلا أننا نلاحظ وجود حـــالات كثيرة حدث فيها هذا الأمر وصاحب الحق في منح التفويض هو المنظمات الدولية ويقصد بها (مجلس الأمن والجمعية العامة) والدول والمنظمات غير الحكومية.

2)شرعية التدخل الإنساني: الأصل أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو عمل غير مشروع لأن فيه اعتداء على ما للدولة من سيادة واستقلال وهذا ما سار فيه أغلب الفقهاء ونصت عليه المـــادة الثانيـــة في الفقرة 4 و كذا في الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يسمح باستخدام القوة إلا في حالتي الدفاع عـــن النفس بنص المادة 51 وفي حالة حفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الفصل السابع .

إذ تنص الفقرة 07 من المادة الثانية بأنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمـــم المتحـــدة أن تتـــدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما يقتضي الأعضاء يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصـــل الســـابع". إذ أن فكرة الاختصاص الداخلي حسب توصية قام بها مجمع القانون الدولي في 1954/04/30 هـــي فكـــرة نسبية ، فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي من معاهدات ،اتفاقيات... ضاق مجال اختصاصها الداخلي.

و تنص الفقرة 4 من نفس المادة "...يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديـــد باســـتعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه آخـــر لا يتفـــق ومقاصد الأمم المتحدة".

[265]- محمد خليل الموسى :استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر ،دار وائل للنشر ط1 سنة 2004 ص،229.

وبالتالي يعد عملا عدوانيا استخدام سلطات دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغـــراض أخـــرى خلاف الدفاع الوطني أو الجماعي المشروع أو تنفيذ قرار تطبيق توصية لإحدى هيئات الأمم المتحـــدة. إلا أن الأمر تطور في السنوات الأخيرة عندما زادت انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتب عليهـــا هجـــرات جماعية خاصة للأقليات وهذا أدى إلى تهديد الأمن الإنساني وكذا تهديد السلم والأمـــن الـــدوليين فـــبرز مفهومين أساسيين ومتكاملين: مفهوم التدخل الإنساني ومفهوم التدخل الديمقراطي فماذا نعني بالمفهومين؟ وماهي الأسس التي يقوم عليها كل مفهوم، وأيها أكثر ارتباطا بالحقوق السياسية وأكثر ضمانة له؟.

التدخل الديمقراطي : تستخدم الديمقراطية كقيمة تبريرية لمفهوم التحضر السياسي وانطلاقا مـــن أفكـــار إيمانويل **كانط** في كتابه "السلم الدائم "الذي طور من خلاله مفهـــوم "الســـلم الـــديمقراطي" للمفكـــر والفيلسوف الإيطالي **دانتي اليغري** والقائل بأن السلم لا يتحقق إلا من خلال نشر الديمقراطية وهذا ما دعا إليه أيضا الرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت 1941 في طرحه للحريات الأربعة[266] (الحرية من الجـــوع، الحرية من القهر الديني، الحرية من القهر السياسي والحرية من القهر المعنوي) . وظهرت نظريـــة التـــدخل لأجل الديمقراطية صراحة في مبدأ ريفان الذي أعلنه الرئيس الأمريكي عام 1985م.

فالتدخل الديمقراطي صورة من صور التدخل الإنساني وهو يعتمد على إحلال الديمقراطيـــة لأنهـــا وجه من وجوه التعامل مع قضية الإنسان في العالم، حيث يوجد ترابط عضوي بين مســـاحة الديمقراطيـــة والتعددية السياسية، احترام حقوق الإنسان على اعتبار أن الديمقراطية تفـــرض مـــنح الحريـــة للخصـــوم السياسيين، احترام أراءهم وحقوقهم و حرياتهم..الخ ، بالإضافة إلى وجود رقابة متواصلة من قبل المعارضة السياسية لمدى رعايته هذه الحقوق من قبل المؤسسة الحاكمة، فأمريكا مثلا تعتبر نفسها ملزمة بحماية النظم الديمقراطية التي تهددها الانقلابات العسكرية أو الممارسات اللاديمقراطية وذلك بربطها للمساعدات الـــتي تقدمها هذه الدول وبمدى انتهاج هذه الأنظمة للديمقراطية وحمايتها لحقوق الإنسان.

فالديمقراطية في المنظور الأمريكي لا تشكل إلا مدخلا إضافيا لتحقيق أغراض نفعية سياســـية واقتصـــادية واستراتيجية ،وهذا ما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بالفعل بتفعيله منذ سنة 1953 من خلال التدخل في غواتيمالا ثم نشر فكرة الثورة البيضاء" مرتبطة بالإصلاحات الإقتصادية والسياسية في أمريكا اللاتينيـــة لمنع انتشار الفكر السياسي وقمعه.

[266]- محند برقوق: الديمقراطية والمنظور النفعي الأمريكي.

بالرغم من أن الديمقراطية ستصبح وحدها مصدر شرعية أي نظام حاكم، مما يعد مؤشراً على قيام حق قانوني جديد هو الحق في إقامة نظام ديمقراطي، الذي أضحى قابلاً للتطبيق على كل الدول، خاصة أن الإعلان العالمي نص عليها، لكن ذلك يجب أن يتم بالوسائل السلمية.

وإذا عدنا إلى تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية يتبين لنا أنها تدخلت عسكريا في شؤون الدول في الفترة من 1800 إلى 2005 على الأقل178 مرة، وقد أعلنت الإدارات الأمريكية التزامها بالديمقراطية والدفاع في معظم هذه الحالات عن حقوق الإنسان.

فتدخل أمريكا كان في 80 % من الحالات لصالح بناء نظم انتخابية معها تفضيلات محددة ودعم مباشر لبعض القوى من أجل أن تفوز في الإنتخابات وليس من أجل الديمقراطية بمعناها المجرد وأبرز هذه الأمثلة صياغة الدستور الألماني الغربي على نحو يمنع وجود أحزاب نازية أو شيوعية[267]. و لا يقتصر الأمر على الدعوة لحماية الديمقراطية فقط بل وصل مؤخرا إلى مستوى اللجوء للتدخل العسكري إذا اقتضى الأمر أو فرض حصار اقتصادي على الدولة التي تنتهك الديمقراطية ،وأوضح مثال ما حدث في هايتي بسب انقلاب أدى إلى الإطاحة بالحكومة الشرعية المنتخبة وطرد رئيس الجمهورية للخارج، فأصدر مجلس الأمن قراره الهام رقم 1994/940 الذي أكد أن هدف المجتمع الدولي هو إعادة الديمقراطية ،وفي مايو 1994 قرر كلينتون تدخله عسكريا في هايتي ودخلت قوات أمريكية هايتي بدون مقاومة وأعادت الديمقراطية لرئيسها المنتخب ،واعتبر هذا القرار أول قرار يسمح بالتدخل العسكري لإعادة الديمقراطية [268].

مشروعية التدخل العسكري لأجل الديمقراطية :

1) **مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأجل الديمقراطية** :يتفق الفقه على مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحفظ السلم وفي اطار التدخل الإنساني[269] ولكن هناك فرق بين تدخلها لحماية الديمقراطية أو فرضها:

أ- **مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحماية الديمقراطية:** لقد انقسم الفقهاء إلى مؤيدين ومعارضين ،فالفقه المعارض يرى بعدم مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لحماية الديمقراطية إلا في حالة تهديد السلم الدولي بمعناه الوارد في المادة 39 من الميثاق (العدوان ،الإخلال بالسلم وتهديد السلم) وبمعنى أن إلغاء النتائج أو الانقلاب قد أدى إلى تهديد السلم خاصة عند الإضرار بدول الجوار فعندها يكون التدخل

267- معتز بالله عبد الفتاح، التحول الديمقراطي العربي.. في طور تسلطية تنافسية/ انحسار الضغوط الأمريكية ، http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/ . 21 فيفري 2006.

268- عماد الدين عطاء الله : التدخل الإنساني :دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004 ،ص 34.

269-محمد مصطفى يونس :النظرية العامة لعدم التدخل ، دار النهضة العربية ،سنة 1995 ،ص 797.

واجبا على مجلس الأمن وفق نظام الأمن الجماعي وضوابطه ومن أنصار هذا الرأي *Frant Chesteman Heakin*.

أما الفقه المؤيد لمشروعية التدخل فيستند إلى الطبيعة الدولية للديمقراطية وإلى سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير حالة تهديد السلم ،خاصة مع تطور مفهوم السلم الدولي الذي أصبح يتكون من مجموعة من العناصر الأمنية والسياسية والإنسانية خاصة أن الأنظمة الديكتاتورية غالبا ما تهدد السلم الدولي واعتبر المجلس بعض حالات القضاء على الديمقراطية تهدد السلم كما في هايتي وسيراليون وليبيريا .خاصة مع المتغيرات الدولية في قانون حقوق الإنسان والديمقراطية، فقد أصبح مجلس الأمن يرى بأن الانقلاب على الديمقراطية يهدد السلم ويلغي إرادة الشعب.

ب- **تدخل الأمم المتحدة لفرض الديمقراطية** : هذا التدخل صعب وخطير لأنه يستهدف أولا الإطاحة بالنظام الديكتاتوري أو المغتصب للسلطة ويهدف ثانيا إلى بناء الديمقراطية الذي يتوقف أساسا على ثقافة الشعب وظروفه الإقتصادية والإجتماعية والأمنية ،والأمم المتحدة تؤكد بأن انتهاك الحقوق الديمقراطية يعد تمييزا عنصريا أساسا والتمييز العنصري دائما يهدد السلم الدولي وهو ما يبرر تدخل الأمم المتحدة عسكريا للإطاحة بالنظام الديكتاتوري العنصري وهو جزء من مهمة مجلس الأمن الأساسية ،وقد نجحت الأمم المتحدة في تاريخها عند التدخل العسكري لفرض الديمقراطية في حالة واحدة فقط هي **جنوب روديسيا** عام 1965.[270]

2)**مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية عسكريا لأجل الديمقراطية** : يفضل الفقه المؤيد للتدخل الديمقراطي بسبب نواقص الأمم المتحدة تدخل المنظمات الإقليمية لأجل الديمقراطية ومشروعية تدخل المنظمات تختلف حسبما إذا كان التدخل يهدف إلى حماية الديمقراطية أو إلى فرضها[271] كالآتي:

أ-**مشروعية التدخل لحماية الديمقراطية** : يتفق الفقه على أن وظيفة المنظمات الإقليمية هي حفظ السلم الدولي على أن يتم ذلك في ضوء الأحكام التي قررها الميثاق والذي أجاز إنشاء المنظمات الإقليمية لكي تساهم في تطبيق مبادئ الميثاق وتقوم بتسوية المنازعات قبل أن تحال إلى مجلس الأمن الذي هو صاحب السلطة الأصلية باستخدام القوة في نظرية حفظ السلم أو الدفاع الشرعي ،ويشترط أن لا تتعارض المنظمات مع مبادئ الميثاق التي تسموا على أية وثيقة ومن أهم المنظمات التي يدعي اختصاصها بالتدخل

[270]-محمد مصطفى يونس: مرجع سابق ، ص907.
[271]- عماد الدين عطا الله : مرجع سابق ، ص534.

العسكري لحماية الديمقراطية هي منظمة الدول الأمريكية ومنظمة دول الكاريبي والمجموعة الإقتصادية الإفريقية.

ب- **مشروعية تدخل المنظمات الإقليمية لفرض الديمقراطية** : أن أمريكا تسعى إلى استخدام المنظمات الإقليمية للتدخل بذريعة "فرض الديمقراطية" لتحقيق مصالحها وتستخدم لذلك منظمة الدول الأمريكية ولكن بعد الحرب الباردة استخدمت "حلف الناتو".

3) مشروعية تدخل الدول عسكريا لأجل الديمقراطية: يرى بعض الفقه جواز التدخل لأجل الديمقراطية، من الدول فرادى أو مجتمعة، مع الخلاف حول متى يجوز التدخل وطبيعته، فالبعض يرى بأن الأصل عدم شرعية التدخل العسكري لإقامة أو حماية نظام ديمقراطي أو ارستقراطي أو شيوعي، ولكن قانون حقوق الإنسان يجيز لأجل الديمقراطية كاستثناء، إذا اقترنت الأنظمة الديكتاتورية بالفساد والانحراف والقمع، فعند ذلك يجوز التدخل من الناحية الأخلاقية والقانونية.

في حين يرى البعض أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل العسكري في حالتين وفقا للمادة 4/2 وهما حالة وجود متمردين لهم توجه ديمقراطي يحاربون النظام القمعي، وحالة التدخل المضاد، لتدخل عسكري آخر. ويستند هؤلاء الفقهاء إلى مفهوم حفظ السلم كون الدول الديمقراطية لم تدخل في حرب فيما بينها أبدا ، كما أنه يتفق مع التفسير الضيق لقاعدة حظر استخدام القوة، وهو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الأبرياء ، وتمكين الإنسان من ممارسة الحقوق السياسية[272] .

الفرع الثاني: اعتبار احترام حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي :

أن الروابط التي انعقدت بين ما يفرضه القانون الدولي وممارسة الدولة لسيادتها على رعاياها توضح الدور الذي تلعبه حقوق الإنسان في وضع النظام الدولي، ولقد تطورت الأمور بعد الحرب العالمية الأولى وزادت من إيضاح العلاقة بين حقوق الإنسان وإقامة نظام دولي مؤسس على القانون مثلما يقول **شارل دوفيشر** "الفكرة التي يكونها الناس على السلطة في العلاقات التي يضعها النظام السائد بين الشخص والدولة وفي حدوده وموازناته الروحية والمؤسساتية التي تعترض في البلدان الديمقراطية الحقة التصورات المتجاوزة للإنسان عن المصلحة العامة. كما ليس هناك من أساس للنظام الدولي إذا لم يعطه النظام الداخلي مرتكزاته[273]".

---

[272]-محمد سعيد الشعيبي : التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، *الموقع الشخصي*، *http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html*، إطلاع في: 2011/02/12.

[273]- قادري عبد العزيز : مرجع سابق ص: 53.

وتؤكد المادتان الأولى والثانية من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** مدى الإعتراف من قبل المجتمع الدولي بأهمية احترام حقوق الإنسان من قبل الدول أعضاء الجماعة الدولية وأثر ذلك على العلاقات الدولية[274].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف أساسا لتنظيم حماية حقوق الإنسان بصورة فعالة في مواجهة الدول فالحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان لن تكون نافعة أو مؤدية الغاية المرجوة منها إلا إذا كانت الأحكام القانونية الدولية تعترف بهذه الحقوق بشكل يمكن الأشخاص من التمسك والاحتجاج بهذه الأحكام في مواجهة الدول والأفراد[275].

أن احترام حقوق الإنسان شرط لحفظ السلم والأمن الدولي بل ولاحترام القانون الدولي. ويوصف ميثاق الأمم المتحدة بأنه حجر الأساس لحقوق الإنسان لأنه ساهم في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي وقد حققت الأمم المتحدة خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال آليات عديدة منها ممارسة الضغط السياسي على الدول، إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات[276].

الفرع الثالث: الجزاءات الدولية غير العسكرية بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان:

تعرف الجزاءات الدولية غير العسكرية بأنها مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد المنتهك لأحكام و قواعد القانون الدولي. ولا يمكن ضمان احترام قواعد القانون الدولي إلا إذا عمق بفرض جزاءات تلحق المخل وتردعه عن انتهاكاته ومن هنا كانت ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تدعيمها بتوقيع جزاءات دولية.

لهذا نجد مجموعة من صور الجزاءات السياسية والتي تنحصر في اللوم و الإحتجاج وقطع العلاقات الديبلوماسية التي لها دور متى فُعّلت في حماية حقوق المشاركة السياسية من الإنتهاكات.

1-اللوم و الإحتجاج:

يعتبر الإحتجاج أسلوبا حديثا على غرار اللوم أسلوبا قديما. فاللوم هو عدم رضا شخص دولي على انتهاك قواعد القانون الدولي نتيجة تصرف شخص دولي آخر.

أما الإحتجاج فهو ذلك التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي معبرا من خلاله عن عدم اعترافه بوضع دولي معين تصرفا كان أو إدعاء أو مسلكا أو واقعة. ويمكن أن يصدر الإحتجاج كتابة أو شفاهة ولابد أن يكون مصدره جهازا مختصا.

274-ابراهيم احمد خليفة الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه .دار الجامعة الجديدة 2007 ص44.

275- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى : مرجع سابق ص09.

276- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى : نفس المرجع ص51.

2-قطع العلاقات الديبلوماسية:

يأتي هذا الجزاء بعد اللوم و الإحتجاج وبعد تمادي الدولة في خرق القانون الدولي، ويتجلى أساسا في سحب الممثلين الديبلوماسيين للدولة التي صدر عنها القطع وطرد ممثلي الدولة المخلة بالقانون.

ويمكن لمنظمة دولية أن توقع هذا الجزاء على الدولة التي لا تفي بالتزاماتها فتصدر قرار إلى أعضائها بقطع علاقاتهم الدولية مع دولة أخرى.

وقد نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الجزاءات ومثال ذلك توصية الجمعية العامة عام 1962 بقطع العلاقات الديبلوماسية مع جنوب إفريقيا كرد فعلي على سياسة التمييز العنصري.

يتميز قرار قطع العلاقات الديبلوماسية على أنه تصرف إرادي إذ يصدر بناءا على إرادة الدولة أو المنظمة بالتنازل عن إقامة أو استمرار علاقاتها السياسية أو الديبلوماسية مع دولة أخرى، كما انه تصرف تقديري يخضع للسلطة التقديرية لمن صدر عنه الجزاء سواء بقطع العلاقات الديبلوماسية أو الإبقاء عليها. أما عن شكل قرار قطع العلاقات الديبلوماسية فلا يشترط فيه شكل معين ويمكن أن يكون كتابة أو شفاهة، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا، وقد يكون مسببا أو غير مسبب، وبشكل عام من الناحية العملية فإن قرار قطع العلاقات الديبلوماسية يصدر في إعلان رسمي مكتوب من الدولة التي صدر منها.

وعليه فإن فعالية الجزاءات السياسية التي شملت كل من اللوم والاحتجاج وقطع العلاقات الديبلوماسية تبقى رهينة سمعة ومكانة الدولة في المجتمع، فكلما كانت الدولة التي صدر في مواجهتها ذات مكانة هامة كلما كان للجزاءات أثر عليها من حيث إحراجها وعزلها ديبلوماسيا[277].

الفرع الرابع: التعهدات الدولية لتجسيد الديمقراطية :

مثلت عمليات التحول الديمقراطي أو الدمقرطة الظاهرة العالمية الأهم خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين، إذ كانت الساحة السياسية مليئة بأشكال مختلفة من نظم الحكم غير الديمقراطية التي تشمل نظما عسكرية ونظم الحزب الواحد ونظم الدكتاتوريات الفردية الشخصية. وفي منتصف سبعينات القرن العشرين شهد العالم ما أصبح يعرف بالموجة الثالثة للديمقراطية التي بدأت في البرتغال وإسبانيا واليونان منذ 1974، ثم انتشرت في أمريكا اللاتينية وبعض أجزاء اسيا خلال ثمانينات القرن العشرين. وامتدت إلى أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي وبعض أجزاء افريقيا في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات من القرن الماضي[278].

[277]- سولاف سليم :الجزاءات الدولية عير العسكرية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة 2006، ص 18، 24،25.

[278]- محمد زاهي بشير المغيربى: الديمقراطية والإصلاح السياسي –مراجعة عامة للأدبيات. مرجع سابق

ويصف **صموئيل هنتنجتون** الديمقراطية بأنها الموجة العالمية الثالثة للتحول السياسي الديمقراطي التي وسعت نطاق تطبيق الأفكار والنظم القائمة على المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم الأساسية وضمان مشاركتهم في العملية السياسية. أما السيد ياسين فيصفه بانتقال حاسم من الشمولية التسلطية إلى الديمقراطية[279].

وقد لاحظ **هنتنجتون** بأن موجة التحول الديمقراطي خلال الثمانينات من القرن العشرين قد تعززت بفضل وجود وسائل اعلام وبنى تحتية عالمية للاتصالات بحيث أدت معرفة ما يحدث من تطورات سياسية ونضال من أجل الديمقراطية في أحد البلدان إلى تشجيع تعبئة وحشد القوى المؤيدة للديمقراطية في بلدان أخرى وقد برز ذلك في الثورات الديمقراطية في أوربا الشرقية 1989 حيث تتابعت هذه الثورات وانتقلت من بلد لآخر.[280]

لقد تأثرت عمليات الانتقال إلى الديمقراطية بالوكالات والمؤسسات الخارجية القوية وعلى وجه الخصوص المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي والدول السبعة الكبار التي تشترط أن تكون مساعدتها الإقتصادية والمالية لهذه الدول مرهونة بالبدء في عمليتي الإصلاح السياسي الديمقراطي. والليبرالية الإقتصادية. وتعنى هذه المشروطية السياسية الإقتصادية عملية تدويل غير مسبوقة لعمليات التعزيز الديمقراطي بالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن التعاون في أوربا والاتحاد الأوربي تقوم بإدارة واسعة من المبادرات والبرامج المصممة لدعم وتشجيع الممارسات والإصلاحات الديمقراطية في العديد من البلدان.

لقد أصبح الحق في الديمقراطية حقا مقبولا في القانون الدولي ويمكن ملاحظته بصورة متزايدة في سلوكيات الدول. ويستند هذا الحق على حق تقرير المصير الذي نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة منذ ذلك الوقت نال حق تقرير المصير قبولا وانتشارا عاما[281] مثلما سبق ذكره عند دراسة أهمية حقوق المشاركة السياسية.

منذ وقت مبكر سعت الإدارات الأمريكية إلى التحكم والسيطرة على النظام العالمي الجديد وتوجيهه الوجهة المناسبة لمصالحها وأهدافها وسياساتها .وأعلن الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عام 1992 على المسؤولية الأمريكية عن تعزيز الديمقراطية واعتبارها القضية الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية. يعرض **تشومسكي** جملة من الأمثلة والأدلة التي يستنتج منها أن الولايات المتحدة الأمريكية تعادي الأنظمة الديمقراطية إلا إذا كانت تلك الأنظمة عميلة لها أو أنها لا تشكل خطرا يهدد مصالحها. وهناك مثل للديمقراطية في أمريكا يقول: لك الحرية أن تفعل ما تشاء طالما أنك لا تفعل إلا الشيء الذي نريده نحن".

---

[279]-علي عباس مراد: ديمقراطية عصر العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .ط1 ، بيروت2007، ص
[280]-محمد زاهي بشير المغيربي: الديمقراطية والإصلاح السياسي، مرجع سابق.
[281]محمد زاهي بشير المغيربي: عولمة، مرجع سابق.

وفي الطرف الآخر من العالم أكدت دول العالم الثالث في إعلانها الصادر عن اجتماع أكرا في 1991 تأييدها لمطالب الديمقراطية والتعددية السياسية، لكنها رأت ضرورة ربطها بمطالب العدالة الإجتماعية والإقتصادية ورفضها للمحاولات الأمريكية والغربية لصياغة

النظام العالمي الجديد وفقا لمصالحها وإجبار باقي دول العالم على الانضمام إليه. بالإمكان افتراض أن الحل الديمقراطي هو جوهر حل المشكلة السياسية في المجتمعات المتخلفة والمتجسدة أساسا في مشكلة العلاقة بين المجتمع والسلطة السياسية.

مساعدة الديموقراطيات المتطورة للديموقراطيات النامية:

يمكن للديمقراطيات المتطورة أن تساعد الديموقراطيات النامية عن طريق التدريب ونشر الأساليب الواقعية لممارسة الديموقراطية، حيث تم القبول على نطاق واسع بالهيئة العالمية المختصة كوسيلة لتقييم مدى حرية الإنتخابات ونزاهتها. ويمكن التوسع في ترسيخ معايير الممارسة العملية بحيث تشمل كثيرا من المجالات الأخرى للعملية الديمقراطية، بما فيها انفتاح الحكومات ومسؤولياتها [282]

أما غياب الديمقراطية فيترتب عليه حرمان المجتمع من حقه المباشر أو غير المباشر في تولي السلطة وممارسته مسؤولياته عن صنع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذها.

والديمقراطية هي المرجع الحقيقي لقدرة الدولة ونظامها السياسي على تبني سياسات تجسد إرادة المجتمع المدني وتضمن مصالحه وتحقق أهدافه لأنها هي التي تجعل هذا المجتمع يقبل طوعيا بتحمل مسؤولياته عن تنفيذ تلك السياسات[283] .

تؤكد الصيغة الجماعية لمفهوم ديمقراطية المشاركة على أهمية إدراج جميع أعضاء المجتمع دون تمييز على أساس الملكية أو المؤهل أو الطبقة أو اللون أو الدين أو العرق أو الجنس وهنا ينظر إلى المشاركة على أنها الحامل الشرعي لرؤى الصالح العام والذي يؤمن بمفهوم المشاركة الجماعية.

ويعتبر المناصرون لهذا الإتجاه أن الترتيبات الدستورية الرسمية، خاصة المؤسسات النيابية، لا يمكن أن تعبر عن إرادة الشعب لأنها بسبب طبيعتها نفسها تميل إلى أن تمثل المصالح الأنانية الضيقة لأفراد أو جماعات خاصة. من يتمتعون بالقوة والثروة،[284] أو تمثيل النظام القائم كما هو الحال في كثير من النظم العربية.

لا نزعم أن الديمقراطية تخلو من الصعوبات في العصر الحاضر بل هي تواجه تحديات مهمة: من الانقسامات العرقية والدينية ومن البطالة والركود أو الاضطراب الإقتصادي ومن فقدان السيادة لمصلحة المؤسسات والأنظمة الدولية ومن الإحساس الواسع بين الناس بعجزهم عن التأثير على مجرى حياتهم ومع

---

[282]-ديفيد بتيهام وكيفن بويلي : ترجمة أحمد رمو:مدخل إلى الديموقراطية 70 سؤالا.منشورات وزارة الثقافة 1997،دمشق ، ص160.

[283]-|-علي عباس مراد :ديمقراطية عصر العولمة .ط1 سنة2007 ص [283]

[284] -المجلة الداخلية لحزب البعث العربي الاشتراكي العدد رقم 333 جويلية–أوت http://WWW.baath-2005 party.org/monde/no-333 Almondil 333-3htm.

أننا لا نستطيع تقديم حلول لهذه المشاكل، إلا أننا ندرك أهمية تلك الحلول من أجل بقاء الديمقراطية على قيد الحياة في العالم المعاصر[285].

الفرع الخامس: الإلتزام بالتعاون الدولي:

يشكل مبدأ التعاون أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، وله دور بارز كذلك في ضمان حماية لحقوق المشاركة السياسية رغم أن دوره يبقى بعيد المدى، حيث يساهم بدور بارز في إقامة علاقات دولية، ويشجع على قيام تنظيم سياسي للمجتمع الدولي. كما يعتبر مبدأ التعاون أهم المبادئ التي يقوم عليها تحقيق السلم والتنمية الدولية ، فبمقتضاه يتم الوصول إلى مشاركة جميع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد الحلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية القائمة.

ويقصد به ضرورة تعاون البلدان بعضها مع بعض في حل المسائل الدولية و إدخال تغييرات وتحسينات على علاقاتها مع بقية العالم .ولقد أشارت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة إلى أن من أولى أهداف المنظمة تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية[286]. ومن الجلي أن مفهوم التعاون الدولي لا يشمل البلدان المتقدمة فحسب وإنما كذلك ما بين البلدان النامية نفسها.

و لم يعد في إمكان دولة أو مجموعة من الدول حل المشاكل الدولية فمثلا لا تستطيع وضع قوانين تتعلق بتنظيم أو استغلال أو استكشاف الثروات الموجودة في باطن الأرض وأعماق البحار والمحيطات...إلخ. كما لا تستطيع دولة أو حتى مجموعة من الدول التعامل مع مختلف التحديات التي تواجه العلاقات الدولية كالظاهرة الإرهابية الدولية ومشاكل التلوث[287].

ومن بين أدوات التعاون الدولي التي يتعين استخدامها نظام الأفضليات التجارية وإقامة مؤسسات مالية مشتركة، وإنشاء أطر للتسويق متعددة الجنسية وهنا لا تكون العلاقة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية علاقة تبعية، وإنما علاقة تتسم بالشراكة، أكثر إنصافا في مكاسب التبادل الإقتصادي.

والقانون الدولي للتعاون يعبر عن القواعد القانونية التي تعكس المصلحة العامة للبشرية وتنشد الوحدة بين الشعوب وترابطها معا لإشباع حاجاتها وتحقيق مصالحها[288].

ومن أجل تحقيق التعاون الدولي ظهرت مجموعة من المفاهيم والآليات منذ ظهور عصبة الأمم أهمها التنظيم الدولي والاحتكام إلى قواعد القانون الدولي[289].

---

[285]- ديفيد بتيهام وكيفن بويلي : ترجمة أحمد رمو: ، مرجع سابق ، ص 10.

[286]-عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي، مرجع سابق، ص151

[287]-غضبان مبروك : مرجع سابق، ص317.

[288]-عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي، نفس المرجع ،76.

[289]-غضبان مبروك :نفس المرجع .

الفرع السادس: اعتبار احترام حقوق الإنسان كشرط لقبول العضوية في التجمعات الإقليمية:

القاعدة العامة أن الدولة عندما تتقدم بطلب الانضمام إلى منظمة دولية وتقبلها هذه المنظمة فإنها تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات الواردة في نصوص ميثاق المنظمة، وفي المقابل عليها تحمل كافة الإلتزامات الواقعة على عاتقها. ومن هذه الإلتزامات احترام حقوق الإنسان، غير أن الدولة العضو إذا انتهكت حقوق الإنسان قد تتعرض للجزاء كالوقف للعضوية أو الطرد من المنظمة....إلخ [290].

و بالعودة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن هناك مجموعة من الشروط قد تم النص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والتي يمكن اعتبارها شروطا عامة لمنح الصلاحية للدولة الطرف في تقييد حقوق الإنسان الواردة فيها. ومثال ذلك ما أخذت به الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عندما منحت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اختصاص مراقبة التزام الدول الأطراف بالشروط الخاصة بمسألة فرض القيود على الحقوق الواردة فيها .

فالقاعدة العامة أن الدولة عند ما تتقدم بطلب الانضمام إلى منظمة دولية و تقبلها هذه الأخيرة، فإنها تتمتع بكافة الحقوق و الامتيازات الواردة في نصوص ميثاقها، و في المقابل عليها تحمل كافة الالتزامات الواقعة على عاتقها ,غير أن الدولة العضو قد تخل ببعض هذه الالتزامات الأمر الذي يعطي المنظمة الحق في حرمانها من ممارسة بعض الحقوق الثابتة لها من دون أن يؤثر ذلك على ممارستها لباقي الحقوق، كتوقيع عقوبة وقف العضوية و الذي يعد إنهاءا مؤقتا للعضوية و ذلك عن طريق حرمان العضو من مزايا العضوية و حتى التصويت، و يعد الوقف جزاءا مؤقتا يزول بمجرد زوال أسباب اتخاذه و هو في هذا يختلف عن الطرد من المنظمة الذي يعد نهائيا ,حيث أن الدولة التي صدر في مواجهتها إذا أرادت الانضمام مرة أخرى إلى المنظمة عليها أن تتقدم بطلب جديد، أما الوقف فلا ينهي العضوية و الوقف في ميثاق الأمم المتحدة ينقسم إلى وقف جزئي متعلق بالحرمان أساسا من حق التصويت في الجمعية العامة و وقف كلي أو شامل يتعلق بحقوق و مزايا العضوية. [291]

---

[290]-سولاف سليم :مرجع سابق، ص24، 25. .

[291] سولاف سليم : نفس المرجع ص 25.

الفرع السابع: المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي:

يقوم المجتمع الدولي على المصلحة المشتركة بين الدول، وتتجلى مظاهر هذه الأخيرة في:

الرقابة الدولية على الإنتخابات: تكون الرقابة الدولية على الإنتخابات بناءا على طلب من الدول المعنية إلى المجتمع الدولي للاطلاع على العملية الديمقراطية للوقوف على مدى إتفاق العملية الإنتخابية مع الديمقراطية، والتحقق ما إذا كانت العملية الإنتخابية تجرى بحرية ونزاهة. وتتم الرقابة الدولية على الإنتخابات من طرف المنظمات الدولية كالأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية كالمعهد الدولي الديمقراطي والمؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية في واشنطن والتي ترأسها مادلين أولبرايت أو لجان حكومية كالولايات المتحدة التي أنشأت معهد واشنطن للديمقراطية الذي تخصص في صياغة قوانين الإنتخابات، وإرسال فرق بجميع اللوازم لتدعيم النظم الديمقراطية .

أنواع الرقابة الدولية على الإنتخابات: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الرقابة الدولية ألا وهي:

1- **الرقابة الدولية المفروضة من الدول:** تكون هذه بناءا على طلب من الدول المعنية بهدف إجراء تدقيق شامل للعملية الإنتخابية في جميع مراحلها وبمدى التزام السلطات الوطنية بالمعايير الدولية للإنتخابات الديمقراطية.

2- الإشراف الدولي على الانتخابات: يطبق هذا النوع من الرقابة على الدول المنتقلة من وضع الإستعمار إلى الإستقلال والمقصود بهذه الرقابة أن يناط بممثل الأمين العام للأمم المتحدة الإشراف على الإنتخابات بجميع مراحلها والشهادة بشرعيتها ونزاهتها.

3- الرقابة المفروضة على الدول: هذا النوع من الرقابة تفرضه الأمم المتحدة أو القوى الكبر على الدول المعنية وتأتي هذه الرقابة عادة في الدول التي تعاني انهيارا في نظامها السياسي وهو أمر نادر الحدوث.

أهمية الرقابة الدولية على الإنتخابات:

تبرز أهمية الرقابة الدولية على الإنتخابات كآلية لضمان النزاهة الإنتخابية وتحقيق الديمقراطية من خلال متابعة العالم لما يحدث في المجتمعات المختلفة، خاصة هذا النوع من الرقابة الدولية لا يمس بسيادة الدول، وأصبحت هذه الاخيرة مطلبا داخليا كإحدى الضمانات للكشف عن عمليات التزوير في الإنتخابات.

المطلب الثاني: الضمانات السياسية غير الرسمية

و يقصد بها تلك الضمانات التي تتعلق بالفواعل الجديدة في المجتمع الدولي، مثل منظمات المجتمع المدني الدولي التي أصبحت قوة مهمة في حماية حقوق المشاركة السياسية عالميا بما يعرف بالمجتمع المدني العالمي ، و دون إغفال دور وسائل الإعلام الدولية في نشر الحماية العالمية لهذه الحقوق و تعريف الناس بأي إنتهاكات لها و هو ما يعرف بتشكيل الرأي العام العالمي لقاعدة قوية ضد أي تعدي على هذه الحقوق. وعلى هذا الأساس سنلخص دور هذه الضمانات من خلال هذا المطلب في 03 ضمانات خصصنا لكل منها فرع مستقل في ما يلي:

• الفرع الأول: دور المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق المشاركة السياسية

تلعب مؤسسات المجتمع المدني العالمي دورا حيويا وفعالا في إطار تنشيط الحراك المجتمعي باعتبارها أهم قنوات المشاركة، إضافة إلى كونها تمثل الوسيلة المثلى للتنمية في مجالات العمل الاجتماعي والثقافي والعدالة والبيئة والديمقراطية.

والعقد الجديد عقد يسعى لإعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمواطنين من خلال القيام بإصلاح سياسي واسع المدى يكفل توسيع دائرة المشاركة السياسية، و وضع برنامج متكامل للعمل السياسي والاجتماعي مستندا إلى مشاركة كافة الأطراف في رسم السياسات العامة (المؤسسات الحكومية، القطاع الخاص، المجتمع المدني)[292].

1/ مفهوم المجتمع المدني العالمي:

يعرفه عبد الكريم أبو حلاوة على أنه "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني[293]...

وتبعا لمعايير الأمم المتحدة فإن أية منظمة غير حكومية تعمل في ثلاث دول على الأقل تعتبر منظمات غير حكومية دولية، اتحاد الجمعيات الدولية فيضيف معايير أخرى تتعلق بعضوية وموارد المنظمة المالية التي يجب أن تعود أيضا على الأقل إلى ثلاثة بلدان[294].

---

[292]- نادية بونوة: دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر (1989-2009)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009-2010.ص 93.

[293]- نادية بونوة: مرجع سابق، ص 38.

[294]- خديجة بوديب: دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، سنة 2011/2010، ص 83.

إن تزايد عدد المنظمات غير الحكومية وطبيعة الأنشطة التي تمارسها يعطي مؤشرات مبدئية على تزايد الارتباطات والتفاعلات بين المنظومات الرسمية لحقوق الإنسان والدعوات والمطالب العالمية لحقوق الإنسان ونمو مجتمع مدني عالمي يسعى لتشكيل رأي عام عالمي يمثل كل المواطنين في جميع الدول. وتلقي حملات حقوق الإنسان دعما كبيرا على مستوى تزايد مستوى انخراط ومشاركة الأفراد في هذه الحملات وعلى مستوى تأييد الرأي العام مما يدل على وضع ومكانة حركة الدسترة الإجتماعية لحقوق الإنسان كحركة اجتماعية مهمة على طريق دمقرطة النظام العالم[295].

فإن مستقبل الديمقراطية وحقوق الإنسان يتوقع أن يكون جيدا لأنه حاليا ما من دولة تستطيع تجنب التدقيق العام، وعمل المنظمات غير الحكومية واستخدامها لتقنية المعلومات هو أمر مهم في هذا الإطار.

خلال العقود الاخيرة، خضعت الحكومات لضغوط متعددة من صندوق النقد الدولي تطالبها بتقليص حجم الضرائب وكلفة العمل بهدف تحسين شروط المنافسة القومية، كما تراجعت هذه الحكومات عن العديد من تقديماتها الاجتماعية لمواطنيها. فتسللت الجمعيات غير الحكومية عبر هذه الثغرة وراحت تقدم الخدمات التي اهملتها الدولة ليأتي توسع المجتمع المدني ليرد على التراجع الجزئي لموقع الدولة لصالح العولمة، وتم ارساء جغرافيا جديدة تعني انتهاء زمن احتكار الدولة للنطق الاقليمية. واستنتج العديد من المواطنين ان الانتخابات المتمحورة حول ادوات الدولة لم تعد، بحد ذاتها، التعبير الوحيد للمواطنة والديمقراطية. فالوكالات الدولية صاحبة النفوذ والتأثير في قرارات الحكومات، كصندوق النقد، غير مبنية على قرارات تشريعية منتخبة. بالإضافة الى ذلك، تتم ادارة بعض الاسواق العالمية بواسطة وكالات القطاع الخاص ذات التنظيم الذاتي كاللجنة العالمية للقوانين الحسابية.فتطور المجتمع المدني العالمي اذا بشكل جزئي مع محاولات المواطنين الهادفة لانتزاع دور اكبر في الادارة لمواجهة آليات صناعة القرار عالميا. ويمكننا تعداد خمس نتائج سياسية لتطور هذا المجتمع المدني العالمي متماهيا مع الحكومات وهي:

اولاً: لم يعد الحكم او الحاكمية فالعديد من مجموعات التعاون والتنمية الاقليمية والدولية تقيم صلات مباشرة مع هيئات محلية او قومية غير حكومية للبحث في المشاريع والبرامج المرتبطة بقضايا الحكم وسياساته وتأثيراتها.

ثانياً: انخرط المجتمع المدني العالمي في مسارات سياسية من خلال المشاركة في تشريع قوانين بناء على استشارات من هيئات دولية او وطنية رسمية. ويقترح كثير من الفاعلين في المجتمع المدني العالمي تشكيل (هيئة الشعوب) في الامم المتحدة لتعمل بموازاة (الهيئة العامة) حيث ممثلو الدول.

ثالثاً: عدل نمو المجتمعات المدنية من مسائل الهوية والانتماءات. فالدولتية و القومية تتغذيان الواحدة من

[295]- محمد زاهي بشير المغيربى: العولمة وحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الاخرى. وصعود الحركات الاجتماعية المبنية على تضامن اثني او ثقافي او طبقي او جنسي خلق تفاعلات جديدة بين المنتمين الى كل فئة تخطت الهوى القومي او المحلي واضعفته.

رابعاً: ارتباطا بما ذكر حول قضية الهوية والانتماء، يمكن القول ان صعود المجتمع المدني العالمي اعاد البحث في مفهوم المواطنية، مع اعتبار كثر من الناشطين الاممين انهم مواطنو العالم) المعنيون بتحديات العيش فيه بغض النظر عن البعد القومي والحدود الادارية.

خامساً: وسع نشوء المجتمع المدني العالمي وتمدده من مساحات الديمقراطية نتيجة خلقه آليات مشاركة شعبية جديدة تعبر عن نفسها عبر النشاطات والتحركات والضغط لسن تشريعات او تعديل سياسات. وقد اوصلت هذه الآليات اصوات فئات مهمشة عديدة الى مراكز صناعة القرار. لا يعني كل ذلك ان صورة المجتمع المدني العالمي مشرقة بالكامل. فثمة مخاطر عديدة ناجمة عن استمرار توسعه ونموه؛ منها انه قد يخوض صراعات سياسية تقلص قدرته على التجدد والابتكار وتحوله الى قوة مؤسسية جديدة منها ايضا ان بعض مكوناته قد تنحو نحو الاختزال فتهمش من تمثل وتتحول بحد ذاتها الى سلطات ومراكز نفوذ.[296]

2/المجتمع المدني العالمي ودوره الجديد كضمانة لحقوق المشاركة السياسية:

لقد أظهرت التجارب والدراسات أن المجتمع المدني الدولي قد طور العمل من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويشارك في العمل والمراقبة في مجالات وسياسات كانت تقوم بها المنظمات الحكومية.

ثمة حدود واضحة لقدرة شبكات المجتمع المدني العالمي على إرغام الحكومات والمنظمات الدولية والشركات على الاستجابة لمطالبها في ممارسة حقوق المشاركة السياسية، لعمل هذه الشبكات بطريقة غير مباشرة على إقناع الآخرين، وتوظيف الفرص السياسية المتاحة، مثل: وصول أشخاص وأحزاب متعاطفين مع أهدافه ومطالبه إلى السلطة. وقد تراجعت فرص التقدم والنفاذ من خلال هيئة الأمم المتحدة بسبب الموقف المحافظ للكونغرس الأميركي، وبسبب مبالغة منظمات المجتمع المدني أحيانا كثيرة في أداء دورها واستفزازها للحكومات والدول والتقاليد والمواثيق أيضا.

وبعد التقدم الذي تحقق لمنظمات المجتمع المدني العالمي في الثمانينيات بدأت تواجهها صعوبات في النفاذ إلى الأمم المتحدة و باقي المنظمات الدولية، إضافة إلى توجس العديد من المفكرين من تحول سيطرة الدولة إلى سيطرة المجتمع المدني، كما يقول **جون ريفيرو** "نستبدل سيطرة الدولة إلى إحتكار جديد" لأن هذه المجموعات التي تشكل المجتمع المدني متى قررت تشكيل المجتمع المدني العالمي فإنها ستضم بين أعضائها

[296]-جان ارت شولت ،استاذ العلوم السياسية في جامعة وادويك في بريطانيا، ترجمة سحر مندور، عن مجلة كورييه دو لا بلانيت

الشركات الخاصة و ستصبح آنذاك لا محالة كإحتكار غير محمود من جديد، ومع ذلك يبقى احتكـــارًا في السياسة فقط، بينما ستبقى الدولة تتغلب عليه في احتكار السلطة. [297]

3/ دور المجتمع المدني العالمي مع وسائل الإعلام الحديثة:

لاشك أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ساهمت إلى حد كبير في إنجاح المجتمع العالمي وزيادة تأثيره وأهميته، وبخاصة أن هذه التكنولوجيا تواصل تقدمها الهائل، وإن لم يكن واضحا مـــدى انتشـــارها ونموها في المستقبل في المجتمعات والبلاد الفقيرة، ويرجح أن المجتمع المدني العالمي وجد ليبقى، وأنه يتخطـــى الحكومات أكثر فأكثر.

ويتغير دور المجتمع المدني العالمي من الإعلام إلى المشاركة المباشرة في إدارة المسائل العالمية، فتعمـــل منظمـــة الشفافية العالمية مع البنك الدولي في حملات مناهضة الفساد، وعملت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضـــية مع الحكومة الكندية، ويشترك في اللجنة العالمية للسدود المجتمع المدني والمصالح.

وربما يكون المجتمع المدني العالمي أساسا لشكل الحكم العالمي في المستقبل، ليس لحكومة عالمية، بل لنظـــام ذي ثقافة مشتركة من قيم يتقاسمها الجميع على نطاق واسع.

وبعض هذه القيم يحظى باعتراف منذ الآن على نطاق واسع، مثل عالمية حقوق الإنسان والتنميـــة البيئيـــة والاقتصادية، وقد يتيح المجتمع العالمي الفرصة للمشاركة العالمية في قضايا غير واضحة أو جدلية، ومساعدة المجتمعات والشعور التي مازالت ترزح تحت حكم غير ديمقراطي.وفي المقابل فإن منظمات المجتمـــع المـــدني العالمي بحاجة إلى أن تلتزم بما تدعو الحكومات إليه، مثل الشفافية حول عملياتها وتمويلها وموظفيها وحـــتى أهدافها في بعض الأحيان، ويجب أن تقدم تقارير منتظمة تساهم في تحقيق الانفتاح والصراحة[298].

وباتساع المشاركة السياسية للأفراد. لكن في المقابل، تزايدت الضغوط غير الرسمية علـــى الـــدول القومية، فأصبحت غير قادرة على الحد من تدفق المعلومات داخل حدودها، كما تحتم عليها الالتفـــات إلى الرأي العام العالمي؛ ويكشف تنامي ما يطلق عليه "الدبلوماسية الشعبية" عن تصور الرأي العـــام العـــالمي، باعتباره مصدرًا جديدًا للقوة السياسية، تتدافع الدول للسيطرة عليه، فلم تعد الدبلوماسية مجال الحكومـــات بقدر ما باتت مجالاً للأفراد، والمنظمات غير الحكومية[299].

---

[297] - محمـــد الغيلانـــي : المجتمـــع المـــدني مقاربـــة نقديـــة، متـــوفر علـــى الموقـــع الشخصـــي للـــدكتور *http://alrhailanim.blogspot.com/2007/11/blog-post_05.html*. إطلاع في: 2011/11/22.

[298] -فـؤاد الصـادق، نظـام المجتمـع المـدني العـالمي، *www.aljazeera.net/NR/exeres/5A882E9E-8D6D-483A-A94C-07808DCE488D.htm* (إطلاع في: 2011/02/05).

299- ريهـام أحمـد خفـاجي، المجتمـع المـدني العـالمي، *http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=18947.0;wap2*، إطلاع في: 2011/11/22.

• الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في حماية حقوق المشاركة السياسية:

تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا في توسيع نطاق المشاركة السياسية وتزداد أهمية هذا الدور في عصر تتسارع فيه معدلات الاتصال وتنتشر فيه المعلومات ، مما يتيح لإعداد أكبر من الأفراد في كثير من البلدان فرصا غير مسبوقة للمعرفة وإدراك أهمية المشاركة في الحياة العامة والدور الذي يضطلع به الإعلام لتهيئة الرأي العام للمشاركة السياسية، وتختلف حدوده وسماته من نظام سياسي إلى آخر تبعا لطبيعة العلاقة التي تربط الإعلام بالسلطة السياسية[300].

ويعتبر الإعلام أحد أهم مصادر الثقافة السياسية للرأي العام ولكن تختلف طبيعة هذا المصدر من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى في المجتمع نفسه والإعلام يزود الفرد بالمعلومات السياسية، ويسهم في تكوين وتدعيم أو تغيير ثقافته السياسية واستعداده للعمل العام كما يحقق الإعلام اتصالا غير مباشرا بين الرأي العام والنخبة الحاكمة أو سلطة الدولة، فينقل مطالب وطموحات الناس إلى أجهزة صنع القرار، كما ينقل إلى هذه الأجهزة وردود فعل الرأي العام تجاه السياسات والقرارات الحكومية، فالأفراد يجب أن يكون لهم الحق في توجيه النقد والانتقادات واللوم للحكومة وأن يباشروا مناقشات وحوارات تتصل بمصالحهم العامة والخاصة.[301]

ولضمان حصول الجمهور على المعلومات يجب تنوع مصادر وسائل الإعلام، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث، وما يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة للعاملين في حقل الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا[302].

تصبح وسائل الإعلام اكثر فاعلية في عملية المشاركة حين تتيح للرأي العام حقه في الاتصال. والتعبير بأمانة عن أفكاره واتجاهاته، بحيث يكون رأي عام فعلي وصحيح حتى يشارك مشاركة فعالة في القضايا المختلفة. وهذه المشاركة التي تسهم في إيجاد وسائل الإعلام تبدأ بمساعدة الرأي العام في الحصول على المعلومات والأخبار حول الأنشطة السياسية المختلفة. وفي هذا الإطار نجد أن الثورة الإعلامية قد قلصت من قدرة مختلف الدول على اخفاء انتهاكاتها لحقوق المشاركة السياسية[303].

---

[300]- قدري علي عبد المجيد: مرجع سابق، ص 147.
[301]-محمد يوسف علوان، -محمد خليل الموسى: مرجع سابق ،ج 2 ، ص 277.
[302]- عبد الواحد محمد الفار : مرجع سابق، ص 309.
[303]- قادري عبد المجيد : مرجع سابق ، ص 57.

حرية وسائل الإعلام :يجوز امتلاك الدولة لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا يشكل الامتلاك بحد ذاته لأية وسيلة من وسائل الإعلام مشكلة قانونية. فالحكومة الموجودة في السلطة تملك الحق بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم، فالإشكالية الفعلية تكمن في احتكار الدولة لوسائل الإعلام، وانفرادها لها وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام خاصة، أو غير مملوكة أو مدارة من جهتها. أو غير خاضعة لإشرافها. ولقد درجت بعض الدول العربية من إنشاء إدارات أمنية خفية لوسائل الإعلام. إذ تبدوا هذه الوسائل في الظاهر حرة ولكن الإدارة الأمنية المستقرة لها تمارس دورا قمعيا غير مرئي، فضلا عن أنها تسيطر على الصحفيين ومندوبي هذه الوسائل بصورة تمنعهم من إبداء أي رأي مخالف لسياستها[304].

ممثل حرية وسائل الإعلام : يهدف ممثل حرية وسائل الإعلامإلى حماية حرية واستقلال وتعددية وسائل الإعلام في الأقاليم الخاضعة للدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوربا، ويقوم الممثل في العادة بأعمال استباقية ووقائية وقد يتلقى بلاغات أو شكاوى تتعلق بمهامه المنوطة به، فيقوم بإجراء التحقيق اللازم بشأنها ويحاول مساعدة الدولة المعنية من أجل إيجاد حل للحالة التي يقوم بفحصها. وممثل حرية وسائل الإعلام ليس جهازا قضائيا فمهمته تعتمد على الديبلوماسية وهو منصب سياسي الطابع، هدفه المساعدة في تسوية النزاعات من خلال الطرق والوسائل الديبلوماسية[305].

• الفرع الثالث: دور الرأي العام العالمي في حماية حقوق المشاركة السياسية:

الرأي العام في الأصل مصطلح غربي تم استخدامه من قبل الأنظمة السياسية الغربية "الديموقراطية " التي كان لديها ولع كبير بالتحدث عن الرأي العام لتؤكد أن حكوماتها معبرة عن رأي الناس لاعن رأيها هي وهذا الأمر استعارته جميع الأنظمة حتى الأنظمة الإستبدادية أخذت تتحدث عن الرأي العام ويمكننا إيراد بعض تعريفات الرأي العام:

- **يقول " جيمس برايس "** : " الرأي العام هو اصطلاح يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يدين بها الناس إزاء المسائل التي تؤثر في مصالحهم العامة والخاصة ."

[304]-محمد يوسف علوان، -محمد خليل الموسى: مرجع سابق ،الجزء الثاني ، ص 278
[305]-محمد يوسف علوان، -محمد خليل الموسى: مرجع سابق ،الجزء الأول ، ص 191 .

- **ويعرفه ليونارد توب** : " الرأي العام يشير إلى اتجاهات وأفكار الناس حول موضوع ما حينما يكونون أعضاء في نفس الجماعة الاجتماعية .

- **ويقول فلويد البورت** :" إن الرأي العام تعبير صادر عن مجموعة كبيرة من الناس عما يرونه في مسألة ما ، إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم تعبيرا مؤيدا أو معارضا لحالة معينة أو شخص معين أو اقتراح ذي أهمية جماهيرية، بحيث تكون نسبتهم في العدد من الكثرة والاستمرار كافية للتأثير على أفعالهم بطريقة مباشرة تجاه الموضوع محل الرأي" .

- **أما جيمس يا نج** فيعرفه على الشكل التالي :" الرأي العام هو الحكم الاجتماعي الذي يعبر عن مجتمع واع بذاته وذلك بالنسبة لمسألة عامة لها أهميتها، على أن يتم الوصول إلى هذا الحكم الاجتماعي عن طريق مناقشة عامة أساسها العقل والمنطق، وأن يكون لهذا الحكم من الشدة والعمق ما يكفل تأثيره على السياسة العامة "[306] .

وتناولت المؤلفات العربية ظاهرة الرأي العام نذكر من بين التعريفات تعريف الدكتور **إسماعيل علي مسعد**: " الرأي العام هو حصيلة أفكار ومعتقدات ومواقف الأفراد والجماعات إزاء شأن من شؤون تمس النسق الاجتماعي كأفراد أو منظمات ونظم والتي يمكن أن يؤثر في تشكيلها من خلال عمليات الاتصال، لتي قد تؤثر نسبيا أو كليا في مجريات أمور الجماعة الإنسانية على النطاق المحلي أو الدولي " **ويعرفه مختار التهامي** بأنه " الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعي في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الأساسية مسا مباشرا".

وبعد أن تم ايراد التعريفات السابقة، يمكننا التأكيد على حقيقة أساسية مهمة عند تناول ظاهرة الرأي العام، وهي إنها ظاهرة تتسم بالديناميكية والتحول بتحول الزمان والمكان وهي غير ثابتة وغير جامدة لأنها تتعلق بقضايا ومسائل تثير الحوار والجدل والنقاش ، ولذلك فهي لا تتناول القضايا الثابتة المتفق عليها كالعقائد والثوابت الفكرية والاجتماعية[307] .

---

[306]-حواس محمود، الحوار المتمدن - العدد: 1386 - 2005 / 11 / 22

[307]-حواس محمود، نفس المرجع.

وينصرف مدلول حرية الرأي إلى عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية فكل إنسان له الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقته[308]. فحرية الرأي تعد إحدى دعائم المجتمع الديمقراطي.[309]

ويمكن تفسير الرأي العام بأنه يتناول أحداث اليوم التي يتأثر بها الجمهور وينفعل، بتكوين جماعات من المؤيدين لذلك الموضوع والمناهضين له[310].

ولقد جاء النص على حرية الرأي في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 19 على أن "...لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته والتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحد سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"، ومن الواضح أن حرية الرأي على النحو الذي جاءت به هاته الإتفاقية الدولية تتضمن حقين أساسيين هما:

الحق الأول: حرية الرأي تشمل حرية اعتناق الآراء وبدون تدخل.

الحق الثاني: حق التعبير عن الرأي بأي وسيلة إعلامية[311].

تعترف الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بعدد من القيود والاستثناءات على الحق في حرية الرأي شريطة أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لأغراض محددة هي[312]:

-احترام حقوق وسمعة الآخرين.

-حماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة والآداب العامة .

-حظر كل دعاية من أجل الحرب.

-حظر كل الدعاوى والآراء القائمة على الكراهية القومية التي من شأنها التحريض على التمييز أو المعاداة أو العنف[313].

---

[308]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى: مرجع سابق ،الجزء الثاني، ص 276.

[309]- مفهوم المجتمع الديمقراطي في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، مجلة رواقي عربي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة العدد 22 ،2001 ،ص 79.

[310]- هاري هولووای وجون جورج: ترجمة أمين سلامة : الرأي العام ،الأحزاب السياسية...القلة المسيطرة وجموع الشعب في الولايات المتحدة الأمريكية مكتبة غريب، القاهرة 1983، ص6.

[311]-عبد الواحد محمد الفار :مرجع سابق، ص 307.

[312]- محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى: مرجع سابق ،الجزء الثاني، ص 281.

[313]-عبد الواحد محمد الفار :مرجع سابق، ص 308.

المبحث الثالث:

تحليل الضمانات الإقتصادية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية:

إن أهم الضمانات لتحويل حقوق الإنسان من مجرد حقوق نظرية إلى حقوق واقعية هو توفير الظروف الإقتصادية الملائمة للفرد، وتكتسب هذه الحقوق مضمونا أفضل إذا تم بلوغ قدر من المساواة الإقتصادية. فالوضع الإقتصادي للفرد يلعب دورا هاما في تحديد وضعه العام وأسلوب عمله في الحياة السياسية في المجتمع.

ولهذا فإن تحسين مستوى معيشة الفرد من الناحية الواقعية ضمانة لممارسة حقوقه[314].وسأحاول في هذا المبحث بيان الضمانات الإقتصادية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات الإقتصادية التعاونية.

المطلب الثاني: الضمانات الإقتصادية ذات الطابع الضغطي.

المطلب الأول: الضمانات الإقتصادية التعاونية:

لتوضيح الضمانات الإقتصادية التعاونية سيتم التعرض أولا إلى التعاون و التكامل الإقتصادي الدولي سواء الإقليمي منه أو الثنائي، و ستعتمد لذلك على دراسة نموذجي الشراكة الأورو-متوسطية و كذا مبادرة نيباد في إفريقيا و دورها في ترسيخ حقوق المشاركة السياسية كإحدى الضمانات المهمة رغم أن تأثيرها يبقى طفيفًا في ترسيخ هذه الحقوق و لكن لا بد من الإحاطة بها و عدم إغفال دورها فيما يلي:

⋆ التعاون والتكامل الإقتصادي الإقليمي والعالمي:

تميز الربع الأخير من القرن العشرين بحدوث تغيرات كبيرة مست خريطة العالم، فظهرت تحولات إقليمية ودولية على المستويات الإقتصادية والسياسية زادت من إرادة الدول في البحث عن أطر جديدة للتعامل من أجل محاولة التخفيف من المشاكل التي تعاني منها الدول، فظهرت الشراكة كونها السبيل الأمثل

[314]- بلوطي العمري: أثر المذاهب في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير سنة 2006-2007، ص 22.

للتعامل مع الدول من أجل احتواء المشكلات التي تواجهها دول المجتمع الدولي، و كان من ضمن بنود هذه الشراكة حماية حقوق المشاركة السياسية و إيجاد أفضل الأطر لدعمها بين الدول المتشاركة.

إنطلاقا من هنا جاءت الشراكة الأورو-متوسطية وكذلك الشراكة من أجل تنمية إفريقيا.

أولا: الشراكة الأوربية المتوسطية.

لقد وافقت الدول السبع وعشرون المشاركة في ندوة برشلونة عام 1995 على توطيد أسس الحوار السياسي بين الطرفين الأوروبي والمتوسطي وعلى هذا الأساس صرح المفوض الأوروبي المكلف بالعلاقات مع دول حوض المتوسط مانويل مارين *(Manuel Marin)*: " أنه من الخطأ الاعتقاد بأننا كأوروبيين بالبحر الأبيض المتوسط سنركز جهودنا على تحسين العلاقات الإقتصادية فقط، نحن سنغير طبيعة العلاقات السياسية مع جيراننا نحو مزيد من التفاهم السياسي. مما جعل التطور الإقتصادي لمسار الشراكة المتوسطية مقترنا بالضرورة بشراكة أوسع من الإقتصاد تشمل ضمان مباديء حقوق المشاركة السياسية بالتساوي بين دول الضفتين، و تبرز الشراكة الإقتصادية كضمانة لحماية هذه الحقوق من خلال الأهداف المسطرة لها بين اطرافها.

أ/ أهداف إعلان برشلونة كضمانة لحقوق المشاركة السياسية:

تعهدت الدول في البيان الختامي لندوة برشلونة باتخاذ مجموعة من التدابير العملية من أجل دعم ما اصطلح عليها البيان بـ**"الأهداف المشتركة في مجال الإستقرار الداخلي"** الذي يعتبر إطارًا للتعاون الأورومتوسطي في مجال ضمان حماية حقوق المشاركة السياسية و الديمقراطية في منطقة المتوسط، لأنه حدد الأهداف العامة للتعاون إضافة إلى تشجيع إقامة مشاركة اقتصادية إقليمية بما يلي:

1. احترام مبادئ حقوق الإنسان طبقًا للمواثيق و المعاهدات الدولية و كذا وفق قواعد القانون الدولي.
2. الممارسة الفعلية لهذه الحقوق و الحريات الأساسية دون أي تمييز أو تفريق.
3. احترام و فرض احترام التنوع و التعددية و مكافحة التعصب و العنصرية
4. تنمية دولة القانون و الديمقراطية لدى الدول المتشاركة "مع الإعتراف بحق كل منهم بحرية اختيار و تنمية جهازه السياسي و الإجتماعي و الإقتصادي و القضائي".
5. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و احترام سيادة و وحدة الشركاء.

6. تبادل المعلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و الحريات الجوهرية و العنصـــرية وكـــره الأجانب.[315]

ب/ أسباب ظهور موضوع الشراكة:

ان موضوع الشراكة هذه هو مشروع أوربي ظهر نتيجة :

تعثر المشروع العربي وتجميده منذ مطلع الثمانينات فالكل يعرف انه ثمة فراغ إقليمي في المنطقة إمـــا أن يملأه العرب او أن يملأه غيرهم.

– تفاقم شراسة النظام الرأسمالي العالمي وخاصة بعد تفكك الإتحاد السوفياتي والإعتقاد بان موجه المستقبل هي الرأسمالية (الحرية الإقتصادية).

– إصرار إسرائيل على تعديل معادلة الأرض مقابل السلام، لتصبح المعادلة تخلي إسرائيل من جزء من الأرض العربية المحتلة مقابل التعاون و التكامل الاقتصادي معها من قبل بعض الأقطار العربية او اغلبها.

جـــ/ الدوافع وراء إقامة الشراكة:

– دوافع سياسية وامنية منها قضية السلام في الشرق الوسط.

– دوافع اجتماعية وثقافية وإنسانية. ومنها دوافع الحد من التدفق المتتالي لموجات الهجرة غير القانونية من دول الجنوب الى دول شمال البحر الأبيض المتوسط.

– أيجاد فرص عمل محلية.

– تشجيع المشاركة الفعالة للتجمعات السكنية للسكان.

– احترام الحقوق الاجتماعية الأساسية.

– منح الحق في التنمية وتنشيط المجتمع المدني.

– التعاون لتخفيف وطأة الهجرة عن طريق برامج تأهيل واتخاذ تدابير لإعادة قبول المواطنين الذين هم في وضعية غير قانونية.

– تنفيذ سياسة مستديمة للبرامج التربوية وتسهيل اللقاءات الإنسانية.

– تنمية الموارد البشرية عن طريق التعليم والتأهيل وتشجيع التبادل الثقافي واحترام حقوق الإنسان.

– حوار الثقافات والأديان والتفاهم بينهما.

– تقديم معونات للبنى التحية خلال الخمس سنوات التالية وتشجيع الإستثمار

---

[315] أحمد كاتب، مرجع سابق، ص 103.

- للإطلاع على وثيقة "إعلان برشلونة" من المصدر: *http://www.eeas.europa.eu/euromed/docs/bd_en.pdf*

- تطوير وسائل الربط بين الجانبين دعما لحركة التصدير والإستاد .
- إقامة منطقة للتجارة الحرة بين أوربا والدول المتوسطية ابتداء من سنة *2010* .

د/ تقييم آثار الشراكة الأورو متوسطية:

- لوحظ تحويل الاستثمار الأوربي المباشر الى شرق أوربا بدلا من دول الشراكة الأورو متوسطية.
- كما أخفقت الدول العربية في اجتذاب الإستثمار الخاص من الإتحاد الأوروبي.
- حتى العون هو مشروط في الدول العربية بقضايا التصحيح الهيكلي والتعاون المالي والتجاري وحقوق الإنسان، بينما في إسرائيل يتم تمويل البحث العلمي والتكنولوجي وتطوير الصناعات المتقدمة.

إن المشروع الأورو متوسطي يعكس عدم التكافؤ الكبير في علاقات القوة بين الإتحاد الأوربي من جهة والدول العربية المتوسطة، من جهة أخرى فالإتحاد الأوربي يفاوض ككتلة قوية عسكريا وسياسيا وإقتصاديا بينما تفاوض الدول العربية، بصورة متفرقة مما سيؤدي في الغالب إلى تغليب المصالح الإقتصادية للدول الأوربية على مصالح الشعوب العربية في ضمان حقوق المشاركة السياسية.

ثانيا: النيباد والتحول الديمقراطي في إفريقيا:

شهدت القارة الإفريقية مع مطلع التسعينات تحولا واضحا نحو الديمقراطية شملت معظم دول القارة حتى أسماها بعض المحللين (ربيع الديمقراطية في إفريقيا) وهكذا أثار بعض المحللين التساؤلات عن العوامل المختلفة التي تؤثر في التطور السياسي وتتأثر به، وتحليل انعكاساتها على عملية التحول الديمقراطي ، وهنا يبرز دور العوامل الإقتصادية كمحدد رئيسي لإتجاهات التغيير السياسي.

أ/ أسباب ظهور موضوع مبادرة النيباد:

مبادرة النيباد المشاركة الجديدة لتنمية إفريقيا (*nepad*)، تم الإعلان عنها خلال إجتماع أكتوبر 2001 في "أبوجا" بنيجيريا، كما تم وضع الهيكل التنظيمي لإدارة مبادرة نيباد ويتكون من لجنة التنفيذ لرؤساء الدول والحكومات برئاسة الرئيس النيجيري "اوباسانجو" وينوب عنه كل من الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" والرئيس السينغالي "عبد اللاوي واد" وتجتمع هذه اللجنة كل أربعة أشهر مرة وتضم 15 دولة عضو يمثلون الجهات الخمسة لإفريقيا على النحو التالي:

شمال إفريقيا: الجزائر، مصر، تونس. شرق إفريقيا: أثيوبيا، جزر موريس، رواندا. غرب إفريقيا: مالي، نيجيريا، سنيغال. وسط إفريقيا: الكاميرون، الغابون، ساوتومي. إفريقيا الاستوائية: جنوب إفريقيا، بوتسوانا، موزمبيق.

ب/ أهداف مبادرة نيباد كضمانة لحقوق المشاركة السياسية:

تعمل المبادرة على تحقيق أهداف القارة في الفكاك من أسر التخلف والفقر والتهميش في عصر العولمة، ووضع الدول الإفريقية فرديا وجماعيا في طريق النمو والتنمية المستدامة والمشاركة بفعالية في الإقتصاد والسياسية العالميين.

تعتبر وثيقة النيباد مبادئ السلام، الديمقراطية والحكم الراشد، إحترام حقوق الإنسان والتسيير الإقتصادي الجيد شروط ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، وتهدف مبادرة نيباد إلي تعزيز الإطار السياسي والإداري للبلدان المشاركة تماشيا مع مبادئ الديمقراطية والشفافية والمساءلة والنزاهة واحترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

ومن ثم فإن هذه المبادرة حال تطبيقها بجدية والتزام سوف تفرض على الدول الأعضاء إلتزامات ومسؤوليات ذات صبغة تعاقدية في مجالات شديدة الحساسية والخطورة، مثل ديمقراطية الحكم وحقوق الإنسان وضمان سلامة السياسات والمؤسسات الإقتصادية وغيرها.

وقد حققت هذه المبادرة " نيباد" بعض المكتسبات الإيجابية في القارة من بينها تزايد الأنظمة الديمقراطية التي ترتكز على حماية حقوق الإنسان إنتشار الديمقراطية في القارة و حماية المشاركة السياسية للإفراد.[316]

*المطلب الثاني: الضمانات الإقتصادية ذات الطابع الضغطي:

نظرا لما تكتسبه قضية التنمية في الدول المتخلفة، و التي تعد بمعناها الشامل هي القضية الأولى ، فهذه الدول حصلت على إستقلالها و هي تحمل معها كمًّا رهيبًا من مشكلات التخلف الإقتصادي و الإجتماعي والسياسي و الثقافي، إضافة لما خلفته الحروب الأهلية و الخلافات المسلحة و الإرهاب من أثار سلبية على البنى التحتية و على مواطني الدول النامية [317]، تجلت خاصةً في ضعف الموارد المالية من الناحية الإقتصادية و تلازمها مع تسلطية الأنظمة من الناحية السياسية.

[316] - بروسي رضوان: الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا - دراسة في المداخل النظرية و الآليات و العمليات مؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2009 .

[317] حسنين توفيق ابراهيم: السياسة الخارجية و الشرعية السياسية في الدول النامية، مجلة السياسة الدولية، عدد 86، أكتوبر 1986، ص 44-45.

لذلك تبذل جهودا كبيرة في الحصول على التمويل من خلال المعونات و المنح من الدول الغنية لتنفيذ ما تسعى إليه من برامج تستهدف إحداث التنمية المرجوة [318]. ولكن هذه المنح والمعونات المالية بما فيها القروض تمنح بشروط اقتصادية وسياسية واستراتيجية، وإذا كانت الأولى تتمثل في نسب الفوائد، فإن الثانية أكثر مشروطية لأنها ترتبط بالالتزام بالخوصصة و الدمقرطة وهذا ما سنعالجه في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: المشروطية الديمقراطية الإيجابية (المعونات و المنح الدولية).

الفرع الثاني: المشروطية الديمقراطية السلبية (العقوبات الدولية الإقتصادية).

الفرع الثالث: تقييم الضمانات الإقتصادية الضغطية.

الفرع الأول: المشروطية الديمقراطية الإيجابية.

إدراكا من الدول الغنية والمؤسسات المالية الدولية (الجهات المانحة) لعدم إمكانية التهرب من واجبها في مساعدة الدول الفقيرة، المفروض عليها وفقا لمبدأ التعاون الدولي كما عالجناه في المطلب الأول، وأيضا أمام نقص الفعالية في تحقيق الغرض المطلوب من سياسات التعاون و الشراكة الدوليين في سبيل ضمان ممارسة فعالة لحقوق المشاركة السياسية، و تعميق الديمقراطية؛ لجأت هذه الجهات المانحة إلى مراجعة طريقة تقديمها للمعونات و المنح الدولية والأسس أو المعايير التي يتقرر على ضوئها منحها لدول دون الأخرى، وكذا تحديد حجم هذه المعونات التي يمكن تقديمها، الموجهة أساسًا نحو المساعدة على إعطاء أكبر قدر من الفاعلية للجهود التنموية للدول المحتاجة [319]. و سنبين دور هذه الضغوط في حماية حقوق المشاركة السياسية.

أولاً: تعريف المعونات و المنح الدولية و أنواعها:

التي يشار إليها في الدراسات الأكاديمية المختصة بمصطلح "معونات التنمية الرسمية *(ODA)*"، و لقد عرفتها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بأنها (تدفق للموارد المالية أو العينية او الفنية من دول غنية إلى دول أقل حظًا من الغنى، مع ضرورة استيفائها لثلاثة شروط أساسية وهي: أن تكون مقدمة من جهة

[318] محمد ابراهيم التويجري: المعونات و المنح الدولية و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، أوراق عمل مؤتمر القاهرة مارس 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 3.

[319] - محمد بوسلطان و بوسماحة نصر الدين: المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، عدد

رسمية حكومية إلى جهة رسمية أخرى، وأن لا يقل عنصر المنح بها 25 بالمائة من إجمالي قيمتها، و أن يكون الغرض الأساسي منها تحقيق أهداف تنموية في الدولة المتلقية)[320].

و تنقسم المعونات و المنح الدولية بصفة عامة إلى أكثر من نمط: -منح لا ترد *Grants*، - قروض ميسرة، - أموال أمانة، - التنازل عن بعض الديون الخاصة بالدول المانحة بشرط استخدامها في أغراض و أهداف معينة و تحديد الفئات المستهدفة و شروط اقراضهم *dept swap*[321] .

و هي بهذا التعريف لا تشمل المعونات الإنسانية و الطارئة (العسكرية) و المساعدة الخيرية التي تقدم مباشرة إلى المحتاجين؛[322] هذه الأنواع الأخرى من المعونات لا تحكم إستعمالها ضوابط محددة، مما يجعلها تستخدم في أهداف أخرى مثل: المبادلات و المجاملات الدولية؛ و أحيانا أخرى تستعمل لأغراض غير بريئة مثل: استخدامها كرشاوٍ دولية سواء لتسهيل إستخدام قواعد عسكرية أو إستخدام حقوق المرور في المجال الجوي للطائرات العسكرية، أو الإلتزام بتحالفات معينة.[323]

مما يجعل إستخدام هذه الأنواع الأخيرة من المعونات لا يمكن أن يخدم أغراض حماية و ضمان حقوق الإنسان، مما يجعلنا نقتصر، لأغراض هذا البحث، على دراسة مدى فعالية المشروطية الديمقراطية عند تقديم المعونات التنموية الرسمية كضمانة دولية إقتصادية لحقوق المشاركة السياسية

ثانيا: الفواعل الدولية المحركة للمشروطية الديمقراطية الإيجابية:

تميزت فترة ثمانينات وتسعينات القرن العشرين بتدني قدرات الكثير من النظم التسلطية والفقيرة [324] على الحفاظ على برامج وسياسات محفزة للتنمية الاقتصادية، فأصبح حال الكثير منها يعتمد وبشكل أساسي وبصورة متزايدة على إعانات البلدان الغربية المانحة [325] ؛ ليغدو التمويل الخارجي يمثل نسبة 25 بالمائة على

---

[320] ليلى مصطفى البرادعي: الإتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية، في: أ.- محمد إبراهيم التويجري (محرر)، مرجع سابق، ص 4.

[321] ليلى مصطفى البرادعي، نفس المرجع، ص

[322] مايكل كليمنس، أطروحة لأحد دعاة الإحياء الخلصاء: المعونة العقيمة، مجلة التمويل و التنمية، سبتمبر 2009، ص 53.

[323] نصر محمد عارف: العقوبات والمعونات دراسة في عمليات إعاقة التنمية، مجلة السياسة الدولية عدد 139 (جانفي 2000)، ص43.

[324] حيث يلاحظ خلال فترة الثمانينات وجود نسبة عالية (60 بالمائة) من الحكومات العسكرية بين الدول المدينة الرئيسية، و ندرة النظم القائمة على التعدد الحزبي فيما بينها، لأن معظم مديونية العالم الثالث يتحملها عدد محدود من الدول (مثل: البرازيل، المكسيك، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، اندونيسيا، مصر، الهند، فنزويلا، شيلي، يوغسلافيا السابقة)، بحيث تتحمل هذه الدول لوحدها قرابة نصف ديون العالم الثالث الثابتة آنذاك، و التي بلغت 950 مليار دولار في آخر سنة 1985.
- مصطفى كامل السيد: المديونية و النظم السياسية في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، عدد86، اكتوبر 1986، ص 111-113.

[325] - محمد زاهي بشير المغربي: الديمقراطية والإصلاح السياسي مراجعة عامة للأدبيات...

الأقل في معظم خطط الإنماء الإقتصادي لأغلبية البلدان النامية [326]، لتجد نفسها أمام حتمية صياغة استراتيجيتها التنموية في إطار التبعية للسوق المالي العالمي [327] الذي تتحكم فيه الدول الغربية.

هذه الأخيرة اعتمدت سياسة ربط المساعدات الدولية بشروط مسبقة يتعين على الدول الفقيرة احترامها قبل أن تستفيد من المعونة وهو ما يعرف "بالمشروطية السياسية" أو "سياسة المشروطية الديمقراطية" "*democratic conditionality*" وهو ما نجم عنه أن الحجم الإجمالي للمعونات لا يتم توزيعه على أساس المساواة وإنما بنسب مختلفة تحكمها عوامل مختلفة، منها مدى استجابة الدول المستفيدة للشروط المفروضة عليها من طرف الجهات المانحة، هذه الشروط لطالما كانت كعامل مساعد في انتشار احترام حقوق المشاركة السياسية على الصعيد الدولي، خاصة بعد زوال المعسكر الاشتراكي وهو ما عرف بمسار التحول الديمقراطي (عملية الدمقرطة) القائم أساسا على ضمان حقوق المشاركة السياسية.

و بالتالي برزت المشروطية السياسية كضمانة اقتصادية هامة على الصعيد الدولي لحماية حقوق المشاركة السياسية التي يمكن تعريفها بأنها: ((ممارسة معاصرة تستخدم المساعدة الاقتصادية والتهديد بتوقيفها كعامل ضاغط لتسريع إجراء الإنتخابات على أساس التعددية الحزبية أو لفرض القبول بالحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان)) [328].

هذه المشروطية استعملت لأول مرة كضمانة من أجل حماية الحقوق في بداية الثمانينات، بمحاولة الجهات المانحة إلزام الدول المستفيدة بتبني سياسات مسايرة للنهج الديمقراطي تحت طائلة تعرضها لعقوبات اقتصادية تتمثل في تخفيض المساعدات أو تعليقها أو إلغائها .

هذه الممارسة لم تقتصر على العلاقات الثنائية أو الجماعية فيما بين الدول فقط بل امتدت لتصبح من السمات الأساسية لبعض المنظمات الدولية التي نصت عليها صراحة في أنظمتها الأساسية أو تستشف بشكل ضمني من خلال استقراء ممارستها العملية.

1/ المعونات و المنح الدولية المشروطة على المستوى الثنائي:

أما عن المعونات المقدمة من طرف الدول فأحسن مثال عن المشروطية السياسية هو علاقة الشراكة ما بين دول الإتحاد الأوربي ومجموعة دول إفريقيا و الكرايبب والمحيط الأطلسي (UEAPC) التي تحكمها اتفاقيات " لومي" لأعوام 1975، 1985،1980، 1989، ثم اتفاقية "كوتونو"عام 2000 هذه الاتفاقيات لم تعتمد في بدايتها صراحة على ربط المعونات المقدمة من الدول الأوروبية إلى

---

[326] مثال: بلغت نسبة المعونات الأجنبية حوالي 35,9 بالمائة من إجمالي الإيرادات العامة في المملكة الأردنية لعام 2003 و نسبة 27,4 بالمائة لعام 2004 (المصدر البنك المركزي الأردني تقرير 2005) مذكور في: - محمد ابراهيم التويجري، مرجع سابق، ص 107.

[327] سعد حافظ محمود: دور الاحتياجات التنموية في مشكلة المديونية الخارجية، مجلة السياسة الدولية، عدد اكتوبر 1986، ص 98.

[328] - ديفيد بيتهام وكيفن بويلي: مدخل إلى الديمقراطية، ترجمة أحمد رمو، منشورات وزارة الثقافة دمشق1997،ص161.

هذه الدول الفقيرة بشروط محددة وبالأخص اتفاقيتي 1975و1980 [329]، هـذا مـا أدى إلى تعـرض حكومات دول الإتحاد الأوربي إلى انتقادات واسعة خاصة على مستوى البرلمان الأوروبي بسـبب تـأخر الإصلاحات الديمقراطية في الدول المستفيدة وتدهور وضعية حقوق الإنسان هذه الانتقـادات دفعتـها إلى تغيير سياستها فيما يتعلق بالمعونات الممنوحة للدول الأعضاء في اتفاقيات لـومي، وكانـت أول خطـوة محتشمة في هذا الإطار بمناسبة اعتماد اتفاقية عام 1985 التي تضمنت نص المادة 04 بمحتوى غير دقيـق تطرق إلى مبدأ الكرامة الإنسانية مع بعض التفصيلات المرتبطة به في ملحق الاتفاقية دون التطرق إلى قيمـة هذا المبدأ في مجال التنمية والجزاءات المترتبة عن عدم احترامه [330]، في حين جاءت اتفاقية عام 1989 أكثر وضوحا فبعد انهيار المعسكر الاشتراكي وما ترتب عنه من زوال بعض مصادر التمويل للدول المستفيدة من المعونات إضافة إلى ما حصل من تغيرات داخلية على مستوى الإتحاد الأوروبي بـالتوقيع علـى اتفاقيـة ماستريخت عام 1992، ظهر توجه الإتحاد الأوربي بوضوح نحو نهج سياسة تعليق المعونات على شـروط مسبقة يجب احترامها حيث ربطت المادة 177 من اتفاقية ماستريخت بين منح المعونات الأوربية بضـرورة تكريس الديمقراطية ودولة القانون إضافة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أشارت المادة 05 إلى أن الهدف من التعاون والتنمية التي تتركز حول الإنسان الفاعل والمستفيد الرئيسي الذي ينبغـي أن ينال كل الاحترام والتكفل بترقية حقوقه هذا النهج الذي تعزز أكثر بعد مراجعة اتفاقية لومي الرابعـة في إعطاء قيمة أكثر بضرورة تكريس مبادئ المشاركة السياسية وذلك من خلال تبني آلية عملية لمراقبة مـدى احترامها حيث تقرر منح معونات مالية للدول المعنية بهدف تعديل أنظمتها السياسية في مقابـل إمكانيـة تعرض أية دولة يثبت مخالفتها لالتزاماتها بعد إجراء مناقشات ثنائية معها إلى عملية تعليق المعونات المقررة لها أو إلغائها كحل أخير مثلما ما ورد في المادة 366 مكرر [331].

ولم تقتصر سياسة منح المعونات وفقا للمشروطية السياسية على دول الإتحاد الأوربي المانحة بـل نجد نفس النهج في سياسات دول مانحة أخرى مثل: الولايات المتحدة الأمريكية.

رغم الجهود السابقة التي حاولت إدخال مبدأ المشروطية السياسية للمعونات في القانون الـدولي إلى أن الجهد الأبرز في وضع استراتيجيات دولية واضحة لجعل هذا المبدأ كضمانة دولية لحمايـة حقـوق الإنسان والديمقراطية وبالأخص حماية حقوق المشاركة السياسية يبقى من نصـيب الوكـالات الدوليـة

[329] - هذه الإتفاقيات كانت مبينة على خلفية علاقات دول الإستعمارية بمستعمراتها السابقة .
[330] - د محمد بوسلطان و د بوسماحة نصر الدين: مرجع سابق.
[331]- نفس المرجع.

للتنمية مثل: الوكالتين الكندية (*CAID*) و الأمريكية (*USAID*) للتنمية الدولية [332] ؛ التي كانت سباقة لوضع استراتيجيات لمساعدة التنمية تقوم على سياسة المشروطية الديمقراطية. إنطلاقا من الهدف الاستراتيجي لجعل المشروطية الديمقراطية كبند أساسي في السياسة الخارجية الأمريكية.

حيث نص في هذا الصدد القانون الأمريكي المتعلق بـ " حقوق الإنسان والمساعدات الأمنية" لعام 2000 على أن (مراعاة حقوق الإنسان كهدف رئيسي للسياسة الخارجية للو.م.أ، و سعيها من خلال مركزها في المؤسسات المالية الدولية إلى حظر توجيه المساعدات نحو الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

و كذا رصد مبالغ مالية لبرامج و نشاطات من شأنها أن تشجع أو تعزز زيادة الإلتزام بالحقوق المدنية و السياسية في بلدان لا تتورط بشكل منتظم بخروقات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.)[333]

و لقد حددت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أهداف الديمقراطية والتمثيل وتحسين وضعية حقوق الإنسان كأولويات ضمن سياستها العامة بأن أقرت بأن الديمقراطية كقيمة في حد ذاتها ـــ تعتبر أداة ضرورية لتوفير مناخ سياسي ملائم دافع للتنمية الاقتصادية، و بداية من عام 1991 أكدت الوكالة ذلك بالقول إن هناك دليلاً قوياً بأن المجتمعات المنفتحة التي تقدر الحقوق الفردية، وتحترم حكم القانون، ولديها حكومات منتخبة تتعرض للمحاسبة تقدم فرصاً أفضل للتنمية الاقتصادية المستدامة من المجتمعات المنغلقة التي تقيد المبادرات الفردية[334]، ليتأكد هذا التوجه أكثر عند تأسيس ديوان الديمقراطية والحكم (*office of democracy and governance*) ليليها اعتماد الخطة الاستراتيجية سنة 1997 والتي وضعت حقوق المشاركة السياسية كأهداف لهذه الاستراتيجية وركزت بالخصوص على الانتخابات، العمليات السياسية، المجتمع المدني، والحكم. ومن الأمثلة التطبيقية لذلك تدعيمها للحكومات المحلية واللامركزية في الدول المستقبلة للمعونات الدولية وهذا في دور التمويل بين سنتي 1999 و 2000 وأيضا تركيز الوكالة في إطار منح معوناتها لإفريقيا على شروط مسبقة تتعلق بانتشار حقوق المشاركة السياسية

---

[332] - أنشأت عام 1961 اعتمادًا على قانون المساعدات الخارجية Foreign Aid Act ؛ لتوجيه المعونات إلى الدول المتضررة من الحرب العالمية الثانية، و تعتبر هيئة حكومية فيدرالية مستقلة. (موقع تقرير واشنطن: الكونجرس يقيم مساعدات أمريكا الخارجية في القرن الـ 21، العدد 206، 18 ابريل 2009، www.taqrir.org)

[333] - للمزيد حول التشريعات الأمريكية ذات الصلة: - ديفيد ويسبرودت و أخرين: مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، ترجمة: فؤاد سروجي، الأهلية للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2007، ص 499-511.

[334] راوية توفيق، مرجع سابق.

والحقوق المدنية في إفريقيا، وهذا في مخططها الاستراتيجي الخاص بإفريقيا الذي تم اعتماده بين سنتي 1998 و 2003 [335].

وضمن نفس النهج طبقت الوكالة الكندية CAID نفس سياسة نظيرتها الأمريكية بتسطيرها لشروط حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية والقطاع العام والمجتمع المدني في إطار مفهوم الحكومة الجيدة حيث قامت الوكالة بتنفيذ 198 مشروع يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية حكومة جيدة وفقا لحصيلة سنتي 1995 و 1996 وفي هذا الصدد حددت الوكالة خمسة(05) اهتمامات في ميدان المعونات الدولية التنموية تتمثل في: الدمقرطة، و حقوق الإنسان، و أولوية القانون، و اكتساب المؤهلات لمؤسسات القطاع العام، و الوقاية من الصراعات وترسيخ السلم وإصلاح القطاعات الأمنية .[336]

أما على المستوى الآسيوي ومنطقة المحيط الهادي فقد عملت الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية على تقديم معونات لعدد من دول آسيوية من اجل مباشرة إصلاحات سياسية هامة ولدعم مباراة الحكم الراشد القائم على حقوق مشاركة سياسية قوية من ابرز هذه المعونات تلك الموجهة لدعم الانتخابات في عدد من دول آسيوية ودول المحيط الهادي مثل منح الحكومة الإندونيسية 15 مليون دولار وفريق من 25 مراقب للانتخابات عام 1999 في اندونيسيا التي كانت الانتخابات الأكثر حرية بالكامل منذ عام 1955[337]، وقد كانت هذه المعونات الأسترالية تمهيدا لتشجيع باقي الأنظمة في المنطقة على ضمان حقوق المشاركة السياسية من خلال استفادتها من معونات مشابهة لتلك المقدمة لإندونيسيا، بخاصة من خلال مركز المؤسسات الديمقراطية الذي أنشأته الحكومة الأسترالية بقيادة الاشتراكيين عام 1998 لدعم مبادرات الديمقراطية والحكم الراشد في أربع قطاعات رئيسية: عملية برلمانية، عملية قضائية، أجهزة الإعلام والمجتمع المدني[338] .

في هذا الإطار أيضا تبرز جهود دول أوربية في ترسيخ المشروطية الديمقراطية عند تقديم المعونات التنموية لضمان الديمقراطية وحقوق المشاركة السياسية للدول النامية وبالخصوص إفريقيا بحيث اشترطت

---

[335] - بروسي رضوان: الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا - دراسة في المداخل النظرية و الآليات و العمليات مؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2009 .

[336]- Mélanie PILON, Dominique Van de MAELE, " La bonne gouvernance ", ACCC (magazine international de l'association des collègues communautaires du Canada), vol 10, N 2, 2005, P 5 http://www.accc.ca/ftp/pubs/International/International-10-2_fr.pdf

[337] - فاز بالانتخابات الإندونيسية لعام 1999 الرئيس"عبد الرحمان وحيد"، وتتخذ أهميتها من كونها تشير إلى تجاوز واحدة من القيم الأسيوية القائمة على تحقيق التقدم الإقتصادي دون تكلفة سياسية كبيرة.
للمزيد: أيمن السيد عبد الوهاب: الديمقراطية الإندونيسية، مجلة السياسة الدولية، عدد 139، جانفي 2000، ص 161.

[338]- good governance "guiding principles for implementation " published by the Australian agency for international development (AUSAID) Canberra 2000 available at: www.ausaid.gov.av.

إجراء إصلاحات ديمقراطية تتضمن احترام حقوق الإنسان، محاربة الفساد، حرية الصحافة وتقليص النفقات العسكرية كشروط للمساعدات .

وتبرز في إطار هذه الجهود "قمة لابول" القمة الفرنسية الإفريقية جوان 1990 التي أعلنت عن تغيير نمط السياسة الإفريقية لفرنسا في اتجاه تسريع موجة التحول نحو الديمقراطية وتجلت معالم هذا التغيير في تصريح الرئيس الفرنسي آنذاك "فرانسوا ميتران "في القمة: " أن مساعدة فرنسا لإفريقيا سوف تكون سخية للدول التي تقبل بشجاعة على التحول نحو الديمقراطية "، وهذا ما أدى إلى تحفيز عدد من الدول الإفريقية (الغابون، الكونغو، الطوغو، مالي، الكاميرون، مدغشقر، النيجر ...) على إحداث إصلاحات سياسية بعد القمة حيث ظهر النفوذ الفرنسي من خلال تمويل الاستشارات الانتخابية وإعداد العديدة، مثل: تدعيم الرئيس المنتخب في تشاد في ديسمبر 1990.

وتبرز أيضا الجهود الألمانية في إطار تركيز المقاربة الألمانية على تقديم المساعدة لإجراء انتخابات تعددية في القارة الإفريقية من خلال إجماع بين الأحزاب حول القواعد الانتخابية، وهذا ما يتطلب تكوين الناخبين والسياسيين بهذا الخصوص قدمت ألمانيا مساعدات لبورندي سنة 1992 لإنشاء بيت الديمقراطية كمساعدة تقنية لتكوين الإطارات السياسية والإدارية بما فيها الأحزاب والمنظمات غير الحكومية و دور العبادة، المؤسسات السياسية.. الخ.

و الإهتمام كذلك بالمساعدة على دعم حرية التعبير من خلال نشاطات مؤسسة "**فريديريك إيبرت**" وترافق كل ذلك مع الدعوة إلى الحد من النفقات العسكرية ودعم أساليب التسيير الحديثة؛ حيث قدمت ألمانيا مساعدات كثيرة في هذا الشأن لبورندي مالي، غانا، هذه الأخيرة التي إستفادت من 9.5 مليون مارك ألماني DM منذ توقيع اتفاقية 20 ماي 1993.

و مع أن دور المعونات الدولية الثنائية ذو اهمية في محاولة تعميق حقوق المشاركة السياسية دوليا إلا أنه لا يمكن إغفال دور المعونات الدولية للمؤسسات العالمية في تعميق و ضمان هذه الحقوق

2/ المعونات و المنح الدولية المشروطة على المستوى متعدد الأطراف:

تعد المؤسسات المالية الدولية أول من أبرز فكرة المشروطية مع أواخر سبعينات القرن 20 عندما ركزت على آليات الإصلاح الإقتصاد بتبني برامج التكييف الهيكلي كمشروطية لتلقي المساعدات وهو ما عرف باسم الجيل الأول للمشروطية منها ومع بداية التسعينات أقرت هذه المؤسسات ربط المعونات

التنموية التي تقدمها بشرط تحقيق الإصلاح السياسي[339] . الذي يتخذ كنهه في إجراء انتخابات تنافسية متعددة الأحزاب.

و في هذا الإطار نجد الميثاق التأسيسي لبنك الإنشاء و التعمير الأوربي الموقع بباريس في ماي 1990 نص في مادته الأولى صراحة على ربط المعونات المقدمة لدول أوربا الوسطى والشرقية، بضرورة تعهد هذه الأخيرة باحترام وتطبيق مبادئ الديمقراطية التعددية بالإضافة إلى احترام قواعد اقتصاد السوق، ومن ثمة تعد وسيلة وضمانة لحماية حقوق المشاركة السياسية.

كما تجسدت هذه السياسة بشكل ضمني أيضا من خلال المعونات المقدمة من طرف صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي أصبحت تتميز بتدخل كبير لتلك المؤسسات المالية في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من خلال اشتراط تبنيها لإصلاحات سياسية تتماشى مع النظام الديمقراطي.

ولما كانت المعونات المالية المتعددة الأطراف التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية ذات أهمية خاصة بالمقارنة مع المعونات الثنائية فإن تأثير مشروطية هذه المؤسسات في سياسات الدول النامية كان أكثر بروزا لما تعانيه هذه الدول من مشكلة خطيرة تجعلها في تبعية مالية للدول الكبرى، وهي مشكلة الديون الخارجية المتلازمة أساسا مع فقر الموارد، حيث قدرت عام 1999 ديون الدول الإفريقية بحوالي 350 مليار دولار أي ما يوازي 3 أرباع إجمالي الناتج القومي للقارة وما يقرب من أربعة أضعاف صادراتها السنوية[340].

هذا التفاقم الخطير لأزمة المديونية كان هو المدخل لدفع المؤسسات المالية الدولية لحل مشكلة المديونية بداية بفرض سياسات اقتصادية على الدول المدينة كشرط لتلقي المعونات في إطار ما عرف برامج التكييف الهيكلي من قبيل تقويم العملة، الحد من الانفاق الحكومي، تحرير التجارة، لكن هذه المشروطية الإقتصادية لم تلبث أن اقترنت بمشروطية اقتصادية أو ما أطلق عليه (التكييف الهيكلي السياسي)فأصبحت المعونات مشروطة بالوصول إلى الحكم الراشد، المقترن بعاملي المحاسبة فيما يخص الإنفاق العام والشفافية عند اتخاذ القرارات[341]، على أساس أنه توجد هناك رابطة قوية وثابتة بين التدابير المتعلقة بنطاق حقوق المشاركة السياسية في بلد ما وبين زيادة العائد الاقتصادي للمشاريع الحكومية الممولة من طرف البنك الدولي، حيث بينت دراسة للبنك الدولي[342] أنه هناك ارتباطا بين كيفية اتخاذ الحكومة لقراراتها ومدى

---

[339]- نصر محمد عارف: مرجع سابق ص 39.

[340]- راوية توفيق: مرجع سابق.

[341]- راوية توفيق: نفس المرجع.

[342]*Jonatha,Kaufmann and Pritchett.:``Civil Liberties, Democracy, and the Performance of Government Projects" World Bank Economic Reviewvol 11(may 1997)p p 219-42.*

نجاحها في تنفيذها ويبرز هذا الارتباط خاصة بين درجة حقوق المشاركة السياسية وبين أداء مجموعة المشروعات الاستثمارية الحكومية التي يمولها البنك الدولي.

وقد بينت هذه الدراسة أنه إذا انتقل أي بلد من وضع يتسم بأسوأ الحريات المدنية إلى أفضلها، فإن المعدل الاقتصادي للعائد من مشروعاته يتحسن بما يتراوح بين 7% و 20% وهذا يعني زيادة العائد من المشروعات بمقدار 50% على الأقل وربما أكثر مضاعفة المعدل العائد[343]،وأن تحسين درجة الحريات السياسية في بلد ما من الأسوأ إلى الأفضل يؤدي إلى تقليل معدل فشل المشروعات إلى النصف تقريبا ويظهر تأثير حقوق المشاركة السياسية في كل من القطاع الإجتماعي والاقتصادي، حيث بينت النتائج التي تم الحصول عليها في الدراسة أن سياسات الإقتصاد الكلي الضعيفة يمتد تأثيرها السلبي حتى على أداء المشاريع في القطاعات الفكرية مثل التعليم والصحة أي أن التأثير السلبي لعدم حماية حقوق المشاركة السياسية متماثل بين جميع المشاريع .

وأيضا بينت هذه الدراسة أن معيار حماية حقوق المشاركة السياسية سواء بشقها المدني أو السياسي كان الأمثل لاعتماده كأساس مشروط لنجاح مشروعات البنك الدولي، بالمقارنة مع باقي المعايير والمؤشرات مثل "مؤشر مصداقية التوجيه الإداري " الذي ورد في تقرير عن التنمية في العالم 1997 عن البنك الدولي، وكذا مؤشر "النوعية المؤسسة" .

حيث ثبت أته من الأرجح أن يكون لحقوق المشاركة السياسية أثر ملموس بالتأثير على المعايير الوسيطة للأداء الحكومي مثل: المصداقية والفساد.

ليبقى السؤال الأساسي المطروح من طرف المؤسسات المالية الدولية قائما بإلحاح حول ماهية الظروف الإجتماعية والسياسية والمؤسسية التي تخلق حوافز تدفع الحكومات إلى العمل بشكل جيد، وهو سؤال من الجلي أنه ليست له إجابة واحدة ولكن الدراسات العلمية حول تأكيد أن "تعزيز صوت المواطنين" يعتبر آلية رئيسية محفزة للحكومات، لأنه بالضرورة كثيرا ما أخفق نهج مركزي متحكم وتكنوقراطي للتحكم في تحقيق النتائج المرجوة، وكمثال عن نجاح المشاريع الممولة من المؤسسات المالية الدولية بعد اشتراطها بمشاركة المواطنين في تصميمها وإنشائها وإدارتها، بينت دراسة تطبيقية عن 121 مشروع ممولة عن طريق المساعدات الاقتصادية . أن المشاريع التي حظيت بمشاركة مرتفعة كانت ناجحة

343- لانت بريتشت ودانيال كوفمان: الحريات المدنية والديمقراطية وأداء المشروعات الحكومية _التمويل والتنمية مارس 1997.

بنسبة 68 % في حين أن المشاريع التي كانت المشاركة فيها من قبل المستفيدين المعنيين قليلة أو معدومة، لم يتحقق لها نجاح مرموق سوى في 10% منها [344].

وفي نفس السياق تبرز أهمية حقوق المشاركة السياسية بالنسبة لكفاءة الحكومات المحلية، فقد خلصت دراسة إيطالية إلى أن المشاركة الإجتماعية بين المواطنين تعد المحدد الرئيسي لأداء الحكومة، وهي نتيجة تتوافق مع الاستنتاجات المستخلصة من دراسات بحثية سابقة للبنك الدولي أجمعت أن الحكومات تستطيع أن تنتقل بسرعة، وتصبح ناجحة بعد أن كانت غير ناجحة، عندما تحظى بقادة ديناميكيين وكوادر من العمال الدؤوبين و المشاركة المحلية...

وثمة أيضا من يدل على نطاق أوسع على أن البلدان التي تتمتع بحقوق مشاركة سياسية واسعة، كان أدائها أفضل في توفير أساسيات التنمية مثل: التعليم المدرسي للبنات و خفض وفيات الأطفال[345] ؛ دون نسيان الدور الكبير الذي يلعبه تحسن حالة الحريات في بلد ما، في الحد من الفساد، لأنه من الثابت أن انتشار الفساد يساعد الفئة الحاكمة على تكريس احتكارها للسلطة القائمة، و يؤدي كذلك إلى التقليل من رغبتها في التنازل عنها إختياريا من خلال التداول الديمقراطي، كما أن إنتشار الفساد أيضا يجعل من الصعب على هذه الفئات المتسلطة السماح بمعارضة حرة تعبر عن الفئات الأكثر فقرًا و الأثر مصلحة في التغيير الإقتصادي نحو تنمية حقيقية [346] .

ولقد كانت نتائج الدراسات السابقة مرجعًا للبنك و صندوق النقد الدوليين من أجل إتباعهما لسياسة المشروطية الديمقراطية، وذلك من خلال توقيف الإمدادات و المعونات المالية للدول المتلقية في حالة عدم إمتثالها للشروط السياسية، على أساس حجة إفتقادها للمناخ الديمقراطي الملائم، الذي يدفع النمو الإقتصادي، و يمكّن الدولة المتلقية من تسديد إلتزاماتها المالية الناتجة عن عبء المديونية [347] ؛ و هذا إنطلاقا من وجهة نظر المؤسسات المالية الدولية حول أن هذه الشروط السياسية متوافقة و لا تتناقض مع مهمتها الأصلية التي وجدت لأجلها المتمثلة في مكافحة الفقر، و يمكن تلخيصها وفقا لرئيس البنك الدولي "جايمس والفنسون" على أنها شراكة تحت إدارة الحكومات والمجالس النيابية للدول، وبتأثير من القطاع المدني، وبمشاركة القطاع الخاص في داخل تلك الدول أو خارجها، وبمساهمة مختلف المانحين[348] .

---

[344] لانت بريتشت ودانيال كوفمان: مرجع سابق، ص 27.
[345] كما ورد في تقرير عن التنمية في العالم لعام 1991 الصادر عن البنك الدولي.
[346] عبد العظيم محمد حنفي: النيباد و التحول الديمقراطي في إفريقيا، مرجع سابق.
[347] راوية توفيق: مرجع سابق.
[348] بشارة الخوري و محمد مزبودي: صندوق النقد والبنك الدوليان: التنظيم وآلية العمل وأثر سياستهما الإقتصادية على الدول النامية، مجلة الجيش، عدد 201، بيروت مارس 2002، متوفر على موقع: *http://www.lebarmy.gov.lb*

وضمن نفس النهج السابق سارت لجنة مساعدة التنمية (CAD) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وهي لجنة تضطلع بمهمة تقديم الاستشارات والمساعدات للدول النامية بهدف تحسين الفعالية التي تتبنى مفاهيم الدمقرطة وحقوق الإنسان كشروط ضرورية لمنح المعونات تعتبر أن الدمقرطة قائمة على تدعيم حقوق المشاركة السياسية واعتمادها لمفهوم استراتيجية التنمية التشاركية أو ما يطلق عليه أحيانا بمشاركة الشعب وهي عملية تتضمن إشراك الأفراد في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم [349].

وفي هذا الصدد نجد تقاسما في الرؤى بين المؤسسات المالية و مراكز الأبحاث الدولية، من خلال الإتفاق على أن المؤسسات الديمقراطية الأساسية مثل: الإنتخابات الحرة و السلطة القضائية المستقلة هي جزء هام من تأسيس أي تقدم إقتصادي مستدام و لصالح المجتمع، مثلما أكده "توماس كاروثرز" نائب رئيس معهد كارنيجي للسلام [350] .

الفرع الثاني: المشروطية الديمقراطية السلبية (العقوبات الدولية الإقتصادية):

تعد العقوبات الدولية الإقتصادية رد فعل المجتمع الدولي ضد السلوك القانوني أو غير القانوني لبعض الدول ويتم هذا الرد في إطار العلاقات الدولية الإقتصادية، على نحو يؤثر في مصالح الدول المعنية مما يدفعها إلى إصلاح هذا السلوك الغير قانوني وتنفيذ الإلتزامات الدولية، ويتفاوت مدى هذه العقوبات بحسب خطورة السلوك المخالف للقانون وأهمية المصالح التي أضرها هذا السلوك، وقد نصت مواثيق المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على سلطاتها في توقيع العقوبات الدولية الإقتصادية على الدول المخلة بالتزاماتها. وعهد لمجلس الأمن، وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة، بتقرير توقيع هذه العقوبات ومراقبة التزام الدول بها، وهو يستمد سلطاته من أحكام الميثاق القانونية[351].

ولكنه جهاز سياسي يتخذ مجلس الأمن قراراته بناء على اعتبارات سياسية، الأمر الذي أدى إلى تغير مفهوم العقوبات وتطور أساليبها وأهدافها، فأضحت العقوبات الإقتصادية واحدة من أدوات ووسائل

---

[349] بروسي رضوان: مرجع سابق، ص

350David Yang and Virgil Esguerra: *"Democratic Conditionality for Development Assistance"* Carnegie Endowment for International Peace ,Washington DC 27 June, 2001, *http:// www.carnegieendowment.org/events/index.cfm?fa=eventDetail&id=372.*

[351]- فاتنة عبد العال أحمد: العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة ط1، سنة 2000، ص157.

السياسة الخارجية المعاصرة[352]، كذلك أصبح لمصطلح عقوبات اقتصادية مكانته المركزية البارزة ضمن مفردات الخطاب السياسي والدولي. فماهي العقوبات الإقتصادية الدولية وما أنواعها وماهي أثارها على حقوق المشاركة السياسية هذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريف العقوبات الدولية الإقتصادية وأنواعها وآثارها على حقوق المشاركة السياسية:

1- تعريفها: العقوبات الدولية الإقتصادية هي المنع الفعلي أو التهديد بالمنع للعلاقات الإقتصادية الدولية مع البلد أو البلدان المستهدفة بواسطة بلد أو مجموعة البلدان الفارضة، وذلك للتأثير في سلوك وتوجهات البلد المستهدف على النحو الذي يتماشى ويحقق رغبة البلد الفارض للعقوبات[353] .

2- أنواعها (أشكالها): تتنوع أشكال العقوبات الإقتصادية بين الحظر والمقاطعة وعقوبة عدم المساهمة والعقوبات المالية وسوف نحاول ولو بإيجاز تبين هذه الأشكال كل على حدة وذلك على النحو الآتي:

1)**الحظر**: ويعني رفض التصدير إلى الدول المعاقبة[354] وقد يتحدد الحظر على صادرات معينة أو تترك للدول تقدير نوع الصادرات الحيوية التي يشملها هذا الحظر فقد لا يقتصر هذا الأخير على السلع والمواد والعتاد العسكري، وإنما يمتد إلى السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، وفي مثل هذه الحالات يعد الحظر أخطر وسائل العقوبات الإقتصادية، إذ قد يؤدي إلى اهتزاز النظم الإقتصادية للدولة وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها، مما يؤدي إلى تردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان[355].

2)**المقاطعة**: تعد المقاطعة الإقتصادية شكلا جديدا من أشكال العقوبات الإقتصادية، وهي عبارة عن رفض شراء المواد من الدولة المعاقبة[356]، وللمقاطعة أثر سلبي على التوازن الإقتصادي للدولة خاصة في الوقت الحالي الذي يشهد تزايد في الحاجة إلى التعاون الدولي؛ والمقاطعة الإقتصادية قد لا تقتصر أثارها السلبية على الدولة التي اتخذت ضدها، وإنما تتعدى في أغلب الحالات لتسبب أضرارا للدول الغير التي تتعامل مع هذه الدولة، خاصة وأن معظم الدول وبخاصة –دول العالم الثالث– تعتمد على الواردات في كثير من

---

[352]- سياسية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية، إطلاع في: 16-01-2007www.*aljamal.com*

[353]- - فاتنة عبد العال أحمد: نفس المرجع، ص

[354]- رودريك إيليا أبي خليل: العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، بيروت 2009، ص62.

[355]- - رقية عواشرية: تأثير العقوبات على حقوق الإنسان والتنمية، تقرير مشروع بحث جامعة باتنة رقم:P-0501/02/2004 .

[356] - رودريك إيليا أبي خليل: مرجع سابق، ص 61.

السلع والمواد الضرورية لحياة سكانها[357] ؛ وبالتالي فإن فرض مقاطعة على إحدى هذه الدول يؤدي إلى تردي المعيشة لشعبها من جهة ويسبب في آن واحد خسارة كبيرة للدول المتعاملة معها من جهة أخرى.

3)**عقوبة عدم المساهمة**: ويقصد بها قيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدولة المخالفة لحقوقها داخل المنظمة كما تحرم تلك الدولة من التمتع بالإمتيازات التي تمنحها المنظمة لأعضائها ويتوقف مدى خطورة هذه العقوبات عل مدى أهمية المنظمة التي توقعها والدور الذي تقوم به في إطار العلاقات الإقتصادية الدولية .

وتتخذ عقوبة عدم المساهمة أشكالا متنوعة ما بين الحرمان من المشاركة في التصويت والحرمان من المشاركة في النشاطات الإقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية المخالفة وقد يصل الأمر إلى حد إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها .

4)**العقوبات المالية**: ويقصد بها تجميد الأموال الدولية المعاقبة في الخارج أو منع الاستثمار في الدولة المعاقبة مثل: منع الشركات الأمريكية من الاستثمار في إيران كذلك منع تقديم القروض أو تعليقها[358].

ثانيا: نفاذ العقوبات الدولية الإقتصادية:

بداية لا يمكننا الفصل بين العقوبات والسلطة التي تنبع منها، لأن العقوبات لم تظهر من العدم ومن دون مسوغات وأهداف بل هي ترجمة السلطة أو نفوذها، وهذا ينطبق على سلوك الدول فيما بينها، فتشكل العقوبات إحدى الوسائل الموضوعية بتصرف الدول لتعبر عن سلطتها على الساحة الدولية .

1-العقوبات الإقتصادية كموضوع سياسي إقتصادي قانوني:

العقوبات الإقتصادية هي ضغوطات أو غرامات تهدف إلى تغيير السلوك السياسي أو العسكري للدول المعاقبة لذلك فهي ليست إلا وسيلة للسياسة الخارجية مستعملة للوصول إلى بعض الأهداف المحددة وبحسب *Cortricht* هذه الأهداف تكون عادة لمنع أي اعتداء بشري، دعم بصورة ديمقراطية القادة المنتخبين، تسويق وتشجيع احترام حقوق الإنسان، مكافحة الإرهاب ومنع التسلح.

فالعقوبات ترتبط ارتباطا عضويا بالسياسة الخارجية كما ورد في كتاب "العقوبات الإقتصادية" لـ ***J. schott , G. hufbauer*** "الذي يحدد خمسة أهداف للسياسة الخارجية تأخذ أشكال العقوبات الإقتصادية هي:

---

[357] - رقية عواشرية، مرجع سابق، ص5.

[358] - امحند برقوق: العقوبات الإقتصادية وإشكالية التمكين الحقوقي، متوفر على موقع: -*http://berkouk-mhand.yolasite.com*

1-تغيير سياسات البلد المستهدف بطريقة متواضعة نسبيا .

2-جعل الحكومة المستهدفة غير مستقرة .

3-مغامرة عسكرية طفيفة .

4-إضعاف القدرة العسكرية للبلد المستهدف.

5-تغيير سياسات البلد المستهدف بطريق مختلفة .

لكن هذا لا يعني أن هذه الأهداف تغطي كل الاعتبارات إذ أن هناك اعتبارات أخرى تدخل خصوصا في ما يتعلق بالكلفة الإنسانية الضئيلة للعقوبات مقارنة مع التدخل العسكري.

لذا فإن العقوبة الإقتصادية هي وسيلة ضغط تهدف إلى الحصول على تغيير في السلوك السياسي للدولة المعاقبة، هذه العقوبة يمكن أن تتدرج من التهديد البسيط إلى مقاطعة كلية أو شاملة للعلاقات الإقتصادية بين الدول المعاقبة والدول المستهدفة.

2- مشروعية العقوبات :

السؤال المطروح هنا: هل أن قيام دول كبرى برفض تقديم قروض أو منح مساعدات أو ضمانات لا غنى عنها للدول النامية من أجل الاستقرار الإقتصادي أو السياسي يعد عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي؟.

إن هذا الواقع الذي أصبح يحيط بالعلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد جعل من المستحيل على دول العالم الثالث المحافظة على الاستقلال الإقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة خصوصا بعد بروز الشروط التكميلية التي تفرضها المؤسسات الإقتصادية والمالية مثل صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء و التعمير (IBRD)، ومنظمة التجارة العالمية .

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد تضمن الكثير من الأحكام حول منع استعمال القوة إلا أنه لم يمنع صراحة استخدام الإكراه الإقتصادي من قبل دولة أو مجموعة دول، مع أن الضغط الإقتصادي غير ودي وغير عادل خصوصا إذا مورس ضد الدول الصغيرة [359].

إذا كانت العقوبات المفروضة على النظم المنتهكة للقانون تهدف إلى تغيير سلوكات هذه النظم من السيء إلى الأحسن وبالتالي حدوث تسامح سياسي يقضي إلى احترام حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية، في المقابل فإن العقوبات الإقتصادية قد تضر بحقوق الإنسان كما حدث في العراق فالنظام لم يسقط والنظام

[359]- رودريك إيليا أبي خليل: مرجع سابق، ص 66.

لم ينفتح على شعبه والشعوب الأخرى ولكن الذي تضرر أكثر هو الشعب العراقي حيث مات أزيد من مليون طفل. فما جدوى هذه العقوبات التي تؤدي إلى تهديم البنية التحتية للبلد وإلى تجويعه وحرمانه من كل وأبسط حقوق الحياة؟.

من كل ما ورد يبرز لنا أن إقرار وفرض العقوبات الدولية الإقتصادية باتت وسيلة من وسائل الإكراه الإقتصادي الموجه ضد الدول النامية، هذا مع ما يطرح من توجه لنشر الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان وما يرافقه من تشكيك في النوايا والخلفيات المبيتة الذي بدوره يطرح إشكالية مشروعية فرض العقوبات الإقتصادية التي يكون الرد عليها بالالتزام بجعلها عقوبات جماعية من جهة، وبتفسير موحد ل"العدوان" و"الأمن والسلم الدوليين" ما يجعل من العقوبات أكثر معيارية وشفافية وبالتالي أكثر قبولا و فعالية وتحولها من وسيلة للإكراه الإقتصادي إلى ضمانة لإرساء الاستقرار الدولي [360].

ثالثا: آثار توقيع العقوبات الدولية الإقتصادية على حقوق المشاركة السياسية:

تعتبر العقوبات الدولية الإقتصادية الأداة الفاعلة في يد المنظمات الدولية لضمان الطاعة والإذعان لقراراتها من قبل الدول، ولكن استخدام هذه الآلية يتطلب توافره ثلاثة شروط:

1-مشروعية الهدف من وراء توقيع العقوبات .

2-مشروعية الوسائل المستخدمة من أجل تحقيق هذا الهدف.

3- مشروعية الآثار الإنسانية الناجمة عن توقيع هذه العقوبات .

والتجارب العملية توضح مدى ما تعانيه الشعوب ذاتها من جراء تنفيذ العقوبات الإقتصادية. حيث أن رجال السلطة، لا تؤثر فيهم العقوبات نتيجة لإستئثارهم بالمواد التموينية والإنسانية المتوفرة داخل الدولة وبمعنى هذا أن المدنيين هم المعاقبون الحقيقيون .

وبناء على ما سبق يتبين أنه لابد من احترام جميع حقوق الإنسان، حتى توصف العقوبات بالمشروعة و أن تتوافق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة دون تمييز [361].

[360]- رودريك إيليا أبي خليل: نفس المرجع، ص 69.
[361]-فاتنة عبد العال احمد: مرجع سابق، ص234.

و في هذا الإطار أقر **البنك العالمي** سياسة المشروطية الديمقراطية منذ 1994 و التي تعني اتخاذ إجراءات مالية ضد الدول التي ترفض تنفيذ سياسات إصلاح سياسي بالمعنى الديمقراطي مثل: تجميد الأرصدة أو منع تقديم القروض أو تعليقها[362].

و يبقى المثال الأبرز على هذا العقوبات الإقتصادية ضد دولة جنوب إفريقيا وذلك بهدف منع حكومتها من الاستمرار في انتهاج سياسة التمييز العنصري ضد شعبها، وقد استمرت هذه العقوبات حوالي ثلاثين عاما ورغم ما واجهت هذه العقوبات من مصاعب كبيرة في التنفيذ للتأثير على جنوب إفريقيا، مما منح حكومات تلك الدول الفرص للمماطلة والإمعان في إنكار حق الشعب الإفريقي .

لكن هذه العقوبات استطاعت على المدى الطويل أن تؤدي نتائجها المرجوة على نحو فاق كافة تجارب توقيع العقوبات[363] ، بإجبار دولة جنوب إفريقيا على تمكين كل أفرادها بما فيهم السود من حقهم في الإنتخاب و الترشح و تكوين و الانضمام للأحزاب السياسية إلى غير ذلك من حقوق المشاركة السياسية و هذا عام 1994 بعد أن كانت محتكرة من طرف الأقلية العرقية من البيض في نظام الأبارتيد. و حتى نفهم تأثير العقوبات كضمانة لا بد من بحث آلية عملها.

*** آلية عمل العقوبات الإقتصادية:**

يتبين دور العقوبات الإقتصادية في ضمان حماية حقوق المشاركة السياسية من خلال ما يعرف "بحلقة التأثيرات السلبية" ؛ عندما تمثل تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية، على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كلاً مترابطاً لا يتجزأ، بحيث تؤدي التأثيرات السلبية على الاقتصاد إلى تعميق التأثيرات السلبية على الجوانب الاجتماعية والسياسية، وأيضاً فإن التأثيرات السلبية الاجتماعية تنسحب على الجوانب الاقتصادية والسياسية، التي تغذي بعضها بعضاً.

فتؤدي في المحصلة إلى عملية التدهور البنيوي داخل الدولة و تتطور الضغوط الداخلية الناشئة في الدولة بسبب الضغوط الخارجية، لتتحول إلى عملية تذمر اجتماعي، تغذي بدورها معارضة سياسية كبيرة داخل الدولة، مما يؤدي في النهاية إلى تنشط الحركات والقوى والفصائل السياسية المعارضة للنظام[364].

362 أ د أمحند برقوق: مرجع سابق.

363- ـ فاتنة عبد العال احمد: نفس المرجع، ص251.

364- سياسة العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تقييم الضمانات الإقتصادية الضغطية:

بعد تحليلنا السابق لسياسات المشروطية الديمقراطية سواء الإيجابية أو السلبية، المفروضة من قبل المؤسسات المالية الدولية والدول الغربية المانحة، والمتعلقة بتقديم المعونات و المنح للدول النامية، والتي تعد كضمانة اقتصادية تساهم في ضمان حماية حقوق المشاركة السياسية على الصعيد الدولي.

لكن وعلى الرغم من ذلك تبدوا الحاجة ماسة إلى دراسة الآثار الناجمة عن هذه السياسات من الناحية الفعلية ومدى تأثرها بالمقاصد المصلحية للجهات الفارضة لها والواقع أن بعض البلدان حققت نتائج طيبة بالاعتماد بدرجات متباينة على المعونات الموزعة بطريقة تركز على الحوكمة؛ و لكن توجد أمثلة كثيرة للمانحين الذين لم يستطيعوا إقناع صانعي السياسة بانتهاج استراتيجيات فعالة، لأن العوامل السياسية و التاريخية التي تحرك المعونة تشمل العلاقات مع المستعمرين السابقين، والمصالح التجارية، والحرب الباردة، وأخيرا تأييد "الحرب على الإرهاب"[365]، خاصة في ظل تزايد الدراسات الأكاديمية الناقدة لفرض سياسات المشروطية الديمقراطية، و من أهم هذه الإنتقادات ما يلي:

1 – المشروطية الديمقراطية تفتقد عند تطبيقها للمصداقية:

حيث لا يمكن الوثوق بأن الجهات المانحة الثنائية و بخاصة الولايات المتحدة يمكن أن تطبق هذه السياسة بطريقة عادلة وشاملة، لأن المصالح الاستراتيجية والإقتصادية وغيرها تتنافس مع المصلحة المبتغاة من تحديد مستوى المعونات الخارجية للبلد المتلقي المتمثلة أساسا في تحقيق التنمية فمثلا: لا يمكن تصور أن الولايات المتحدة ستخفض في أي وقت المعونات لدول مثل "مصر "وأرمينيا" لأنها فشلت في تنفيذ الإصلاحات السياسية وبالتالي فإننا نجد أن الولايات المتحدة تطبق الشروط لتعزيز الحقوق الديمقراطية على الدول الضعيفة فقط والتي لديها مصالح قليلة معها[366] .

وهو ما يلاحظ على الصعيد الأوروبي عندما فاز في السنوات الأخيرة عدد كبير معونات تنموية سخية، رغم أن هذه البلدان واصلت سياسات القمع والتلاعب بالانتخابات بوضوح ومن أمثلة ذلك: ليبيا،

365- فرانسوا بورجوينيون و مارك سندبيرج: المعونة يمكن أن تثمر، مجلة التمويل و التنمية، عدد مارس 2007، ص 57.
366-David Yang and Virgil Esguerra .op cit.

سوريا، مصر، تونس، أرمينيا، أذربيجان، أثيوبيا، كينيا، أوغندا والجزائر خاصة وباعتراف مسؤوليها...إلخ[367].

فالدول المانحة تتبع معايير مزدوجة عند تطبيق قواعد المشروطية الديمقراطية على الدول النامية، فهي تتخذ موقفين متعارضين أحيانا من قضية ذات طابع واحد في بلدين مختلفين طبقا لارتباط هذا البلد بمصالحها وهو ما يتضح في العديد من الأمثلة ومنها النموذجين الكيني والأوغندي في إفريقيا ففي كينيا قام الرئيس "دانيال آراب موي" بالرضوخ للضغوط الغربية وبالخصوص تلك الصادرة عن الحكومة الأمريكية والدول الدائنة لمنتدى باريس عام 1992 والمتمثلة بتوقيف المعونات حتى قيام النظام الكيني بإجراء إصلاحات سياسية، والسماح لأحزاب المعارضة بالتنافس في انتخابات تعددية، وهو ما تم فعلا بحلول ديسمبر 1992.

و بذلك فإن الضغوط الغربية لعبت دورًا هامًا في أخذ قرار التحول الديمقراطي، و بالتالي ضمان ممارسة فعالة لحقوق المشاركة السياسية، إلا أن هذا الدعم الخارجي للحقوق الديمقراطية و لقوى المعارضة في الداخل لم يستمر؛ كما أن الجهات المانحة غيّرت تركيزها فيما بعد إلى قضايا الفساد و الإصلاح الإقتصادي على حساب الإصلاح الديمقراطي، فبعد أن جمد صندوق النقد الدولي مساعدته للنظام الكيني عام 1997 نتيجة تزايد معدلات الفساد عاد لاستئناف تقديمها عام 2000 بعد تدهور أحوال كينيا الإقتصادية، وذلك بمشروطية توافر قدر من الشفافية فقط، في نكوص واضح عن المشروطية الداخلية إلى ضمان استقلال القضاء واحترام حكم القانون والحقوق الديمقراطية، أو غيرها من المعايير التي يحتاج النظام الكيني إلى تدعيمها. وفعلا فقد أعلن الصندوق عن منح قرض قيمته 198 مليون دولار للحكومة الكينية، كما أعلنت بريطانيا عن معونات ب 42 مليون دولار والولايات المتحدة عن معونات ب 43.9 مليون دولار خصص منها 8.5 مليون دولار فقط لدعم الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي[368].

وعلى الجهة الأخرى نجد النموذج الأوغندي الذي رفض تبنيه إصلاحات سياسية تتماشى مع ضمان ممارسة حقوق المشاركة السياسية وبالأخص تبني التعددية الحزبية، إلا أنه وخلافا للنموذج السابق لم يتم التهديد بتجميد المعونات بل زاد تدفقها على أوغندا بصورة كثيفة، حيث تضاعفت تلك المعونات من 452 مليون دولار عام 1989 إلى 830 مليون دولار عام 1995، مما يدل على أن سياسة المشروطية

367- Richard Young; The END of democratic conditionality good riddance? FRLDE independent think-tank. MADRID, September 2010 ,P7.

368 راوية توفيق، مرجع سابق.

الديمقراطية لم يتم تطبيقها على النظام الأوغندي لتبني التعددية الحزبية، وهذا اعتبارًا لسببين رئيسيين يفسران تغليب المصالح الغربية على تطبيق المشروطية الديمقراطية، وهما:

أ- تسويق التقدم الإقتصادي الناتج عن سياسات الإصلاح الهيكلي لصندوق النقد الدولي: التي تبناها الرئيس "موسيفيني" منذ عام 1987 ؛ وهذا التقدم الإقتصادي جرى تسويقه غربيًا على أنه تجربة ناجحة في التقيد ببرامج المؤسسات المالية الدولية يجب فرضها و تعميمها على بقية البلدان النامية، في مواجهة الإنتقادات الموجهة لهذه البرامج من طرف الدول الإفريقية خاصةً، عن طريق تسويق فكرة أن العيب ليس في البرامج الدولية و إنما في حكومات الدول المطبقة لها، بالإشارة إلى الحكومة الأوغندية التي حققت إزدهارًا لإقتصادها المنهار بعد حرب أهلية، نتيجةً الإلتزام بسياسات صندوق النقد الدولي.

ب- قيام الرئيس الأوغندي "موسيفيني" بدور إقليمي محوري: بحيث لعب دور الوكيل بالنيابة عن الولايات المتحدة في منطقة شرق إفريقيا، فكان حليفا لها في تنفيذ سياساتها المعادية للسودان أثناء الحرب الأهلية التي عصفت بهذا البلد، وكذلك لعبه لدور مهم بداية التسعينات في النزاعات الدائرة في الصومال، المذابح في رواندا و بوروندي، وغيرها من الأحداث، حافظ خلالها الرئيس "موسيفيني" على قدر من الاستقرار النسبي في وسط هذه الحالة من الفوضى، و كذا لعبه لدور كحليف أساسي للغرب في المنطقة، بحيث تسهل تنفيذ السياسات الغربية بها.

مما جعل الدول الغربية لا تخاطر بفرض مشروطية ديمقراطية قد تؤدي في النهاية إلى تغيير النظام السياسي، مما يهدد باتخاذ أوغندا لمسلك آخر في التعامل مع المصالح الغربية في المنطقة[369]، وهذا ما يفسر فوز الرئيس "موسيفيني" بعهدة رابعة في انتخابات فيفري 2011، و إستمراره في السلطة منذ 1986.

وبمقارنة النموذجين الكيني والأوغندي يتضح جليا أن كلاهما تحصل على المعونات الغربية لكن بازدواجية في تحديد معايير الاستفادة التي تبرز تارة في تشجيع الحقوق الديمقراطية مثل حالة كينيا وتبرز تارة أخرى في دعم المصالح الاستراتيجية للدول المانحة بغض النظر عن دعم حقوق المشاركة السياسية ،فعند النظر في قائمة الدول العشرة الأوائل المستفيدة من المعونات الأمريكية نجدها تشمل كل من كينيا وأوغندا

[369]- راوية توفيق: مرجع سابق.

مثلا في سلة واحدة مع بلدان أخرى لم تحرز أي تقدم يضمن حقوق المشـــاركة السياســـية مثـــل مصـــر وأثيوبيا[370] .

وهو ما يعكس بوضوح سياسة الازدواجية و التوظيف الانتقائي عند تطبيق المشـــروطية الديمقراطيـــة مثلها مثل كل قضايا التحول الديمقراطي.

2-المشروطية الديمقراطية كاستمرار لسياسات الاستعمار الجديد:

يعتقد الكثير أن المشروطية ما هي إلا استمرار لسياسات الاستعمار الجديد المتزامنة مع نظام عالمي جديـــد أحادي القطبية، ذلك أن الفوائد الإقتصادية التي تعود على الدول النامية نتيجة امتثالها لقواعد المشـــروطية الديمقراطية محدودة[371]، فوفقا لأراء الكثير من التحليلات النقدية والمتعمقة للمعونة والتنمية لكتـــاب مـــن العالم الثالث فإن المشروطية الديمقراطية تلعب دور حصان طروادة في التظاهر بكونها منحة ولكن بدل من ذلك هي واحدة من وسائل سيطرة للدول الصناعية لاستخدامها في استغلال موارد البلـــدان الناميـــة وفي نفس الوقت فرض قيمها الثقافية والأخلاقية.

حيث أن أنصار هذا الرأي يشيرون إلى وسائل كثيرة تستعملها الدول الصناعية مـــن خـــلال المشـــروطية الديمقراطية للمحافظة على هيمنتها الإقتصادية مثل فرض الشروط التجارية المواتية لهـــا، الســـيطرة علـــى الأسواق المالية المضاربة (بدل الإلتزام بالاستثمار)، فضلا عن الهيمنة الثقافية مثل: هيمنة اللغـــة الإنجليزيـــة ونشر ثقافة هوليود وتنميط القيم التي يمكن اعتبارها غربية مثل: الحقوق الفردية والديمقراطية الإنتخابيـــة، كقيم عالمية .

وقد أثبتت العديد من الدراسات التي تناولت خلفيات المشروطية الديمقراطية لتقديم المعونات أنهـــا كانـــت كامتداد للماضي الاستعماري[372]، فقد وجدت الدراسة لمعهد "كيـــل للاقتصـــاد العـــالمي" أن العلاقـــة الاستعمارية كانت هي العامل الأكثر تأثيرا على اتجاه المعونات'

حيث أثبتت الدراسة أن البلد الذي لديه نسبيا ماضي استعماري طويل يتلقى أكثر من 72 بالمائـــة مـــن المعونات مقارنة ببلد دون ماضي استعماري، وهو ما يفسر تركيز المعونات الفرنسية على إفريقيا وتركيـــز المعونات الأسترالية على دولة بابوا نيو غينيا[373]، كذلك الشأن بالنسبة لتخصيص المعونات للعراق الـــذي

---

[370]Richard Young , op cit , p7.

[371] - راوية توفيق: مرجع سابق.

372-Raland Rich ,op cit,p3.

373 - للمزيد من النتائج:

يعد من أكثر الدول المتلقية للمعونات بعد الاحتلال الأمريكي، إذ ارتفع حجم المعونات 116 مليون دولار عام 2002 إلى 2 مليار و658 مليون دولار في عام 2004 أي بما يوازي 40 ضعف ما كان عليه قبل الاحتلال و 50 بالمائة من هذه الزيادة تقدم من جانب الولايات المتحدة[374]، ولكن كيف تقبل حساب التدفقات من قبل الدول المستعمرة –وهي الولايات المتحدة بتعريف المجتمع الدولي- إلى العراق لإعادة البناء والتعمير على أنها ضمن معونات التنمية الرسمية[375] .

مما يثبت أن الضغوط الإقتصادية الغربية الممارسة عن طريق المشروطية في منح المعونات، ما هي إلا وسيلة إمبريالية كما تؤكد ذلك الكاتبة "تيريزا هاينير" في كتابها (**إمبريالية المساعدات** ***Aid as imperialisme***) الصادر عام 1979 [376] "تعيد الذاكرة إلى عصور الاستعمار وكل ما تغير أن الدول الاستعمارية قد غيرت استراتيجياتها فتبنت أساليب جديدة للوصول إلى نفس الأهداف التي كانت تصل إليها عن طريق الاستعمار المباشر ولكن بأساليب أخرى غير الاحتلال العسكري" [377].

3-تأمين المصالح التجارية كمشروطية بدلا من المشروطية الديمقراطية:

حيث تنطلق المعونات الدولية من مبدأ تجاري محض هو أن زيادة الرخاء في البلدان النامية يوسع الأسواق لسلع وخدمات البلدان الصناعية لكن الواقع يخالف المنطلق السابق مادامت هناك معونات وقروض ميسرة مشروطة بالديمقراطية، لكنها تقدم في شكل إئتمانات تجارية وفرص صرفها في إنجاز مشاريع تخدم مصلحة الجهات المانحة أكثر مما يستفيد منها المتلقي .

فقد تم ربط ما يقرب من نصف المعونات الثنائية بشراء السلع والخدمات من الجهات المانحة، وتشير تقديرات منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي (O.E.C.D) أن المعونات المشروطة ترفع تكلفة السلع والخدمات بنسبة تتراوح بين 15% إلى 30% وهي بهذا الشكل تفقد قيمتها وتكون عقبة سياسية

- Rolf D. Langhammer, *Foreign Aid Recipients: Who gets the Money, Who should get the Money*" Kiel Institute of World Economics 2000
http://www.bwl.unikiel.de/gwrp/german/publ/ifw_papers/foreignaid.pdf

374- للمزيد من الإحصائيات:.WWW .OECD .ORG-

375 - ليلى مصطفى البرادعي: مرجع سابق، ص 13.

376 - غضبان مبروك، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة 2007، ص 275.

377 -أشقيفه الطاهر سعيد: الديمقراطية والقبيلة في افريقيا، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: أفريقيا الحاضر وآفاق المستقبل، نيامي 2008،

www.greenbookstudies.com/.../arabic/.../د.%20اشقيفــه%20الطاهــر%20سعيد/.doc

واضحة أمام التنمية[378]، بما يجعل أراء الكثير من الباحثين الأفارقة ذات جدوى بشأن الدول الأوروبية والأمريكية ما اعتمدت على وسائل الضغط والشروط الإقتصادية من أجل الديمقراطية إلا لتحصيل مكاسب استثمارية وتجارية وقتية [379]، وضمان بقاء صورة إفريقيا باعتبارها بلا حول ولا قوة ، عما يقوض مباشرة جهود اجتذاب الاستثمارات الخاصة، فكما ترى الباحثة "دامبيساموياوD .Moyo" أن حفز المعونة بالترهيب والترغيب لم يحقق النتائج المرجوة منها لتغيير الأنظمة الفاسدة، فمثلا الغابون نجحت في الحصول على تمويلات واسعة إلا أنها للأسف تأتي في مؤخرة 12 % من بلدان العالم في "محاربة الفساد" طبقا للبنك الدولي، ومن جانب آخر نقدم مثالا عن نجاح تدفقات المعونات الصينية في دفع الاستثمار الفعال للتنمية، رغم أن هذه المعونات تقدمها الصين دون شروط سياسية وفق مقاربة صينية تعتمد على التعاون جنوب[380] .

حيث بلغت مساعدات الصين المالية لإفريقيا عام 2006 مستوى قياسي بلغ نحو 19 مليار دولار (استفادت منها خصوصا بلدان أنغولا، غينيا الاستوائية، الكونغو....)رافقه زيادة في التجارة الثنائية بين الصين ودول إفريقيا لتصل إلى 100 مليار دولار عام 2010 بما يؤكد جدية المعونات الصينية لإفريقيا. القائمة على مبدأ "المعونة والتجارة" بعيدا عن الهيمنة، حيث ساهمت هذه الشراكة في رفع صادرات إفريقيا جنوب الصحراء إلى الصين إلى 19 مليار دولار عام 2005 بنسبة نمو بلغت 30% منذ عام 2000 أي خمس الصادرات في إفريقيا جنوب الصحراء مع ارتفاع واردات إفريقيا جنوب الصحراء من الصين إلى 13 مليار دولار عام 2005 أي ما يشكل نحو 15 بالمائة من إجمالي الواردات [381] .

لكن على النقيض من ذلك لم تكسب سياسات المعونات المشروطة المتبعة من الدول الغربية باسم الديمقراطية، ما هي إلا "ضمان لفشل الإقتصاد " في إفريقيا كما ترى "مويو" المتزامن مع فشل التحول السياسي إلى الديمقراطية المفروض بواسطة الضغوط الإقتصادية.

وتتجلى سوء نية البلدان المانحة الغربية في تحقيق المشروطية الديمقراطية من خلال إتباعها لسياسات تجارية تناقض السياسة السابقة، ولا تهتم إلا بالمصالح التجارية الغربية مثل إتباعها سياسة دعم المنتجات الزراعية

378- Roland Rich: Democratic conditionality In Development assistance, op cit .p2.

379 -أ شقيفة الطاهر سعيد: باحث في مركز الدراسات الكتاب الأخضر بليبيا، مرجع سابق،

380 - دامبيساموياو: وردت هذه الآراء في كتابها "المعونة العقيمة Dead Aid " نيويورك 2009، عرض للكتاب في: مايكل كليمنس، مرجع سابق .

381 - أولريخ جاكوبي: الشراكة الجديدة بين إفريقيا والصين من أجل المعونة والتجارة، مجلة التمويل والتنمية، عدد جوان 2007، ص 34.

التي تلحق أضرار بالغة بالصادرات الإفريقية [382]. حيث أن مجموع ما تنفقه أوربا واليابان و الولايات المتحدة على الإعانات الزراعية يقدر بـ310 مليار دولار أي ما يقرب من ست مرات الإعانات الرسمية الموجهة للدول النامية، وهذا يعني أن البقرة الأوربية تستهلك يوميا 2.5 دولار في حين أن 75 % من الناس في إفريقيا جنوب الصحراء يعيشون بأقل من دولارين يوميا [383].

أي أن ما تقدمه البلدان المانحة بيد، تأخذ أضعافا مضاعفة عنه باليد الأخرى، وما المشروطية الديمقراطية إلا كواجهة لتحصيل المزيد من الأرباح التجارية .

4-أهداف الأمن كمشروطية تعيق المشروطية الديمقراطية:

بانخراط الولايات المتحدة في حملة دولية لمحاربة الإرهاب أعقبت هجمات 11 سبتمبر 2001 أصبح واضحا أنها وبقية الدول الغربية باتت أكثر استعدادا للتسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان والتراجع عن التحول الديمقراطي في أي مكان من العالم طالما أن من يقوم بذلك يمكن أن يكون مفيدا في خدمة السياسة الأمريكية ويتعاون مع واشنطن في المجالات الأمنية أو الحرب على الإرهاب .

ومن جهة أخرى كانت الإدارة الأمريكية أكثر انفتاحا ومرونة على العديد من النظم الديكتاتورية والعسكرية ومثال ذلك رفع العقوبات على نظام الرئيس الباكستاني السابق "برويز المشرف" وزيادة حجم المعونات الموجهة لباكستان في تلك الفترة [384]، باحتلالها للمرتبة الثامنة الأكثر تلقيا للمعونات الدولية التنموية الثنائية للفترة 2002-2004 (إحصائيات OECD).

لقد تم تغليب أهداف الأمن على ضمان حقوق المشاركة السياسية عند فرض العقوبات ضد الشركات التابعة لتنظيم القاعدة وبشأن مسالة تمويل الإرهاب وكذا إجراءات المنع من السفر، رغم أن هذه التدابير كانت تعتبر مشروطية ديمقراطية، لأنه يتم استخدام هذه التدابير المتصلة بالأمن ضد الأنظمة غير الديمقراطية، مما يجعل المحللين غالبا يقعون في خلط بأنها شروط تتعلق بالديمقراطية رغم أنها لا تتولى اهتماما لمعايير الحكم الديمقراطي.

وهناك مثال آخر غلبت فيه أهداف الأمن على الديمقراطية عند استخدام مشروطية العقوبات وهي العقوبات ذات الصلة بتطوير برامج أسلحة الدمار الشامل .

---

382 - مايكل كليمنس: مرجع سابق، ص 59.

383- Roland Rich (2008) ' Development Assistance and the Hollow Sovereignty of the Weak', in Trudy Jacobsen, Charles Sampford and Ramesh Thakur (eds) *Re-Envisioning Sovereignty: The End of Westphalia?* (Hampshire: Ashgate Publishing), 233.

384 - فرج بن لامية: الديمقراطية في إفريقيا الواقع والآفاق، ورقة عمل في الندوة الدولية باسمرا 2009 *http://www.libyalive.net/default.asp?flag=artdetails&art_id=103*

فعند عقد صفقات إنهاء برامج الأسلحة النووية والكيمائية -كما هو الحال في ليبيا وسوريا وكوريا الشمالية وإيران لفترة- ثم دائما رفع الإجراءات العقابية دون أي تحسن في حقوق المشاركة السياسية ويتجلى ذلك بالخصوص من خلال تركيز الولايات المتحدة على نزع النووي في إيران أكثر من تركيزها على تغيير النظام السياسي، وكان هذا واضحا في رد فعل الولايات المتحدة الحذر للغاية من العنف المحيط بالانتخابات الإيرانية لعام 2009 [385].

وبالتالي فإن المشروطية الديمقراطية تستخدم بشكل مكثف للتغطية على الشروط المتعلقة بضمان أمن الدول الغربية وحلفائها أكثر منها لتحقيق الحقوق الديمقراطية .

5-تغليب أمن إسرائيل على ضمان حقوق المشاركة السياسية:

تشكل المعونات التي تتلقاها كل من إسرائيل ومصر من الولايات المتحدة ثلث مجموع المعونات الأمريكية الخارجية وكما يرى "انغهامر" أن إثنين من المحددات الرئيسية لإتجاه المعونة الأمريكية هي *'being Israel'* و*'being Egypt'* وهذا بغض النظر عن أي عوامل أخرى[386] ؛ مما يؤكد أن الولايات المتحدة لا تعير أي إعتبار للمشروطية الديمقراطية في توزيع المعونات الإقتصادية عندما يتعلق الأمر بمصالحها الاستراتيجية، و هو ما أكدته وزيرة الخارجية الأمريكية "هيلاري كلينتون" في أول زيارة لها للقاهرة في مارس 2009 بقولها: (إن المشروطية السياسية غير مطروحة في إطار الشراكة بين مصر و الولايات المتحدة) ما يفسر عدم تجاوز مساعدات دعم الديمقراطية لنسبة 1% من إجمالي المساعدات الاقتصادية والعسكرية التي حصلت عليها القاهرة خلال عام 2009 [387] والتي بلغت حوالي 1.61 مليار دولار.

وعند التعمق في أسباب تعطيل ضمانة المشروطية الديمقراطية رغم ما لها من فعالية كبيرة مع الحالة المصرية، خاصة في ظل إعتماد مصر على المعونات الأمريكية كبند مهم في الإقتصاد القومي (بنسبة تتجاوز 02 بالمائة)، تبرز مرة أخرى إشكالية تغليب المصالح الاستراتيجية الأمريكية على نشر الديمقراطية، وتتجلى بوضوح في الشرق الأوسط في ضمان أمن إسرائيل.

فبتزايد المخاوف الغربية من أن الديمقراطية قد تأتي بحكومات مناهضة معادية لإسرائيل و الولايات المتحدة في الشرق الأوسط، أصبحت الخيارات اللاديمقراطية هي التي تحظى بالدعم الغربي باعتبار أنها

385- Richard Young , op cit , p6.
386- Langhammer: op cit , p1.
387 - محمد عبد الله يونس: لماذا لا يضغط أوباما لنشر الديمقراطية في مصر؟، تقرير واشنطن- العدد 241، 8 يناير 2010، http://www.taqrir.org/showarticle.cfm?id=1459&pagenum=1

الكفيلة بضمان أمن إسرائيل، بما يؤكد المقولة المتعارف عليها أن خوف المثقفين الغربيين ليس على الديمقراطية بل هو على أمن إسرائيل، "**كواحة ديمقراطية**" في الشرق الأوسط.

مما يؤكد أن المشروطية الوحيدة المطبقة في المنطقة هي (تعزيز الأهداف الإستراتيجية الأمريكية)[388]، و يتحقق ذلك من خلال إشتراط إنفاق المعونات الأمريكية لمصر على النشاطات الأمنية و برامج تأمين الحدود في سيناء، و مكافحة التهريب على الحدود المصرية مع قطاع غزة الفلسطيني إعمالا لحالة الحصار المفروضة عليه من قبل الاحتلال الإسرائيلي، إضافة إلى محاصرة حركة حماس [389] . و لقد تلقت مصر منذ توقيع إتفاقية السلام مع إسرائيل عام 1979 لمعونات أمريكية تتراوح بين 1.5 و 2,075 مليار دولار سنويا مقابل تلقي إسرائيل لثلاثة ملايير دولار سنويا أي الضعف كمكافأة لها على قبولها لعملية السلام المزعوم في المنطقة.

6- سوء نية المتلقين في تنفيذ الإصلاحات الديمقراطية المشروطة:

كانت في الكثير من الأحيان المشروطية السياسية للمعونات الأمريكية هي أداة لتحقيق إصلاحات سياسية شكلية، و لم تسفر عن إصلاحات سياسية حقيقية من حيث الممارسة الفعلية، ومن ثم فقد طبقت هذه النظم إصلاحات شكلية فقط من أجل الحصول على هذه المعونات، وأدخلت تعديلات على الدساتير الوطنية بشكل يضمن بقائها وسيطرتها السياسية، وفي كثير من الأحيان دعمت هذه المساعدات بقاء النظم القمعية الحليفة للو.م.أ التي جاءت إلى السلطة بالوسائل العسكرية وحافظت على وجودها بفضل هذه المساعدة ، ودعمت شرعيتها من خلال السماح بالتعددية الحزبية والمنافسة غير المتكافئة في الانتخابات التي شابها الكثير من الانتهاكات السياسية مثل: التزوير وقمع المعارضة [390]، وانتشار الفساد ومحاولات التوريث وتدوير السلطة فيما بين أبناء النظام وليس تداولها بالشكل الحقيقي، وكل هذا يفسر وجود سوء نية لدى المتلقين في إحداث إصلاحات سياسية حقيقية ترقى إلى إحداث قطيعة مع الممارسات الديكتاتورية

388- كما ورد في دراسة قدمها مكتب "محاسبة الإنفاق الحكومي" التابع للكونجرس بشأن طبيعة وكيفية صرف مصر للمعونة، ونشرتها مجلة واشنطن ريبورت في ماي 2006، أن المساعدات الأمريكية لمصر **"تساعد في تعزيز الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في المنطقة"**.

- للمزيد أنظر: المعونة الأمريكية لمصر ، متوفر على الموقع: www.marefa.org إطلاع بتاريخ: 2012/05/02.

389 - المعونات الأمريكية لمصر مشروطة بتأمين حدود إسرائيل، إطلاع في: 2009/07/14
http://www.moheet.com/show_news.aspx?nid=278982&pg=2#top.

390 --حمدي بشير محمد: الأبعاد السياسية للمساعدات الدولية: دراسة الحالة الأمريكية، قراءة في أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، إطلاع في: 2010/3/15
www.aljazeera.net/NR/exeres/169F17B1-047E-4B91-8532-1BC5F2CE60E3.htm

السابقة وهذا هو الحال في الكثير من الدول العربية والإفريقية والآسيوية مما يعني أن مشروع الديمقراطية المشروطة قد فشل ولذا يجب إعادة النظر فيه.

من كل ما سبق ذكره نستخلص أن التخلف الإقتصادي يعد سببا قويا من أسباب أزمة حقوق الإنسان و بالأخص حقوق المشاركة السياسية، لماله من أثر فعال في شلّ قدرة الضمانات القانونية والسياسية في الحفاظ على حقوق الإنسان، بل أن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان تظل معدومة القيمة في أسوأ الأحوال أو مشلولة الفاعلية في أحسنها ما لم يتحقق للفرد مستوى معيشي كريم.

UNIVERSITE SETIF2

خاتمة

خـاتمـة:

كخلاصة لهذا البحث نحاول تلخيص الإجابة على الإشكالية المطروحة المتمثلة في مـــدى وجـــود الضمانات القانونية والسياسية والإقتصادية على المستوى الدولي في حماية حقوق المشاركة السياسية.

لا تكاد المجتمعات الحديثة تعتبر نفسها كذلك إلا عن طريق ما توفره لأفرادها من حرية سياســية وهذه الأخيرة لا يمكن بأي حال من الأحوال استظهار كنهها على أرض الواقع إلا بتجسيدها في مجمـــوع حقوق المشاركة السياسية .

هذه الحقوق التي أصبحت مفصلية في حياة كل فرد أو مواطن داخل الدولة أو المجتمع وفي حيـــاة كل إنسان مهما كان انتماؤه أو مكان تواجده. وقد توالت خلال فترة زمنية ليست بالمتباعدة تجليات هذه الأهمية عندما قام أفراد كل المجتمع في العديد من المناطق بالتنازل عن كل حقوقهم (إجتماعية، إقتصـــادية، سياسية وثقافية)، بل حتى عن حقوق الحياة ذاتها، كل هذا في ســـبيل الـــتمكين لحقـــوقهم في المشـــاركة السياسية.

ألم يتخلى أغلب أفراد المجتمع الليبي عن حقوق الرخاء الإقتصادي التي كان يوفرها لهـــم النظـــام الأحادي لمعمر القذافي وقرروا التضحية بكل ذلك في سبيل إنشاءهم لمجالس وطنية ومحلية منتخبة من طرفهم بل في سبيل تمكين كل فرد منهم من حقه في الانتخاب أو الترشح في تكـــوين والانتمـــاء إلى الجمعيـــات والأحزاب، في التجمع السلمي، في التغيير الحر في التنقل...إلخ.

ألم يضحي أغلب أفراد الشعبين المصري والتونسي باستقرارهما الذي دفعا ثمنه غاليًا من أجـــل أن يمارس كل فرد حقوقه في المشاركة السياسية بصورة فعالة. فانتفض الشعب التونسي ضد نظام بن علي أولا مكسرا الأسطورة التي تم تداولها كثيرا وكأنها نظرية غير قابلة للنقض التي مفادها أن الاستبدال في حقـــوق الإنسان (Trade offs)، يكون بتنازل الأفراد عن حقوقهم السياسية مقابل حصولهم على حقوق الرفاه الإقتصادي الذي يمنحه نظام القمع و في نفس الوقت لا يؤمن بالحرية السياسية، وهو ما نجح بـــه فعـــلا في وقت من الأوقات لمدة طويلة، عندما قايض الشعب التونسي برفاه الإقتصاد مقابل قمع سياسي و لم يـــدم الوقت طويلا، لأن الإنسان ليس كائنًا خبزيَّ الطباع فهو كما يحتاج إلى الخبز يحتاج إلى الحرية السياسية، و إلى جميع حقوق المشاركة الديمقراطية؛ وهذا تأكيدا للمقولة الشهيرة: **ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان.**

فالفرد يمكن أن يصبر على الخبز مدة لكنه لن يستطيع مواصلة الصبر باستمرار وحقوقه غير مُمَكّنة وغير مفعَّلة إلى الأبد، لأن هذه الحقوق متعلقة بكرامته كإنسان أكثر من أي شيء آخر.

وإن هذه الخاصية في حقوق المشاركة السياسية جعلتها هي الحلقة الأضعف في منظومة حقوق الإنسان ما جعلها عرضة للانتهاك والاستيلاب الدائم رغم ما لديها من أهمية قصوى في حياة الفرد الإنسان.

وأمام هذه المعضلة العويصة في التوفيق بين هذا الضعف المستشري في ضمان حقوق المشاركة السياسية من جهة، وبين ضمان ممارستها كاملة غير منقوصة من طرف الأفراد من جهة أخرى، ظهرت أهمية اللجوء إلى استحداث سقف عال (إطار صلب وقوي) يوفق بين حماية هذه الحقوق وفي نفس الوقت الحفاظ على خصوصيات هذه الحقوق (الأساسية و الهشة في نفس الوقت).

و لا يمكن تجسيد هذه الحماية العالية إلا بفضل تفعيل "نظرية ضمانات حقوق المشاركة السياسية" التي جاءت لسد هذه الثغرة وجعل هذه الحقوق في متناول الفرد الإنسان، دون أي إمكانية لإنتهاكها مرة أخرى من طرف الحكام .

فالضمانات هي التزامات اتجاه المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان وتشكل الضمانات السياسية والقانونية بل و الإقتصادية، أسس شرعية النظام و دولة القانون في أي مجتمع يريد أن يمارس الديمقراطية ويتمتع بصفة الحكم الراشد، فدون الاحترام والالتزام بهذه الضمانات داخليا ودوليا لا يمكن أن نتكلم عن حقوق الإنسان ولا دولة الحق والقانون ولا ديمقراطية ولا عدالة اجتماعية و لا مجتمع دولي عادل.

فلا معنى لحقوق الإنسان و خاصة حقوق المشاركة السياسية مهما كان مستوى التعبير عنها قويا، إذا لم تغطى بضمانات دولية فعلية تؤكد على احترامها داخليا و دوليا وتحول دون انتهاك هذه الحقوق.

قائمـــــة

المـــراجـــع

قائمـــــة المراجـــــع:

أولا : باللغـــــــة العربيـــــــة

المؤلفـــــــات:

1- جاك دونللي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبـــارك علـــي عثمـــان، المكتبـــة الأكاديمية، القاهرة 1998 .

2- دافيد فورسايث: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشـــر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة 1993.

3- باسيل يوسف باسيل: سيادة الدول على ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنســـان، مركـــز الإمـــارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط1، أبوظبي 2001.

4- آلان تورين: ماهي الديمقراطية (حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية) ، ترجمة حسن قبيسي، دار الساقي، ط2، بيروت 2001.

5- ديريك هيتر: تاريخ موجز للمواطنية، ترجمة آصف ناصر و مكرم خليل، دار الساقي، بـــيروت، ط1، 2007.

6- ديفيد ويسبرودت و أخرين: مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، ترجمـــة: فـــؤاد ســـروجي، الأهلية للنشر و التوزيع، ط1، عمان 2007.

7- هاري هولووای وجون جورج: الرأي العام ،الأحزاب السياسية...القلة المسيطرة وجموع الشـــعب في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة أمين سلامة، مكتبة غريب، القاهرة 1983.

8- جرار كورنو: قاموس المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعيـــة للدراســـات والنشر والتوزيع، الجزء الأول،بيروت 1998.

9- فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ والإنسان الأخير، ترجمة مطاع الصفدي وآخرون، مركـــز الإنمـــاء القومي، بيروت 1993.

10- دينيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو ، نشر المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب- الكويت، سلسلة عالم المعرفة، نوفمبر 1981.

11- ديفيد بيتهام وكيفن بويلي: مدخل إلى الديمقراطية، ترجمة أحمد رمو، منشورات وزارة الثقافة دمشق1997.

12- غضبان مبروك: المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم، عنابة، 2007.

13- داود الباز: حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

14- عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، سنة 2003.

15- حسني قمر: حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، مصر 2006.

16- مصطفى عبد الغفار: ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي / رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، 1999. متوفر على موقع: مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

17- أبو الخير أحمد عطية: الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة 2004.

18- بول غوردين لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية – الرؤى، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1 القاهرة 2000.

19- عبد الكريم بوزيد المسماري: دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية – دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009.

20- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان 2005.

21- عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، دار الجامعة، 2002.

22- قدري علي عبد المجيد: الإعلام وحقوق الإنسان (قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008.

23- إمام حسانين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية، 2004.

24- محمد أحمد مفتي و سامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) دار النهضة الإسلامية، ط1.

25- فرج محمود أبو ليلى: تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، ط1 ، دار الثقافة، الدوحة 1994.

26- محمد عبد القادر أبو فارس، حكم الشورى في الإسلام ونتيجتها. دار الفرقان للنشر والتوزيع. ط1، سنة 1998.

27- نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

28- ساسي سالم الحاج: المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، 1995.

29- الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشأة المعارف، الإسكندرية،ط2، 2004.

30- احمد الرشيدي: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2003.

31- عبد الواحد محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، 1991 .

32- قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، ط 6، الجزائر 2008.

33- أحمد سرحال: القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت 2002.

34- السعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة –النظرية العامة للدولة والدستور – طرق ممارسة السلطة ج 1-ط3 ديوان المطبوعات الجامعية.

35- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري ج1 ديوان المطبوعات الجامعية.

36- ابراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

37- عبد العزيز محمد سلمان: الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، ط1.

38- علي عباس مراد: ديمقراطية عصر العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .ط1 ، بيروت2007.

39- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، 2004.

40- كريستيان ري سوجور: وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي (الاستقلالية والمسؤولية)،2005 .

41- نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة.

42- عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي.

43- فوزي أوصديق: دراسات دستورية والعولمة الجزائر نموذجا، ط2،دار الفرقان الجزائر2001.

44- يحي الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1974.

45- محمد رفعت عبد الوهاب و د إبراهيم عبد العزيز الشيخ- النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية، القاهرة1998.

46- محمد كامل عبيد نظم الحكم ودستور 2002م-

47- فوزي أوصديق :مبدأ التدخل والسيادة كيف؟ ولماذا؟ دار الكتاب الحديث 1999، الجزائر.

48- عماد الدين عطاء الله : التدخل الإنساني :دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004.

49- محمد مصطفى يونس :النظرية العامة لعدم التدخل ، دار النهضة العربية ،سنة 1995

50- ابراهيم احمد خليفة الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه .دار الجامعة الجديدة 2007-

51- فاتنة عبد العال أحمد: العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية القاهرة ط1، سنة 2000.

52- رودريك إيليا أبي خليل: العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، بيروت 2009،

53- محمد حامد الجميل، أضواء على الديمقراطية العربية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1960.

54- محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. القاهرة 1997.

55- محمد ابراهيم التويجري: المعونات و المنح الدولية و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، أوراق عمل مؤتمر القاهرة مارس 2007، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

56- مركز دراسات الوحدة العربية: مؤشرات قياس الديمقراطية في البلدان العربية، ط1 بيروت 2009.

57- موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي و أخرين، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، الجزء الثالث.

58- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ، الطبعة الأولى، 2005.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- نادية خلفة: آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية –دراسة بعض الحقوق السياسية- أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 2010.

2- قاسم لامية: ضمانات تطبيق الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف 2004 .

3- بروسي رضوان: الدمقرطة و الحكم الراشد في إفريقيا – دراسة في المداخل النظرية و الآليات و العمليات مؤشرات قياس نوعية الحكم، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 2009.

4- عبد الله نوح: المؤسسات العرفية في منطقتي القبائل و وادي ميزاب و مساهمتها في المرافق العامة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 2009.

5- بلوطي العمري: أثر المذاهب في تحديد وظيفة الدولة ومدى انعكاسها على الحقوق والحريات العامة. مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2006-2007.

6- أميرة خبابة: ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية 2004-2005.

7- حازم صلاح العجلة: الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، 2001-2002.

8- بوترعة شمامة: الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة 2011.

9- حازم صلاح العجلة: الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2001-2002.

10- ذبيح ميلود: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2006.

11- خديجة بوديب: دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في تفعيل الحكم الراشد على مستوى دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة 2011 .

12- سولاف سليم: الجزاءات الدولية عير العسكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سعد دحلب-البليدة 2006.

13- نادية بونوة: دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر (1989-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية 2010 .

14- كرازدي إسماعيل: العولمة والسيادة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة 2003 .

15- بركان حسان: مفهوم الديمقراطية عند ايثيان باليار، مذكرة ماجستير في الفلسفة، جامعة قسنطينة 2007.

16- أحمد كاتب: خلفيات الشراكة الأوروبية-المتوسطية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر سنة 2000-2001.

17- بن بغيلة ليلى: آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة 2004.

18- سلوان رشيد السنجاري: القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الموصل-العراق 2004 (نسخة مصورة).

المجـــــلات والدوريـــــات:

1. محمد خليل الموسى: تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 31، الكويت 2003.

2. عاطف عدلي العبد: الرأي العام العربي، أنواعه ومحتوياته، ومشكلات قياسية، مجلة شؤون عربية عـــدد 122 صيف 2005.

3. عمر الحضرمي: الشورى والديمقراطية، حوارية المورث الديني والحداثة السياسية، المجلة العربية للعلـــوم السياسية، العدد 16، خريف 2007.

4. محمد بوسلطان و بوسماحة نصر الدين: المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف.

5. رقية عواشرية: تأثير العقوبات على حقوق الإنسان والتنمية، تقرير مشروع بحث جامعة باتنة رقم: P-0501/02/2004.

6. انطوان نصري مسرة: معضلة المساواة و المشاركة في أنظمة الحكم العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 119 جانفي 1989.

7. ياسر جاسم قاسم: الديمقراطية في العراق بعد أحداث الحادي عشرة من سبتمبر ، مجلة "ص" الصادرة عن مؤسسة وارث العراقية، العدد 02، دون تاريخ.

8. محمد خليل موسى: دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهـــدات مجلـــة المنارةجامعة آل البيت، المجلد9، العدد3، 2003.

9. خديجة عرفة محمد: الديمقراطية والرقابة على الانتخابات في الدول العربية، المجلـــة العربيـــة للعلـــوم السياسية ربيع 2008، عدد18.

10. حسنين توفيق ابراهيم: السياسة الخارجية و الشرعية السياسية في الدول النامية، مجلة السياسة الدولية، عدد 86، أكتوبر 1986.

11. مايكل كليمنس: أطروحة لأحد دعاة الإحياء الخلصاء: المعونة العقيمة، مجلة التمويـــل و التنميـــة، سبتمبر 2009.

12. نصر محمد عارف: العقوبات والمعونات دراسة في عمليات إعاقة التنمية ّ، مجلة السياسة الدولية عدد 139 (جانفي 2000).

13. سعد حافظ محمود: دور الاحتياجات التنموية في مشكلة المديونية الخارجية، مجلة السياسة الدوليـــة، عدد اكتوبر 1986.

14. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: مفهوم المجتمع الديمقراطي في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان–دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة رواقي عربي، القاهرة العدد 2001.

15. عثمان عبدالملك الصالح: الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت مجلة الحقوق، جامعة الكويت 1986.

16. أيمن السيد عبد الوهاب: الديمقراطية الإندونيسية، مجلة السياسة الدولية، عدد 139، جانفي 2000.

17. علي الطراح و غسان منير: الهيمنة العالمية والتنمية والأمن الإنساني(الجزء الثاني)، مجلة: العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07، فيفري 2005.

18. – لانت بريتشت ودانيال كوفمان: الحريات المدنية والديمقراطية وأداء المشروعات الحكومية _ مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، القاهرة مارس 1997.

19. – أولريخ جاكوبي: الشراكة الجديدة بين إفريقيا والصين من أجل المعونة والتجارة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، القاهرة عدد جوان 2007.

20. عمار عوابدي: دور الرقابة في ترقية حقوق المواطن والإنسان، مجلة الفكر البرلماني –الجزائر العدد الأول –ديسمبر 2002 .

21.عبد المجيد زعلاني: أشغال ملتقى حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع وآفاق.

22. فرانسوا بورجوينيون و مارك سندبيرج: المعونة يمكن أن تثمر، مجلة التمويل و التنمية، صندوق النقد الدولي، القاهرة عدد مارس 2007.

23. عبد الغفور محمد طه: مدى لزوم نتيجة الشورى للإمام، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى.

24. المجلة الداخلية لحزب البعث العربي الاشتراكي العدد رقم 333 جويلية أوت 2005 *.www.baath-party.org/*

25. شقيفه الطاهر سعيد: الديمقراطية والقبيلة في افريقيا، ورقة مقدمة إلى الندوة الدولية حول: أفريقيا الحاضر وآفاق المستقبل، نيامي 2008، مركز دراسات الكتاب الأخضر بطرابلس. *www.greenbookstudies.com* إطلاع في 2011/03/05.

26. فرج بن لامية: الديمقراطية في إفريقيا الواقع والآفاق، ورقة عمل في الندوة الدولية بأسمره ، مركز دراسات الكتاب الأخضر بطرابلس2009 .*www.libyalive.net* .

27. العارف نصر المسطر: الضمانات القانونية لحقوق الإنسانية في الوثيقة الخضراء الكبرى والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، ص 2.

28. ابراهيم محمد جود: مجلة النبأ –العدد 59- الشورى في الإسلام *www.annabaa.org/nba59/index,htm*

29. جان ارت شولت: استاذ العلوم السياسية في جامعة وادويك في بريطانيا، ترجمة سحر مندور، عن **مجلة** كورييه دولابلانيت.

30. محمد زاهي بشير المغيربي: العولمة وحقوق الإنسان، مجلة المنتدى الليبي، السنة الثالثة–العدد الأول، فرجينيا شتاء 2009، متوفر على موقع: *www.libyaforum.org*

31. محمد زاهي بشير المغيربي: الديمقراطية والإصلاح السياسي مراجعة عامة للأدبيات، بحث مقدم إلى ندوة الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي. تاريخ المادة 2005/8/22.

32. ميشيل ماك فول: تشجيع الديمقراطية كقيمة عالمية، مجلة واشنطن الفصلية ــ شتاء 2004 ــ 147/2005

33. بشارة الخوري و محمد مزبودي: صندوق النقد والبنك الدوليان: التنظيم وآلية العمل وأثر سياستهما الإقتصادية على الدول النامية، مجلة الجيش، عدد 201، بيروت مارس 2002، متوفر على موقع: *www.lebarmy.gov.lb* .

34. شاهين علي الشاهين: التدخل من اجل الإنسانية وإشكالاته مجلة الحقوق، العدد4، ديسمبر2004.

المقـــــــــالات:

1. أمحند برقوق، التنمية السياسية في ظل عولمة حقوق الإنسان، متوفر على الموقع الشخصي،

2. .*http://berkouk-mhand.yolasite.com/resources*. إطلاع في:29/11/2010.

3. أمحند برقوق : الديمقراطية والمنظور النفعي الأمريكي، الموقع الشخصي، *http://berkouk-mhand.yolasite.com/resources/*.إطلاع في: 2010/11/29.

4. فؤاد الصادق: نظام المجتمع المدني العالمي،*www.aljazeera.net/NR*، إطلاع في: 2011/02/05 .

5. محمد سعيد الشعيبي: التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته، الموقع الشخصي،*http://dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html*، إطلاع في: 2011/02/12.

6. راوية توفيق: القوى الكبرى والمشروطية السياسية، في إفريقيا، مجلة جامعة القاهرة، ملفات...إفريقيا في عالم متغير، القاهرة 2006، متحصل عليه:
(*www.albayan-magazine.com/files/africa/index.htm*) إطلاع في: 2010/12/03.

7. سياسية العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على البلدان النامية،موقع الجمل: قسم الدراسات والترجمة، *www.aljaml.com*.إطلاع في: 16/01/2007.

8. محمد عبد الله يونس: لماذا لا يضغط أوباما لنشر الديمقراطية في مصر؟، تقرير واشنطن- العدد 241، *www.taqrir.org/*.إطلاع: 8 يناير 2010

9. حمدي بشير محمد: الأبعاد السياسية للمساعدات الدولية: دراسة الحالة الأمريكية، قراءة في أطروحة دكتوراه جامعة القاهرة، *www.aljazeera.net/NR/exeres/* إطلاع في: 2010/3/15.

10. معتز بالله عبد الفتاح:التحول الديمقراطي العربي.. في طور تسلطية تنافسية/ انحسار الضغوط الأمريكية ، *http://www.onislam.net/*. إطلاع في: 21 فيفري 2006.

11. حواس محمود،الحوار المتمدن - العدد: 1386 –إطلاع في: 22/11/2005 .

12. رمضان أبو العلا، مباراة سياسية.. لا صفرية، متوفر على: *www.elakhbar.org.eg*.

13. مصدق محسن الجنابي: أطروحة الديمقراطية، متوفر على:*www.iraker.dk*.

14. نيفين عبد المنعم مسعد: الدليل العربي لحقوق الإنسان و التنمية، دليل المفاهيم و المصطلحات.

15. وولف غانغ دريشسكر، التصويت الإلكتروني في انتخاب استونيا، رسالة من المستقبل *www.annabaronline.com/HTD daya 0612033.HTM*.

16. عبد العظيم محمد حنفي: النيباد و التحول الديمقراطي في إفريقيا، متوفر على: *http://etudiqntdz.net/vb/fss/t*

17. د.ريهام أحمد خفاجي، المجتمع المدني العالمي،*http://forum.univbiskra.net/*. إطلاع في: 2011/11/22.

18. محمد الغيلاني: المجتمع المدني مقاربة نقدية، متوفر على الموقع الشخصي للدكتور http://alrhailanim.blogspot.com/2007/11/blog-post_05.html. إطلاع في: 2011/11/22.

19. بوحنية قوي: الديمقراطية التشاركية لبراديغم لتطوير الاداء البرلماني، أعمال ملتقى التطوير البرلماني 2012 ورقلة.
http://manifest.univouargla.dz/index.php/seminaires/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-sciences-politiques

20. وليام كوانت، استراتيجية الولايات المتحدة الكبرى في الشرق الأوسط/ هل هناك واحدة؟، أعمال مؤتمر نشر في العد الأول من المجلد العشرين من مجلة سياسة الشرق الأوسط، والصادرة بواشنطن في ربيع 2013 ، متوفر على موقع:
www.baghdadcenter.net/details-171.html ، إطلاع في: 2013/06/11.

21. المعونة الأمريكية لمصر ، متوفر على موقع موسوعة المعرفة: www.marefa.org إطلاع بتاريخ: 2012/05/02.

22. هيثم مناع، الإرهاب وحقوق الإنسان، www.jinan.edu.lb/hrd/Resolutions/terrorism.htm، إطلاع بتاريخ 2012/04/23.

التقـــاريـــــر:

1- تقرير التنمية البشرية 2013، نهضة الجنوب: تقدم بشري في عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2013.

2- تقرير التنمية البشرية 2010، الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2010.

3- تقرير التنمية البشرية 2002، تعميق الديمقراطية في عالم مفتت، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 2002.

4- تقرير التنمية البشرية 1994، قدرة الناس على العيش في مجتمع يحترم ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك 1994.

5- تقرير عن التنمية في العالم لعام 1991 ، البنك الدولي.

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: كوفي عنان، "في جو من الحرية أفسح"، http://www.un.org/arabic/largerfreedom/sgreport.html

7- تقرير "أمن الإنسان الآن" ، لجنة أمن الإنسان، ، أمارتيا سن و أخرون، نيويورك 2003.

8- الأمين العام للأمم المتحدة، "تقرير الألفية"، نيويورك 2000، http://www.un.org/arabic/millennium/sg/report/index.html.

9- تقرير منظمة مفتاح الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية، www.miftah.org

المحاضرات:

1- غضبان مبروك: محاضرات في مادة حقوق الإنسان، ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة سطيف، السنة الأكاديمية 2006/2005.

2- امحند برقوق: محاضرات غير منشورة في مادة: فلسفة حقوق الإنسان، سطيف السنة الأكاديمية 2006/2005

3- قشي الخير، محاضرات غير منشورة ألقيت على طلبة الماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة سطيف 2006/2005.

الوثائق

1- وثيقة "إعلان وبرنامج عمل فيينا" الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 جوان 1993.

2- وثيقة "إعلان برشلونة" 27-1995/11/28:

http://www.eeas.europa.eu/euromed/docs/bd_en.pdf

3- التعليق العام رقم 25: المادة 25 اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها 1510 (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة في 12 جوان/جويلية 1996. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.7.

4- التعليق العام رقم 8: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السابعة عشرة (1997) .

5- التعليق العام رقم 26: استمرارية الالتزامات، الدورة الحادية و الستون (1997) ، وثيقة الأمم المتحدة.

6- القرار 47/2000، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين.

7- وثيقة الأمم المتحدة E/2000/23.

8- وثيقة منظمة أمنيستي رقم: ior40/009/2006.

ثانيا: باللـــغـــــة الأجنبيـــــة

1) Jacques Chevallier/ l'état post moderne . LGDJ paris 2003

2) Claudia Sciotti-Lam: L'applicabilité des traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en droit interne , publications de L'I.I.D.H .Emile Bruylant 2004. p 32

3) Mélanie PILON, Dominique Van de MAELE, " La bonne gouvernance ", ACCC (magazine international de l'association des collègues communautaires du Canada), vol 10, N 2, 2005.

4) -Turbulence in World Politics (1990), depicts a bifurcation of global politics in which the traditional state-centric world is being challenged by an autonomous multicentric world.

5) André Jean Arnaud: critique de la raison juridique.2 gouvernants sans frontières Entre mondialisation et post-mondialisation, LGDJ, Paris.

6) Roland Rich: Development Assistance and the Hollow Sovereignty of the Weak', in Trudy Jacobsen, Charles Sampford and Ramesh Thakur (eds) Re-Envisioning Sovereignty: *The End of Westphalia?* (Hampshire: Ashgate Publishing(2008)).

7) Roland Rich: Democratic conditionality In Development assistance, Australian National University.

8) -Joshua Cohen, Is there a Human Right to Democracy? Book Chapter
http://iisdb.stanford.edu/pubs/21328/is_there_a_human_right_to_democracy.pdf

9) Liberté d'expression journée mondiale de la liberté de la presse 03/05/2005 medias et bonne gouvernance.

10) -Nils Rosemann (Jena): FROM THE PRINCIPLE OF DEMOCRACY TO A RIGHT OF PARTICIPATION? Democracy under International Law
www.kakanien.ac.at/beitr/tneorie/nrosemann.pdf

11) -Munoz, Heraldo , right to democracy in the Americas , The Journal of Interamerican Studies and World Affairs, Spring 1998 .
www.findarticles.com/p/articles/mi_qa3688/is_199804/ai_n8797494

12) Jonatha, Kaufmann and Pritchett: ``*Civil Liberties, Democracy, and the Performance of Government Projects*" World Bank Economic Reviewvol 11(may 1997).

13) -Alyssa R. Bernstein, A Human Right to Democracy? Legitimacy and Intervention, ,
www.philosophy.ohiou.edu/pdf/hrtoDemocracy08july2005.pdf.

14) Mélanie PILON, Dominique Van de MAELE, " La bonne gouvernance ", ACCC (magazine international de l'association des collègues communautaires du Canada), vol 10, N 2, 2005.

http://www.accc.ca/ftp/pubs/International/International-10-2_fr.pdf

15) good governance "guiding principles for implementation " published by the Australian agency for international

development (ausaid) Canberra 2000 available at: *www.ausaid.gov.av*.

16) David Yang and Virgil Esguerra: "*Democratic Conditionality for Development Assistance*" Carnegie Endowment for International Peace ,Washington DC 27 June, 2001, *www.carnegieendowment.org/events/index.cfm?fa=eventDetail&id=372*.

17) Richard young: The End of democratic conditionality good riddance? FRLDE independent think-tank. MADRID, September 2010 ,P7.

18) Rolf D. Langhammer: Foreign Aid Recipients: Who gets the Money, Who should get the Money" Kiel Institute of World Economics 2000 *http://www.bwl.unikiel.de/gwrp/german/publ/ifw_papers/foreignaid.pdf*

19) -Human and Constitutional Rights Resource Page/ Rights of Individuals: Civil and Political - Rights of Political Participation. *www.hrcr.org/chart/*, 13/11/2007.

20) Commission on Human Rights, resolution 2003/36, "Interdependence between democracy and human rights" , E/CN.4/2003/36.

21) Commission on Human Rights, Res. E/CN.4./1999/57.

22) Asian Human Rights Charter , Posted on 2001-11-15.

23) Encyclopædia **Britannica** 2012 Ultimate Reference Suite DVD, Chicago.

24) **Wikipedia**, the free encyclopedia ، *http://en.wikipedia.org*.

فهـــرس

الموضوعـات

فهـــرس الموضوعـــات:

مقدمـــــــة.....1-12

الفصل الأول

الإطار المفهوماتي لحقوق المشاركة السياسية

و ضرورة وجود ضمانات لحمايتها

المبحث الأول: التعريف بحقوق المشاركة السياسية.

المطلب الأول: نشأة مصطلح حقوق المشاركة السياسية.....12

الفرع الأول: تبلور مصطلح حقوق المشاركة السياسية.....13

الفرع الثاني: مبادئ حقوق المشاركة السياسية.....14

الفرع الثالث: تصنيف حقوق المشاركة السياسية.....18

المطلب الثاني: الأساس القانوني و الفلسفي لحقوق المشاركة السياسية.....23

الفرع الأول: الأساس القانوني لحقوق المشاركة السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....23

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحقوق المشاركة السياسية في القانون الداخلي.....29

الفرع الثالث: مضمون حقوق المشاركة السياسية فلسفيًا.....30

المطلب الثالث: أهـــمية حقوق المشاركة السياسية.....32

الفرع الأول: ضمان حقوق المشاركة السياسية كأساس لديمقراطية المشاركة.....32

الفرع الثاني: ضمان حقوق المشاركة السياسية كمصدر للشرعية الدولية.....34

المطلب الرابع: مرجعيات حقوق المشاركة السياسية.....35

الفرع الأول: حقوق المشاركة السياسية في الفكر الإسلامي.....36

الفرع الثاني: حقوق المشاركة السياسية في الفكر الغربي.....42

المبحث الثاني: ضرورة وجود ضمانات لحماية حقوق المشاركة السياسية

المطلب الأول: تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان و تمييزها عن الآليات.....52

الفرع الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان.....52

الفرع الثاني: تعريف ضمانات حماية حقوق الإنسان.....53
الفرع الثالث: تمييز الضمانات عن الآليات.....54
المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لضمانات حماية حقوق الإنسان.....55
المطلب الثالث: المقارنة بين ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية مع باقي المجموعات.....58
المبحث الثالث: ضمانات حقوق الإنسان و خصوصيتها بالنسبة لحقوق المشاركة السياسية
المطلب الأول: خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية مقارنة مع ضمانات حقوق الإنسان الأخرى.....60
المطلب الثاني: خصوصية ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية على المستوى الدولي مقارنة بالمستوى الوطني.....64
المبحث الرابع: تصنيف ضمانات حماية حقوق المشاركة السياسية
المطلب الأول: الضمانات القانونية 67
المطلب الثاني: الضمانات السياسية 72
المطلب الثالث: الضمانات الإقتصادية.....79

الفصل الثاني

تحليل الضمانات الدولية القانونية والسياسية والإقتصادية

لحماية حقوق المشاركة السياسية

المبحث الأول: تحليل الضمانات القانونية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية
المطلب الأول: إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية.....84
الفرع الأول: شروط التطبيق المباشر لاتفاقيات حقوق الإنسان 84
الفرع الثاني: طرق إدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي.....85
الفرع الثالث: إعمال الإلتزام بإدماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي.....89
المطلب الثاني: دولنة الضمانات المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية 93
الفرع الأول: خضوع الدولة للقانون.....95

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية القضاء.....96
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين السلطات 101
الفرع الرابع: الرقابة على دستورية القوانين.....105
المبحث الثاني: تحليل الضمانات السياسية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية
المطلب الأول: الضمانات السياسية الرسمية.....111
الفرع الأول: التدخل الدولي الإنساني الديمقراطي ومدى شرعيته.....112
الفرع الثاني: اعتبار احترام حقوق الإنسان كغاية للنظام الدولي.....117
الفرع الثالث: الجزاءات الدولية غير العسكرية بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان.....118
الفرع الرابع: التعهدات الدولية لتجسيد الديمقراطية.....119
الفرع الخامس: الإلتزام بالتعاون الدولي.....122
الفرع السادس: اعتبار احترام حقوق الإنسان كشرط لقبول العضوية في التجمعات الإقليمية.....123
الفرع السابع: المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.....124
المطلب الثاني: الضمانات السياسية غير الرسمية.....125
الفرع الأول: دور المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق المشاركة السياسية.....125
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في حماية حقوق المشاركة السياسية.....129
الفرع الثالث: دور الرأي العام العالمي في حماية حقوق المشاركة السياسية.....131
المبحث الثالث: تحليل الضمانات الإقتصادية الدولية لحماية حقوق المشاركة السياسية
المطلب الأول: الضمانات الإقتصادية التعاونية.....133
فرع: التعاون و التكامل الإقتصادي الدولي.....133
أولا: الشراكة الأوروبية المتوسطية.....134
ثانيا: مبادرة النيباد.....136
المطلب الثاني: الضمانات الإقتصادية ذات الطابع الضغطي.....137
الفرع الأول: المشروطية الديمقراطية الإيجابية (المعونات و المنح الدولية).....138

أولاً: تعريف و أنواع المعونات و المنح الدولية.....138
ثانيا: الفواعل الدولية المحركة للمشروطية الديمقراطية الإيجابية.....139
الفرع الثاني: المشروطية الديمقراطية السلبية (العقوبات الدولية الإقتصادية).....148
أولا: تعريف العقوبات الدولية الإقتصادية وأنواعها وآثارها على حقوق المشاركة السياسية.....149
ثانيا: نفاذ العقوبات الدولية الإقتصادية.....150
ثالثا: آثار توقيع العقوبات الدولية الإقتصادية على حقوق المشاركة السياسية.....152
الفرع الثالث: تقييم الضمانات الإقتصادية الضغطيـــــة.....154
خاتمـــــــــــة
قائمة المراجـــــع
فهرس الموضوعات

ملخص:

تتعامل هذه الدراسة مع موضوع حماية حقوق المشاركة السياسية على المستوى الدولي من خلال تخصيص الدراسة لضماناتها الدولية فقط دون الضمانات الوطنية، و كذلك تخصيصها للضمانات دون الآليات، و دراسة المشاركة السياسية كمجموعة حقوق متكاملة، و في نفس الوقت مرتبطة بباقي مجموعات حقوق الإنسان و ليست مستقلة عنها في إطار من الإعتماد المتبادل بينها.

مع إعتبار أن "الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا" إنطلاقا من الفقرة الثامنة من إعلان وبرنامج عمل فيينا 1993، ما جعل حقوق المشاركة السياسية في هذا الإطار تشكل الرابطة الأساسية التي تجعل حقوق الإنسان تندمج مع الديمقراطية و بواسطة ضمان هذه الحقوق يتم تدعيم الديمقراطية، مما يجعل النص عليها في المعاهدات الدولية و الدساتير الوطنية غير كاف لحمايتها.

و من هذا الأساس برزت أهمية وجود ضمانات متنوعة لا تخضع فقط للتنظيم القانوني و إنما تنبع كذلك من التنظيم السياسي و التنظيم الإقتصادي الدولي، لتشكل في المجموع أهم إطار لحماية فعالة لحقوق المشاركة السياسية، و هو ما ترجمه الإهتمام القانوني و السياسي و الإقتصادي الدولي، مع هيمنة أفكار عصر ما بعد الحداثة مع عولمة حقوق الإنسان، في البحث عن تحديد المبادئ الدولية التي تسمح فعلا بالإلتزام بحماية حقوق المشاركة السياسية، و تحديد إطارها المفاهيمي.

من خلال تحليل أنواعها و مختلف الخصائص المنظمة لها، و تصنيفها في مجموعات تسهل البحث فيها، من ضمانات قانونية مثل إندماج الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية و كذلك دولنة الضمانات المستقرة في الأنظمة القانونية الداخلية و ضمانات سياسية رسمية و غير رسمية و ضمانات إقتصادية تعاونية و ضغطية و هذا في إطار السعي إلى بناء تصور شامل عن ضمانات دولية خاصة فقط بحماية حقوق المشاركة السياسية، و هو موضوع بحثنا هذا.

This study deals with the theme of protecting the rights of political participation at the international level through the allocation of study guarantees international only, without national guarantees, as well as customize the guarantees without mechanisms, and the study of political participation as a group of rights integrated, and at the same time connected to the rest of human rights groups and are not independent reported in the context of interdependence between them.

By analyzing the types and different characteristics of the organization have, and categorized in groups make it easier to search, from legal guarantees such as the integration of international conventions on human rights in domestic legal systems, as well as Internationalization guarantees stable legal systems and internal political guarantees formal and non-formal and guarantees economic Pressure and cooperative and this in the context of seeking to build a comprehensive vision for international guarantees private only to protect the rights of political participation, and is the subject of this research.